Distr.: General
3 November 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته العاشرة، المعقودة في فيينا من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020

المحتويات

الصفحة

أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر 3

ألف- القرارات 3

1/10- إطلاق عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها 3

2/10- تعزيز التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة 114

3/10- التنفيذ الفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 120

4/10- الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذها تنفيذا فعالا 126

5/10- منع ومكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها بوصفهما من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية 130

6/10- منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 134

7/10- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية 139

باء- المقرَّرات 144

1/10- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 144

2/10- تنظيم أعمال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 145

161120 161120 V.20-06357 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الصفحة

ثانياً- المسائل التنظيمية 146

ألف- افتتاح الدورة 146

باء- انتخاب أعضاء المكتب 146

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال 147

دال- المشاركة 147

هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض 148

ثالثاً- المناقشة العامة 148

المداولات 149

رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها 150

ألف- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية 150

1- المداولات 151

2- الإجراء الذي اتخذه المؤتمر 151

باء- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال 152

1- المداولات 153

2- الإجراء الذي اتخذه المؤتمر 153

جيم- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 154

المداولات 154

دال- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة 155

1- المداولات 155

2- الإجراء الذي اتخذه المؤتمر 156

خامساً- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية 156

ألف- المداولات 157

باء- الإجراء الذي اتخذه المؤتمر 157

سادساً- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها 159

المداولات 159

سابعاً- المساعدة التقنية 160

المداولات 160

ثامناً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية 161

تاسعاً- جدول الأعمال المؤقَّت لدورة المؤتمر الحادية عشرة 161

الإجراء الذي اتخذه المؤتمر 161

عاشراً- مسائل أخرى 162

المداولات 162

حادي عشر- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته العاشرة 163

أولا- القرارات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر

ألف- القرارات

1- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية القرارات التالية أثناء دورته العاشرة، التي عُقدت في فيينا في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020:

القرار 1/10

إطلاق عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يؤكد مجددا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[1] تمثل أهم الصكوك القانونية العالمية النطاق لمنع ومكافحة آفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات في جميع البلدان، وإذ يؤكد مجددا أيضا أهمية هذه الصكوك باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل هذا الغرض،

وإذ يشير إلى المادة 32 من الاتفاقية، التي أنشئ بمقتضاها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها،

وإذ يشير أيضا إلى أن المادة 32 من الاتفاقية تنص على أن يتفق المؤتمر على وضع آليات لتحقيق أهداف منها الهدف المتمثل في الاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك، في هذا الصدد، إلى قراراته 1/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و5/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و1/6 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012، و1/7 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014، و2/8 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016،

وإذ يؤكد مجددا قراره 1/9 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018، الذي اعتمد فيه إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وقرر إطلاق المرحلة التحضيرية لعملية الاستعراض،

وإذ يحيط علما بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لا سيما القرار 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي رحبت فيه الجمعية باعتماد القرار 1/9 وحثت الدول الأطراف على تنفيذ هذه الآلية ودعمها،

1- *يحيط علما مع التقدير* بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المنشأ وفقا لقرار المؤتمر 1/9، أثناء المرحلة التحضيرية لعملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(1) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

2- *يعتمد* استبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، والمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية، والمخطط النموذجي لقائمة الملاحظات والملخصات، بالصيغة النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية وأُرفقت بهذا القرار؛

3- *يقرر* إطلاق مرحلة الاستعراض الأولى من عملية الاستعراض وفقا للمجموعات المواضيعية وخطة العمل المتعددة السنوات المتضمنة في التذييل المرفق بإجراءات وقواعد تشغيل الآلية، المدرجة في قرار المؤتمر 1/9، ووفقا للمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية؛

4- *يحيط علما* بالمعلومات التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استحداث النميطة الآمنة الجديدة في بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، حسبما طلب المؤتمر في الفقرة 8 من قراره 1/9، ويطلب إلى المكتب أن ينتهي من استحداث هذه النميطة قبل بداية عملية الاستعراض، التي ستعقب مباشرة عملية سحب القرعة المشار إليها في الفقرة 17 من الإجراءات والقواعد؛

5- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوفر للدول الأطراف التدريب، بما في ذلك التدريب عبر الإنترنت، على استخدام النميطة الجديدة الآمنة ضمن بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، وفقا للقرار 1/9 ومرفقه، بما في ذلك الفقرة 54، ووفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

6- *يطلب* إلى الأمانة أن تعقد، في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع من اعتماد هذا القرار، اجتماعا مشتركا للأفرقة العاملة في فترة ما بين الدورات، دون ترجمة شفوية، بغرض سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرَضة والدول الأطراف المستعرِضة، وفقا للفقرات 17 و28 و29 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، وأن تستخدم النظام الآلي الذي وضعته الأمانة من أجل سحب القرعة وفقا للإجراءات وقواعد التشغيل؛

7- *يؤكد* أهمية الحرص في دورات الميزانية المقبلة على ضمان الكفاءة والاستمرارية والحياد في تشغيل الآلية وفقا لأحكام الإجراءات والقواعد، ويقرر النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل، عند الاقتضاء، أن يطلب إلى الأمين العام اتخاذ إجراءات مناسبة في هذا الشأن؛

8- *يدعو* الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها وقواعد وإجراءات تشغيل الآلية، بما في ذلك الفقرة 54 منها.

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية

1- تسترشد الدول الأطراف، بما في ذلك خبراؤها الحكوميون، وأمانة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خلال الاستعراضات القطرية بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وإجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (قرار المؤتمر 1/9، المرفق). وينبغي للترتيبات المناسبة أن تجسد الطابع ونطاق الاختصاص المحددين للمنظمات الإقليمية الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

2- ومن أجل تيسير تحقيق كفاءة آلية استعراض التنفيذ، يتعين على الدول الأطراف والأمانة بذل قصارى الجهد من أجل التقيد بالإطار الزمني الاسترشادي الوارد في الفقرات والشكل أدناه.

أولا- بداية عملية الاستعراض

3- تعقد الأفرقة العاملة في بداية عملية الاستعراض، وفي موعد أقصاه ستة أسابيع من تاريخ بدئها في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وبعد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، اجتماعا مشتركا في فترة ما بين الدورات بدون ترجمة شفوية بغرض سحب القرعة لاختيار الدول المستعرَضة والدول المستعرِضة، وفقا للفقرتين 17 و28 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية.

4- ووفقا للفقرة 17 من الإجراءات والقواعد، تقسم جميع الدول إلى ثلاث مجموعات للبدء في عملية استعراض التنفيذ فيها. وتنفذ الاستعراضات في مرحلة الاستعراض الأولى على نحو متعاقب خلال ثلاث سنوات متتالية، وتكون تواريخ البدء على النحو التالي: 1 كانون الأول/ديسمبر 2020 للمجموعة الأولى، و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 للمجموعة الثانية، و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 للمجموعة الثالثة.

5- وتعيّن كل دولة طرف جهة وصل لتنسيق مشاركتها في عملية الاستعراض وتتيح هذه المعلومات على بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") بعد أسبوعين من بداية مشاركتها في عملية الاستعراض كدولة مستعرِضة أو دولة طرف مستعرَضة. وتُشجَّع الدول الأطراف على توفير معلومات الاتصال الخاصة بجهات الوصل، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني، ورقم هاتف المكتب وموقعه، وساعات العمل.

6- وينبغي للدول الأطراف أن تعيّن خبراء حكوميين لإجراء الاستعراض القطري بعد أربعة أسابيع من بدء مشاركتها في عملية الاستعراض كدولة مستعرِضة أو دولة طرف مستعرَضة.

7- وسوف تقدم الأمانة إلى الدول الأطراف تعليمات بشأن كيفية إنشاء جهات الوصل والخبراء الحكوميين والبعثات الدائمة حسابات في النميطة الآمنة في بوابة "شيرلوك".

ثانيا- التحضيرات المطلوبة من الخبراء الحكوميين

8- يُشجَّع الخبراء الحكوميون على أن يُعدوا أنفسهم بالقيام بما يلي:

(أ) دراسة الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة دراسة دقيقة، وكذلك إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وهذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراضات القطرية؛

(ب) الاطلاع على الوثائق الرسمية لعملية التفاوض بشأن الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة، وخصوصا الأجزاء المتعلقة بالمواد التي ستكون موضوع المرحلة الاستعراضية ذات الصلة. وسوف تتيح الأمانة على الموقع الشبكي لآلية استعراض التنفيذ والنميطة الآمنة في بوابة "شيرلوك" قائمة بالمنشورات والأدوات المفيدة[2] لدعم الخبراء الحكوميين في عملية الاستعراض؛

(ج) الاطلاع على النظام القانوني للدولة الطرف المستعرَضة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأحكام القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الوطنية العليا في تلك الدولة. ولهذا الغرض، يمكن للخبراء الحكوميين الذين يجرون الاستعراض التماس الدعم من الدولة الطرف المستعرَضة بغرض تعزيز فهمهم للنظام القانوني لتلك الدولة؛

(د) الاطلاع على أي تحفظ أبدته الدولة الطرف المستعرَضة بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها أو أي إعلان قدمته بشأنها.

ثالثا- الاستعراض القطري

9- مع مراعاة النص الكامل للاستبيانات ذات الصلة المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، تقدم الدولة الطرف المستعرَضة خلال كل مرحلة من مراحل الاستعراض الأربع، على النحو المبين في الإجراءات والقواعد، ردودا على الجزء من استبيان التقييم الذاتي المتعلق بمجموعة المواضيع قيد الاستعراض في تلك المرحلة المحددة.

10- وتشمل كل مرحلة من مراحل الاستعراض القطري العناصر الواردة في الإجراءات والقواعد، بما في ذلك: (أ) الردود على الجزء ذي الصلة من استبيان التقييم الذاتي؛ (ب) تعقيبات كتابية (تُشجَّع الدول الأطراف عند صياغتها على ألا يتجاوز عدد كلماتها 500 10 كلمة) تعدها الدولتان الطرفان المستعرِضتان، وحوار بناء بين الخبراء الحكوميين وفقا للفقرة 35 من الإجراءات والقواعد؛ (ج) قوائم ملاحظات تعدها الدولتان الطرفان المستعرِضتان وتضعانها في صيغتها النهائية، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرَضة وبمساعدة من الأمانة، إضافة إلى ملخصات لتلك القوائم، وفقا للفقرة 38 من الإجراءات والقواعد.

11- ويتعين على الدولة الطرف المستعرَضة إجراء مشاورات مع الدولتين الطرفين المستعرِضتين خلال ستة أسابيع من بدء الاستعراض، من خلال جهات الوصل التابعة لها وبمساعدة من الأمانة، بشأن تحديد جداول زمنية للاستعراض القطري ومتطلباته، وفقا لهذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراضات القطرية. وينبغي أن تختار الدول الأطراف لغة أو لغتي العمل، أو في الحالات الاستثنائية، لغات العمل الثلاث، التي ستستخدم أثناء عملية الاستعراض، وفقا للفصل السابع من الإجراءات والقواعد.

12- ويساعد استخدام لغة موضوعية ومجردة عند إعداد قوائم الملاحظات وملخصاتها على فهم مضمونها. ويتعين بيان ما ترمز إليه المختصرات بعبارات كاملة عند استخدامها لأول مرة.

(2) تتضمن القائمة *الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*.

13- وإذا كانت هناك دواع للاعتقاد بأن المبادئ التوجيهية الواردة في الإجراءات والقواعد لم تراع، فإن الدول الأطراف المعنية تُشجَّع على التشاور، بما في ذلك التشاور بشأن الإجراء الممكن، مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة 30 من الإجراءات والقواعد.

الإطار الزمني لعملية الاستعراض

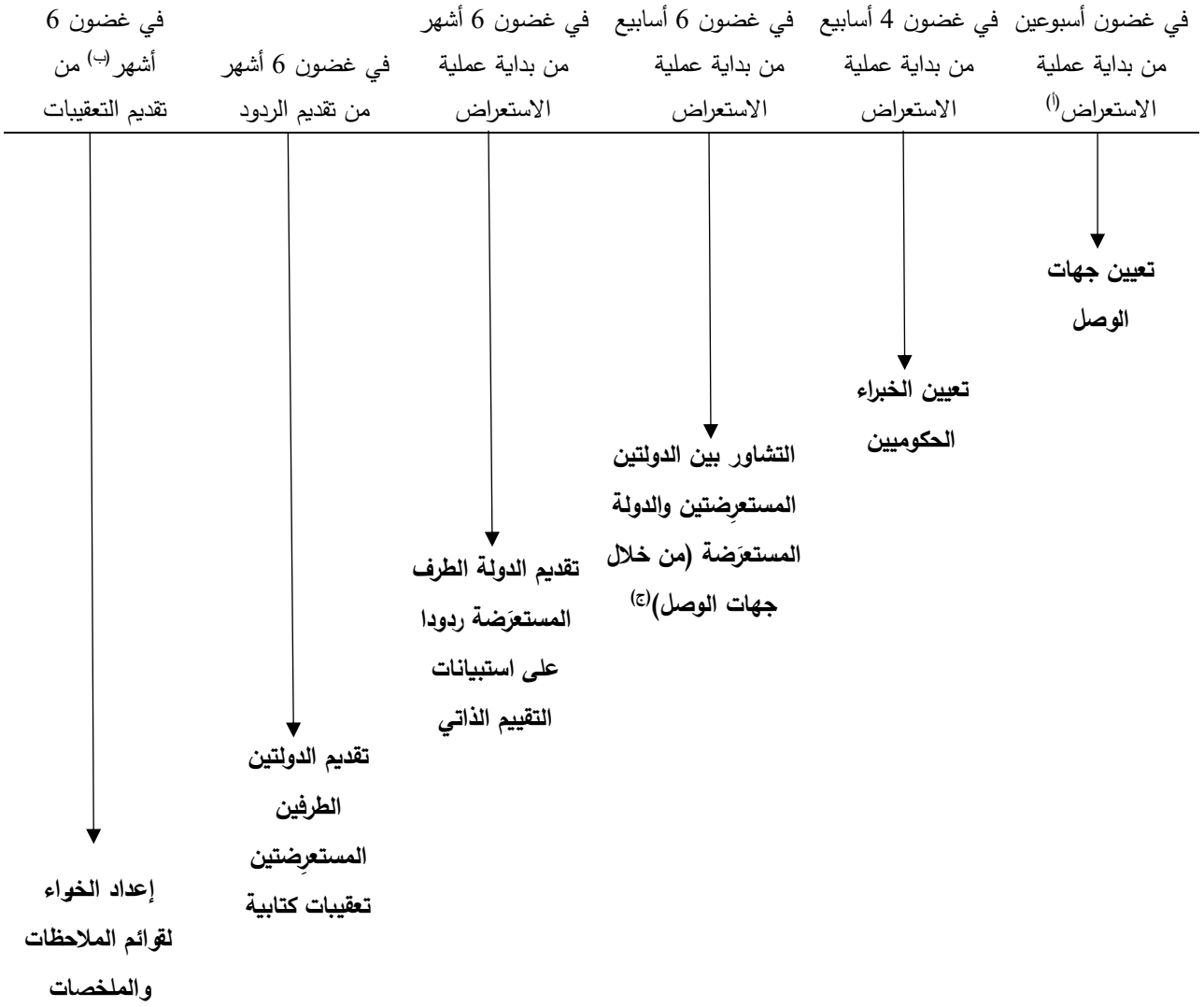

(أ) تُسحب القرعة بالنسبة لجميع الدول الأطراف في موعد أقصاه ستة أسابيع بعد يوم 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛ ويُستعرض كل عام ثلث الدول الأطراف. وتنفَّذ الاستعراضات على نحو متعاقب خلال ثلاث سنوات متتالية، وتكون تواريخ البدء للمجموعات على النحو التالي: 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

(ب) لإتاحة الوقت لتجهيز الوثائق.

(ج) يجوز إجراء الاستعراض القطري بلغة واحدة أو لغتين من لغات عمل الآلية، وفق ما تقرره الدولة الطرف المستعرَضة والدولتان الطرفان المستعرِضتان. وفي الحالات الاستثنائية، يجوز إجراء عملية الاستعراض بثلاث لغات عمل.

المرفق الثاني

المخطط النموذجي لقائمة الملاحظات بشأن الاستعراضات القطرية[3]

استعراض أجرته [اسما الدولتين الطرفين المستعرِضتين] بخصوص تنفيذ [اسم الدولة الطرف المستعرَضة] للمادة [المواد] [رقمها (أرقامها)؛ المجموعة الأولى/الثانية/الثالثة/الرابعة] من [اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية] [البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية] في السنوات [...] من مرحلة الاستعراض [الأولى/الثانية/الثالثة/الرابعة] من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

أولا- مقدمة

1- أنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملا بالمادة 32 من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها تشجيع تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها واستعراض تنفيذها.

2- وعملا بالفقرة 4 من المادة 32 من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته التاسعة، المعقودة في فيينا في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

3- وآلية استعراض التنفيذ هذه عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

4- ويجري الاستعراض القطري استنادا إلى المادتين 32 و34 من الاتفاقية، وكذلك إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (قرار مؤتمر الأطراف 1/9، المرفق).

ثانيا- العملية

5- يستند الاستعراض التالي لتنفيذ [الاتفاقية] [البروتوكول المكمل للاتفاقية] من جانب [اسم الدولة الطرف المستعرَضة] إلى الردود المقدمة على استبيان التقييم الذاتي الوارد من [اسم الدولة الطرف المستعرَضة] وإلى أي معلومات تكميلية مقدمة وفقا للفقرة 19 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك نتائج الحوار البناء الذي أجري بين الخبراء الحكوميين من [الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض] على النحو المتوخى في الفقرة 35 من القواعد والإجراءات، بواسطة [وسائل الاتصال المؤرشفة في النميطة الآمنة المخصصة لذلك في بوابة إدارة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، والأدوات التكنولوجية المتاحة الأخرى، مثل الشبكات الافتراضية وتقنيات التداول الهاتفي والتداول الفيديوي]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشاركين]. وتضمنت المعلومات التكميلية التي قدمتها الدولة الطرف المستعرَضة ما يلي: [روابط

(3) أُعد وفقا للفقرة 15 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

إلكترونية للتقارير والصفحات والعناوين ذات الصلة الخاصة بالمصادر الأخرى]. وتتاح هذه الروابط والنسخ الإلكترونية من تلك المصادر على بوابة "شيرلوك".

ثالثا- قائمة الملاحظات بشأن استعراض [اسم الدولة الطرف المستعرَضة]

6- اتفقت الدولة الطرف المستعرَضة والدولتان الطرفان المستعرِضتان، على النحو المبين في الفقرتين 38 و39 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، على قائمة الملاحظات التالية بشأن استعراض [اسم الدولة الطرف المستعرَضة]:

(أ) الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ الأحكام قيد الاستعراض؛

(ب) الممارسات الفضلى؛

(ج) الاقتراحات؛

(د) الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ [الاتفاقية] [البروتوكول].

المخطط النموذجي لملخص قائمة الملاحظات بشأن استعراض [الدولة الطرف المستعرَضة][4]

أولا- التصديق على [الاتفاقية] [البروتوكول]

1- أودعت [اسم الدولة الطرف المستعرَضة] صك التصديق لدى الأمين العام في [التاريخ].

ثانيا- تنفيذ مواد [الاتفاقية] [البروتوكول] قيد الاستعراض

المواد [أرقام المواد]

الملاحظات

ألف- [ملاحظات الخبراء الحكوميين بشأن الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ المواد قيد الاستعراض.]

باء- [ملاحظات الخبراء الحكوميين بشأن الممارسات الفضلى في تنفيذ المواد قيد الاستعراض.]

جيم- [الاقتراحات التي حددها الخبراء الحكوميون لتحسين تنفيذ المواد قيد الاستعراض.]

دال- [الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددها الخبراء الحكوميون لتحسين تنفيذ المواد قيد الاستعراض، إن وجدت.]

(4) أُعد وفقا للفقرة 15 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. ولا يجب أن تتجاوز ملخصات قوائم الملاحظات 500 1 كلمة.

المرفق الثالث

استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها – المجموعة الأولى

إرشادات عامة للرد على الاستبيان

- سوف تُستعرَض الدول بناء على المعلومات التي قدمتها إلى الدول الأطراف المستعرِضة، وفقا للقسم الخامس من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وإذا كانت الدول لم تقدم بعد الوثائق ذات الصلة إلى الأمانة، فيرجى منها تحميل أي قوانين ولوائح تنظيمية وقضايا وغيرها من الوثائق ذات صلة بالرد على الاستبيان، أو وصف مختصر لها، على بوابة إدارة المعارف المسماة "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك").

- يمكن بعد ذلك، في إطار الرد على كل سؤال، تقديم روابط بالمعلومات، التي حُملت على بوابة "شيرلوك".

- بالإضافة إلى توفير روابط بالمعلومات التي حُملت على بوابة "شيرلوك"، يرجى من الدول تحديد التشريعات المنطبقة والأحكام ذات الصلة في إطار كل سؤال تكون الإجابة عنه هي "نعم"، وفي إطار أي سؤال آخر، عند الاقتضاء.

- يرجى من الدول أن تمتنع عن تقديم أي مرفقات، بما في ذلك النسخ الورقية من الوثائق، مع الاستبيانات المستوفاة.

- يمكن للدول الأطراف، عند ردها على استبيانات التقييم الذاتي، أن تشير أيضا إلى المعلومات المقدمة في سياق آليات استعراض الصكوك الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها. وعلى الدول الأطراف أن تراعي ضرورة أن تجسد الردود على النحو المناسب أي معلومات مستجدة منذ تقديم الردود السابقة في إطار آليات الاستعراض الأخرى. وعلى وجه الخصوص، يجوز للدولة الطرف المستعرَضة، عند استعراض نفس التشريعات بشأن التزامات مطابقة أو مماثلة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تشير إلى الردود والوثائق الإضافية التي قدمتها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- تنطوي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها على درجات متفاوتة من المتطلبات. ووفقا للإجراءات والقواعد، ستتناول آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها تدريجيا جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ومن ثم، ينبغي أن يراعى اختلاف طبيعة كل حكم من الأحكام عند صياغة الردود على الأسئلة ذات الصلة وكذلك أثناء استعراضها في المراحل التالية من الاستعراض القطري.

- تنص الفقرة 2 من المادة 1 من كل بروتوكول على أن أحكام الاتفاقية تنطبق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك. وتذكر الفقرة 19 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية أن أحكام الاتفاقية، التي تنطبق على البروتوكولات، لا تستعرض إلا في إطار استعراض الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. والمطلوب من الدول، وهي تجيب عن الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، أن تأخذ في الحسبان مدى انطباق أحكام الاتفاقية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على موضوع كل بروتوكول هي طرف فيه. ومن ثم، يجدر تنبيه الخبراء الحكوميين إلى ضرورة تضمين ردودهم إشارات إلى انطباق أحكام الاتفاقية من هذا القبيل على البروتوكولات التي بلدهم طرف فيها. ومثال ذلك، أن يأخذ الخبراء الحكوميون في الحسبان، عند

الرد على الأسئلة المتعلقة بنطاق انطباق المادة 10 على مسؤولية الهيئات الاعتبارية، مدى انطباق أحكام المادة 10 على الجرائم المشمولة بالبروتوكولات الثلاثة، وأن يجيبوا بناء على ذلك.

- تبدأ بعض أسئلة الاستبيان بعبارة "الدول مدعوة". وفي هذه الحالات، يجوز للخبراء الحكوميين تقديم المعلومات المطلوبة تطوعا. ولن تُستخلص أي استنتاجات من عدم وجود هذه المعلومات.

أولا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الأولى: التجريم والولاية القضائية (المواد 2 و5 و6 و8 و9 و10 و15 و23 من الاتفاقية)

المادة 2- المصطلحات المستخدمة

1- هل يتضمن الإطار القانوني لبلدكم التعاريف الواردة في المادة 2؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك.

2- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم بتنفيذ الاتفاقية دون اعتماد التعاريف المحددة في المادة 2؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك.

المادة 5- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

3- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مجرَّمة وفقا للمادة 5؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب عن السؤال 3 "نعم"، فهل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة تعني الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (الفقرة 1 (أ) '1' من المادة 5)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'1' إذا كان الجواب عن السؤال 3 (أ) "نعم"، فهل يشترط قانونكم الوطني أن تنطوي الجريمة على ارتكاب أحد المشاركين فعلا يساعد على تنفيذ الاتفاق الجنائي أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة (الفقرة 1 (أ) '1' من المادة 5)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(ب) إذا كان الجواب عن السؤال 3 "نعم"، فهل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة تعني قيام شخص بدور فاعل في أنشطة إجرامية لجماعة إجرامية منظمة مع علمه بهدف الجماعة وبنشاطها الإجرامي العام

أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية أو القيام بدور فاعل في أنشـــطة أخرى لجماعة إجرامية منظمة مع علمه بأن هذه المشاركة ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي لتلك الجماعة (الفقرة 1 (أ) '2' من المادة 5)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(ج) إذا كان الجواب عن السؤال 3 (أ) "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على تلك الجريمة.

(د) إذا كان الجواب عن الســـؤال 3 (أ) "نعم جزئيا" أو "لا"، فيرجى بيان كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع فعل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.

4- إذا كانت أحكام قانونكم الوطني تشـترط إتيان فعل يسـاعد على تنفيذ الاتفاق، فهل أبلغ بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بذلك على نحو ما تقتضيه أحكام الفقرة 3 من المادة 5؟

☐ نعم ☐ لا

5- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم القيام بتنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضـــالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه (الفقرة 1 (ب) من المادة 5)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك عند الاقتضاء.

المادة 6- تجريم غسل عائدات الجرائم

6- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم غســـل عائدات الجرائم وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 6 من الاتفاقية (الفقرتان 1 (أ) '1' و'2' من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا"، فيرجى تحديد الطريقة، التي يجرم بها الإطار القانوني لبلدكم، غسل عائدات الجرائم.

7- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم اكتساب الممتلكات وحيازتها واستخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؟ (الفقرة 1 (ب) '1' من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز.

8- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم المشـــاركة في ارتكاب جريمة غســـل عائدات الجرائم، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمســاعدة والتحريض على ذلك وتســهيله وإســداء المشــورة بشــأنه (الفقرة 1 (ب) '2' من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز.

9- إذا كان الجواب عن الأســـئلة 6 أو 7 أو 8 "نعم"، فهل جميع الجرائم الخطيرة والجرائم المشـــمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، التي دولتكم طرف فيها، في عداد الجرائم الأصــلية لجريمة غســل الأموال بموجب أحكام قانونكم الوطني (الفقرتان 2 (أ) و(ب) من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى تحديد أي الجرائم المشـــمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، التي دولتكم طرف فيها، ليســت في عداد الجرائم الأصــلية لجريمة غســل الأموال بموجب أحكام قانونكم الوطني (الفقرة 2 (ب) من المادة 6).

10- يرجى تقديم معلومات عن نطاق الجرائم الأصـلية المنصـوص عليها في قانونكم الوطني، بما في ذلك أي قائمة بجرائم أصـــلية محددة قد ينص عليها قانونكم الوطني؛ يمكن الإشـــارة مثلا إلى القوانين وأرقام المواد ذات الصلة (الفقرة 2 (ب) من المادة 6).

11- هل يشـمل الإطار القانوني لبلدكم الجرائم الأصـلية المرتكبة خارج ولاية بلدكم القضـائية (الفقرة 2 (ج) من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كـان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيـا"، فيرجى وصـــف الظروف التي يمكن في ظلهـا، بمقتضى قانونكم الوطني، الاعتراف بالجرائم المرتكبة في ولاية قضائية أجنبية.

12- هل زود بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بنســخ من قوانينه المنفذة للمادة 6 وبنســخ من أي تغييرات أُدخلت على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها (الفقرة 2 (د) من المادة 6)؟

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توفير رابط بهذه المعلومات.

(ب) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى تقديم هذه المعلومات.

المادة 8- تجريم الفساد

استعراض المادتين 8 و9 من الاتفاقية قاصر على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة التي ليست أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

13- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم السلوك الموصوف في الفقرة 1 (أ) من المادة 8؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز.

14- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم السلوك الموصوف في الفقرة 1 (ب) من المادة 8؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز.

15- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم شكل الفساد الموصوف في الفقرة 1 من المادة 8، الذي قد يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي (الفقرة 2 من المادة 8)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز عند الاقتضاء.

16- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم أي أشكال أخرى للفساد (الفقرة 2 من المادة 8)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز عند الاقتضاء.

17- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم المشاركة كطرف متواطئ في الأفعال المجرمة وفقا للمادة 8 (الفقرة 3 من المادة 8)؟

☐ نعم ☐ لا

المادة 9- تدابير مكافحة الفساد

استعراض المادتين 8 و9 من الاتفاقية قاصر على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة التي ليست أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

18- هل اعتمد بلدكم تدابير لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه (الفقرة 1 من المادة 9)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان التدابير المنفذة لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

19- هل اتخذ بلدكم تدابير تكفل اتخاذ سلطاته إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها (الفقرة 2 من المادة 9)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان التدابير المنفذة في بلدكم لضمان اتخاذ سلطاته إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10- مسؤولية الهيئات الاعتبارية

20- هل يرسي الإطار القانوني لبلدكم مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم طرف فيها (المادة 10)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

21- إذا كان الجواب "نعم"، فهل هذه المسؤولية:

(أ) جنائية؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) مدنية؟

☐ نعم ☐ لا

(ج) إدارية؟

☐ نعم ☐ لا

22- ما نوع العقوبات المقررة في الإطار القانوني لبلدكم من أجل تنفيذ أحكام الفقرة 4 من المادة 10 من الاتفاقية مع أخذ أحكام الفقرة 6 من المادة 11 من الاتفاقية في الحسبان؟

المادة 15- الولاية القضائية

23- هل توجد أي حالات لا تسري فيها ولاية بلدكم القضائية على ما يرتكب في إقليمه من أفعال مجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها (الفقرة 1 (أ) من المادة 15)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان الحالة أو الحالات التي لا تسري فيها ولاية بلدكم القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه.

24- هل لبلدكم ولاية قضـائية تمكنه من الملاحقة القضـائية للأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها عندما تُرتكب هذه الجرائم على متن سـفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بموجب قوانينه (الفقرة 1 (ب) من المادة 15)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى بيان الطريقة التي يرسـي بها بلدكم ولايته القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 15.

25- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم بالأسس التالية للولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية لبلدكم؟

(أ) الولاية القضـائية اللازمة للملاحقة القضـائية لمرتكبي الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها عندما تُرتكب خارج إقليمه من جانب مواطنيه (أو أشـخاص عديمي الجنسـية يوجد مكان إقامتهم المعتاد في بلدكم) (الفقرة 2 (ب) من المادة 15)؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) الولاية القضـائية اللازمة للملاحقة القضـائية لمرتكبي الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها عندما تُرتكب خارج إقليمه ضد مواطنيه (الفقرة 2 (أ) من المادة 15)؟

☐ نعم ☐ لا

(ج) الولاية القضائية اللازمة للملاحقة القضائية بشأن مشاركة في جماعة إجرامية منظمة حدثت خارج إقليم بلدكم بهدف ارتكاب جريمة خطيرة (الفقرة (ب) من المادة 2) داخل إقليم بلدكم (الفقرة 2 (ج) '1' من المادة 15)؟

☐ نعم ☐ لا

(د) الولاية القضائية اللازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الفرعية المتصلة بجرائم غسل الأموال التي ارتُكبت خارج إقليم بلدكم بهدف ارتكاب جريمة غسـل العائدات الإجرامية في إقليم بلدكم (الفقرة 2 (ج) '2' من المادة 15)؟

☐ نعم ☐ لا

المادة 23- تجريم عرقلة سير العدالة

26- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم عرقلة سـير العدالة فيما يتعلق بالجرائم المشـمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها، وفقا للمادة 23 من الاتفاقية؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز.

التجريم: القضايا والأحكام القضائية

27- الدول مدعوة إلى ذكر أمثلة أو قضـايا أو أحكام قضـائية ذات صـلة تدل على النجاح في إجراءات التنفيذ والإنفاذ المتعلقة بكل جريمة من الجرائم المستعرضة أعلاه.

الصعوبات المصادفة

28- هل واجه بلدكم أي صعوبات أو تحديات في تنفيذ الاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديدها:

☐ مشاكل في صوغ التشريعات

☐ الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية (قوانين، لوائح تنظيمية، مراسيم، إلخ.)

☐ عزوف الممارسين عن استخدام التشريعات القائمة

☐ القصور في تعميم التشريعات القائمة

☐ ضعف التنسيق بين الوكالات

☐ خصوصيات النظام القانوني

☐ تضارب أولويات السلطات الوطنية

☐ قلة الموارد المتوفرة لتنفيذ التشريعات القائمة

☐ محدودية التعاون مع الدول الأخرى

☐ عدم الوعي بالتشريعات القائمة

☐ مسائل أخرى (يرجى تحديدها)

الحاجة إلى المساعدة التقنية

29- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات التي يواجهها في تنفيذ الاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا

30- إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة التقنية اللازمة.

31- من بين أشـكال المسـاعدة التقنية التالية، ما هي الأشـكال التي يمكن، إن توافرت، أن تسـاعد بلدكم على التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية؟ ويرجى أيضا عند تحديدها ذكر أحكام الاتفاقية التي تطلبون المساعدة من أجلها.

☐ المشورة القانونية

☐ المساعدة على صوغ التشريعات

☐ تشريعات أو لوائح تنظيمية نموذجية

☐ اتفاقات نموذجية

☐ إجراءات عمل موحدة

☐ وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل

☐ تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة

☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين أو المدربين

☐ المساعدة الموقعية من موجه أو خبير متخصص

☐ بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة

☐ الوقاية والتوعية

☐ المساعدة التقنية

☐ إقامة بنى تحتية لتكنولوجيات المعلومات أو تطوير البني التحتية القائمة، مثل قواعد البيانات أو أدوات التواصل

☐ تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي

☐ تدابير لتعزيز التعاون الدولي

☐ أشكال أخرى من المساعدة (يرجى تحديدها)

32- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترون أن من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ الاتفاقية أو الصعوبات القائمة في هذا الشأن بخلاف المعلومات الواردة أعلاه.

ثانيا- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الأولى: التجريم والولاية القضائية (المادتان 3 و5 من البروتوكول)

المادة 3، المصطلحات المستخدمة، والمادة 5، التجريم

33- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم الاتجار بالأشخاص في حال ارتكابه عمدا (الفقرة 1 من المادة 5، بالاقتران بالمادة 3، من البروتوكول)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على هذه الجريمة.

34- إذا كان الجواب عن السؤال 33 "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى بيان كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع الاتجار بالأشخاص.

35- إذا كان الجواب عن السؤال 33 "نعم"، فهل يعامل الاتجار بالأشخاص كجريمة جنائية في بلدكم وفقا للفقرة (أ) من المادة 3 من البروتوكول (أي أنه يتكون من ثلاثة أركان هي: الفعل والوسيلة وغرض الاستغلال)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك.

36- إذا كان الجواب عن السؤال 33 "نعم"، فهل يتمثل فعل الاتجار بالأشخاص في بلدكم في الأفعال التالية (الفقرة (أ) من المادة 3)؟

(أ) التجنيد (الاستدراج)

☐ نعم ☐ لا

(ب) النقل

☐ نعم ☐ لا

(ج) التنقيل

☐ نعم ☐ لا

(د) الإيواء

☐ نعم ☐ لا

(هـ) استقبال الأشخاص

☐ نعم ☐ لا

(و) أفعال أخرى، يرجى تحديدها.

(ز) يرجى تقديم مزيد من التفاصيل، عند الاقتضاء.

37- إذا كان الجواب عن السؤال 33 "نعم"، فهل تتألف وسائل الاتجار بالأشخاص مما يلي (الفقرة (أ) من المادة 3)؟

(أ) التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر

☐ نعم ☐ لا

(ب) الاختطاف

☐ نعم ☐ لا

(ج) الاحتيال

☐ نعم ☐ لا

(د) الخداع

☐ نعم ☐ لا

(هـ) استغلال السلطة

☐ نعم ☐ لا

(و) استغلال حالة استضعاف

☐ نعم ☐ لا

(ز) إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؟

☐ نعم ☐ لا

(ح) وسائل أخرى (يرجى تحديدها).

(ط) يرجى تقديم مزيد من التفاصيل، عند الاقتضاء.

38- إذا كان الجواب عن السؤال 33 "نعم"، فهل يشمل الغرض من الاستغلال، على أقل تقدير، أيا من الأغراض التالية (الفقرة (أ) من المادة 3)؟

(أ) استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي

☐ نعم ☐ لا

(ب) السخرة أو الخدمة قسرا

☐ نعم ☐ لا

(ج) الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق

☐ نعم ☐ لا

(د) الاستعباد

☐ نعم ☐ لا

(هـ) نزع الأعضاء

☐ نعم ☐ لا

(و) أغراض أخرى (يرجى تحديدها).

(ز) يرجى تقديم مزيد من التفاصيل، عند الاقتضاء.

39- هل يكفل بلدكم ألا تكون موافقة الضحية على الاستغلال المقصود محل اعتبار عند ثبوت استخدام الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من المادة 3 من البروتوكول (الفقرة (ب) من المادة 3)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك.

40- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم الاتجار بالأطفال (تجنيد (اســـتدراج) الأطفال أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو اســتقبالهم لغرض الاســتغلال)، حتى إذا لم ينطو على أي من الوســائل المبينة في الفقرة (أ) من المادة 3 من البروتوكول (الفقرة (ج) من المادة 3)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كـان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقـة، بمـا في ذلـك العقوبات المقررة على هذه الجريمة.

41- ما هو تعريف "الطفل" بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم (الفقرة (د) من المادة 3)؟

☐ هل يقصد بتعبير "الطفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر (الفقرة (د) من المادة 3)؟

☐ غير ذلك (يرجى التحديد).

42- رهنا بالمفاهيم الأســاســية للإطار القانوني لبلدكم، هل يجرم بلدكم الشــروع في الاتجار بالأشــخاص (الفقرة 2 (أ) من المادة 5، بالاقتران بالمادة 3)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضـــيح ذلـك. وإذا كـان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيـا"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على هذه الجريمة.

(ب) إذا كان الجواب "لا"، فهل تمنع المفاهيم الأساسية للإطار القانوني لبلدكم اتخاذ تدابير ترمي إلى تجريم الشروع في الاتجار بالأشخاص؟

43- هل يجرم بلدكم المســاهمة كشــريك في الاتجار بالأشــخاص (الفقرة 2 (ب) من المادة 5، بالاقتران بالمادة 3)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى تقديم مزيد من التفاصيل، عند الاقتضاء.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على هذه الجريمة.

44- هل يجرم بلدكم تنظيم أو توجيه أشـــخاص آخرين لممارســـة الاتجار بالأشـــخاص (الفقرة 2 (ج) من المادة 5، بالاقتران بالمادة 3)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على هذه الجريمة.

التجريم: القضايا والأحكام القضائية

45- الدول مدعوة إلى ذكر أمثلة أو قضايا أو أحكام قضائية ذات صلة تدل على النجاح في إجراءات التنفيذ والإنفاذ المتعلقة بكل جريمة من الجرائم المستعرضة أعلاه

الصعوبات المصادفة

46- هل واجه بلدكم صعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص المتصلة بالمجموعة الأولى؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

47- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية لتنفيذ البروتوكول؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة:

☐ تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة للاتجار بالأشخاص

☐ المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات

☐ تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية

☐ وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل

☐ الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة

☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين

☐ بناء القدرات من خلال توعية القضاة

☐ المساعدة الموقعية من خبير متخصص

☐ بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة

☐ الوقاية والتوعية

☐ المساعدة التكنولوجية والمعدات

(ب) يرجى التحديد.

☐ تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات

☐ حلقات عمل أو منصات ترمي إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي

☐ الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة

☐ غير ذلك (يرجى التحديد)

48- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في هذه المجالات؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

49- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترونها مفيدة لفهم كيفية تنفيذكم لبروتوكول الاتجار بالأشخاص والمعلومات التي من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ البروتوكول والصعوبات القائمة في هذا الشأن.

ثالثا- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الأولى: التجريم والولاية القضائية (المواد 3 و5 و6 من البروتوكول)

المادة 3، المصطلحات المستخدمة، والمادة 5، مسؤولية المهاجرين الجنائية، والمادة 6، التجريم

50- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم تهريب المهاجرين (الفقرة 1، من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل يعتبر تهريب المهاجرين في بلدكم فعلا مجرما وفقا للفقرة (أ) من المادة 3؟

51- هل توافُر غرض الحصول على "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ركنٌ أساسي على وجه الخصوص من أركان الجريمة وفقا للفقرة 1 من المادة 6 بالاقتران بالفقرة (أ) من المادة 3 من البروتوكول؟

☐ نعم ☐ لا

52- هل توافُر غرض الحصـول على "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" يمكن أن يمثل، عند الاقتضـاء، ظرفا مشددا للعقوبة على الجريمة؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) يرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على هذه الجريمة.

53- هل يميز الإطار القانوني لبلدكم بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

54- هل يعتبر الإطار القانوني لبلدكم إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة (وفق تعريفها في الفقرة (ج) من المادة 3) أو تدبير الحصـول عليها أو توفيرها أو حيازتها بغرض تهريب المهاجرين جرائم منفصـلة (الفقرة 1 (ب) من المادة 6) أم أفعالا إجرامية ذات صلة بجريمة التهريب؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

55- هل تشريعكم الوطني يجرم تمكين شخص ليس من رعايا بلدكم ولا المقيمين الدائمين فيه من البقاء في إقليمه دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع فيه باستعمال الوسائل المشار إليها في السؤال 54 أو غيرها من الوسائل غير المشروعة (الفقرة 1 (ج) من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ لا

56- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم الشـروع في ارتكاب الجرائم المشـار إليها في الأسـئلة 50 و54 و55 (الفقرة 2 (أ) من المادة 6 بالاقتران بالفقرة 1 من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كـان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقـة، بمـا في ذلـك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

57- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم المسـاهمة كشـريك في ارتكاب الجرائم المشـار إليها في الأسـئلة 50 و54 و55 (الفقرة 2 (ب) من المادة 6 بالاقتران بالفقرة 1 من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كـان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقـة، بمـا في ذلـك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

58- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم القيام بتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الجرائم المشار إليها في الأسئلة 50 و54 و55 (الفقرة 2 (ج) من المادة 6 بالاقتران بالفقرة 1 من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

59- هل اعتمد بلدكم ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لاعتبار أي تصرفات تعرض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المهرَّبين أو تخضعهم لمعاملة لاإنسانية أو مهينة لأغراض مختلفة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفا مشددة للعقوبة على الجرائم المشار إليها في الأسئلة 50 و54 و55 و57 و58 (الفقرة 3 من المادة 6 بالاقتران بالفقرتين 1 و2 من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

التجريم: القضايا والأحكام القضائية

60- الدول مدعوة إلى ذكر أمثلة أو قضايا أو أحكام قضائية ذات صلة تدل على النجاح في إجراءات التنفيذ والإنفاذ المتعلقة بكل جريمة من الجرائم المستعرضة أعلاه.

الصعوبات المصادفة

61- هل واجه بلدكم صعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين المتصلة بالمجموعة الأولى؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

62- إذا لم يكن التشريع الوطني قد عُدل للتواؤم مع مقتضيات البروتوكول، فما هي الخطوات المتبقية التي يلزم اتخاذها لمواءمته معها؟ يرجى توضيح ذلك.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

63- هل يحتاج بلدكم إلى تدابير أو موارد أخرى أو مساعدة تقنية إضافية لتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة لتنفيذ البروتوكول:

- ☐ تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة لتهريب المهاجرين
- ☐ المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات
- ☐ تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية
- ☐ وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- ☐ الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- ☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين
- ☐ بناء القدرات من خلال توعية القضاة
- ☐ المساعدة الموقعية من خبير متخصص
- ☐ بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- ☐ الوقاية والتوعية
- ☐ المساعدة التكنولوجية والمعدات (يرجى التحديد)
- ☐ تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات
- ☐ حلقات عمل أو منصات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي
- ☐ الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة
- ☐ غير ذلك (يرجى التحديد)

64- ما هي المجالات التي يحتاج فيها موظفو أجهزة مراقبة الحدود وشؤون الهجرة وإنفاذ القانون في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

65- ما هي المجالات التي تحتاج فيها مؤسسات العدالة الجنائية في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

66- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في تلك المجالات؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

رابعا- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الأولى: التجريم والولاية القضائية (المواد 3 و5 و8 من البروتوكول)

معلومات عامة

67- الدول مدعوة إلى إدراج قائمة بالنظم الدولية الأخرى المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية لمراقبة الأسلحة التي هي طرف فيها.

المادة 3- المصطلحات المستخدمة

68- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم بأن ينفذ بلدكم بروتوكول الأسلحة النارية دون اعتماد التعاريف المحددة في المادة 3 من ذلك البروتوكول؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك.

69- هل يتضمن الإطار القانوني لبلدكم تعاريف المصطلحات التالية؟

(أ) الأسلحة النارية (الفقرة (أ) من المادة 3)

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'1' إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة مستبعدة من تعريف الأسلحة النارية؟

☐ نعم ☐ لا

- يرجى بيان أي منهجيات أو عتبات مستخدمة لاستبعاد الأسلحة النارية العتيقة ووصف أي معايير مستخدمة لاستبعاد النماذج المقلدة من نطاق تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية في بلدكم.

'2' إذا كان الجواب عن السؤال 69 (أ) "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل الأسلحة التي يمكن تحويلها بسهولة إلى أسلحة تطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا بفعل مادة متفجرة[5] تندرج تحت تعريف الأسلحة النارية ضمن الإطار القانوني لبلدكم (الفقرة (أ) من المادة 3)؟

☐ نعم ☐ لا

(5) السلاح القابل للتحويل هو جهاز يمكن تحويله لإطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف وله مظهر سلاح ناري، ويمكن تحويله على هذا النحو نتيجة لهيكل بنائه أو المواد التي صنع منها. التفسير: تشمل هذه الأسلحة في المقام الأول أسلحة ذات سبطانات قصيرة (أسلحة نارية مثل الطبنجات والمسدسات) مصممة لإطلاق ذخائر غازية مهيجة وأسلحة الطلقات الخلبية (blank) التي يشار إليها بأسماء

(ب) أجزاء ومكونات الأسلحة النارية (الفقرة (ب) من المادة 3)

☐ نعم ☐ لا

(ج) الذخيرة (الفقرة (ج) من المادة 3)

☐ نعم ☐ لا

'1' إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان أي من مكونات الذخيرة المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 3 تخضع هي نفسها للحصول على إذن في بلدكم.

(د) اقتفاء الأثر (الفقرة (و) من المادة 3)

☐ نعم ☐ لا

(هـ) التعاريف الأخرى ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (يرجى ذكرها).

(و) إذا كان الجواب عن أي من أسئلة المتابعة من 69 (أ) إلى (هـ) هو "نعم"، فيرجى ذكر القوانين أو اللوائح التنظيمية والتعاريف ذات الصلة.

المادة 5- التجريم

70- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم القيام بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تجميعها بصورة غير مشروعة، عندما يرتكب عمدا، وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 5، مقترنة بالفقرة (د) من المادة 3؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح ذلك عند الاقتضاء.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل تندرج الأفعال التالية، عندما تُرتكب عمدا، في جريمة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تجميعها بصورة غير مشروعة؟

'1' صنع أو تجميع الأسلحة النارية من أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة (الفقرة 1 (أ) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (د) '1' من المادة 3)

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

مختلفة مثل مسدسات الإشارة أو البدء أو الإنذار، إلى جانب بعض الأسلحة النارية التى تُعطل جزئيا لكى تستخدم كإكسسوارات، مثلا في تصوير الأفلام السينمائية. ومن الأمثلة الأخرى بنادق ضغط الهواء، التي يمكن تحويلها لإطلاق أعيرة نارية.

’2‘ صـــنع أو تجميع الأســـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة دون ترخيص أو إذن من سلطة وطنية مختصة (الفقرة 1 (أ) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (د)’2‘ من المادة 3)

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

’3‘ إعادة تشـغيل الأسـلحة النارية المعطلة أو أجزاء رئيسـية منها دون ترخيص أو إذن من سـلطة وطنية مختصة (الفقرة 1 (أ) من المادة 5 والفقرة (د)’1‘ من المادة 3، بالاقتران بالفقرة (1) من المادة 9)

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

’4‘ تحويل سـلاح ما إلى سـلاح ناري دون ترخيص أو إذن من سـلطة وطنية مختصـة (الفقرة 1 (أ) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (د) ’2‘ من المادة 3)

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

’5‘ صـــنع أو تجميع أسـلحة نارية دون وسـمها وقت صـنعها أو مع وسـمها بعلامات لا تفي بمقتضـــيات المادة 8 من بروتوكول الأســـلحة النارية (الفقرة 1 (أ) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة الفرعية (د) ’3‘ من المادة 3)

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(ج) إذا كان الجواب عن أي من هذه الأســـئلة "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة على كل فعل من هذه الأفعال، بما في ذلك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

(د) إذا كان الجواب عن أي من هذه الأســـئلة "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى بيان كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع طرائق صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تجميعها بصورة غير مشروعة.

71- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم الاتجار غير المشـروع بالأسـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة عندما يرتكب عمدا وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (هـ) من المادة 3 من بروتوكول الأسلحة النارية؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا، أو "لا"، فيرجى توضيح ذلك، عند الاقتضاء.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل تدرج الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا، في جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؟

’1‘ اســـتيراد الأســـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصـــديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تســـليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة أو عبره إلى إقليم دولة أخرى إذا كان أي من الدول المعنية لا يأذن بذلك (الفقرة 1 (ب) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (هـ) من المادة 3 والمادة 10)

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'2' استيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة أو عبره إلى إقليم دولة أخرى إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من بروتوكول الأسلحة النارية (الفقرة 1 (ب) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (هـ) من المادة 3 والمادة 8)

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(ج) إذا كان الجواب عن أي من السؤالين السالفين "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة على كل فعل من هذه الأفعال، بما في ذلك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

(د) إذا كان الجواب عن أي من السؤالين السالفين "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع تلك الطرائق للنقل غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

72- إذا كان الجواب عن السؤال 71 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل يندرج أي فعل من الأفعال التالية في جريمة (جرائم) الاتجار غير المشروع المنصوص عليها بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم (الفقرة 1 (ب) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (هـ) من المادة 3)؟

☐ الاستيراد
☐ التصدير
☐ الاقتناء
☐ البيع
☐ التسليم
☐ التحريك
☐ النقل
☐ غير ذلك، إن وجد

(أ) يرجى تقديم مزيد من التفاصيل، عند الاقتضاء.

73- إذا كان الجواب عن السؤال 71 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل يشترط الإطار القانوني لبلدكم في تجريمه للاتجار غير المشروع أن تنقل المواد عبر الحدود الوطنية بين دولتين على الأقل لكي يعتبر هذا النقل اتجارا غير مشروع (الفقرة 1 (ب) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (هـ) من المادة 3)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى التطوع بتوضيح ذلك وذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

74- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم فعل تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة عندما يرتكب عمدا وفقا للفقرة 1 (ج) من المادة 5، بالاقتران بالمادة 8 من بروتوكول الأسلحة النارية؟[6]

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو أي تدابير أخرى منطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على هذه الجريمة (الجرائم).

(ب) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا" أو "لا، فيرجى توضيح كيف يتعامل الإطار القانوني لبلدكم مع تزوير علامة (علامات) الوسم اللازمة على السلاح أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.

75- رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامكم القانوني، هل ينص الإطار القانوني لبلدكم على الجرائم الفرعية التالية:

- الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بالفقرة 1 من المادة 5 (الفقرة 2 (أ) من المادة 5)"؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

- المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بالفقرة 1 من المادة 5 (الفقرة 2 (أ) من المادة 5)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

- تنظيم ارتكاب أي جريمة من الجرائم المشمولة بالفقرة 1 من المادة 5 أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه (الفقرة 2 (ب) من المادة 5)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة السالفة "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة على كل جريمة من هذه الجرائم، بما في ذلك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

(ب) إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة السالفة "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع تلك الأفعال.

76- الدول مدعوة إلى تقديم معلومات عما قد تكون جرمته من أفعال أخرى بمقتضى أطرها القانونية الوطنية من أجل إنفاذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية (الفقرة 3 من المادة 34 من الاتفاقية، بالاقتران بالفقرة 2 من المادة 1 من بروتوكول الأسلحة النارية):

(6) ينبغي إعداد الردود على السؤال 74 بالاقتران بالرد على الأسئلة ذات الصلة المتعلقة بوسم الأسلحة النارية في المجموعة الأولى.

☐ تجريم الأفعال المتصلة بعدم حفظ سجلات بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حينما يكون ذلك مناسبا وممكنا، وتزوير تلك السجلات وإتلافها، عندما ترتكب عمدا (المادة 7 من بروتوكول الأسلحة النارية)

☐ تجريم الأفعال المتمثلة في تعمد تقديم معلومات خاطئة أو مضللة من شأنها أن تؤثر دون وجوب في إصدار الترخيص أو الإذن اللازم إما لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة أو لتجميعها أو للقيام بالأفعال المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة 3 من بروتوكول الأسلحة النارية، بما يشمل شهادات الاستعمال النهائي أو المستعمل النهائي عندما يشترطها القانون

☐ تجريم الأفعال المتصلة بتعمد تزوير وثائق أو إساءة استعمالها لغرض استصدار الترخيص أو الإذن اللازم إما لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة أو لتجميعها أو للأفعال المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة 3 من بروتوكول الأسلحة النارية، بما يشمل شهادات الاستعمال النهائي أو المستعمل النهائي عندما يشترطها القانون

☐ تجريم الأفعال المتصلة بتعمد حيازة أو استعمال رخص أو أذون زائفة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة أو تجميعها أو للأفعال المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة 3 من برتوكول الأسلحة النارية، بما يشمل شهادات الاستعمال النهائي أو المستعمل النهائي الزائفة عندما يشترطها القانون

☐ تجريم الأفعال المتعمدة المتصلة بإعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتماشى مع الفقرات (أ) إلى (ج) من المادة 9 من بروتوكول الأسلحة النارية

☐ تجريم السمسرة غير المشروعة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة وعدم توفير المعلومات المطلوبة عن أنشطة السمسرة (انظر أيضا المادة 15)

☐ أفعال أخرى (يرجى التحديد)

(أ) يرجى توضيح ذلك وذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

التجريم: القضايا والأحكام القضائية

77- يرجى، إن أمكن، ذكر أمثلة على حالات النجاح في إجراءات التنفيذ والإنفاذ المتعلقة بالتصدي لكل جريمة من الجرائم المستعرضة أعلاه أو الإفادة بالقضايا أو الأحكام القضائية ذات الصلة.

الصعوبات المصادفة

78- هل يواجه بلدكم صعوبات في تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى توضيح ذلك.

79- هل قيم بلدكم فعالية تدابيره المتخذة لمكافحة صـــنع الأســـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضـيح ذلك والاسـتشـهاد بأي وثيقة (وثائق) مناسـبة في هذا الشـأن (مثل تقارير التقييم أو تحليل الثغرات أو تقارير آليات الاسـتعراض الدولية والإقليمية الأخرى أو دراسـات عن السياسات العامة إلخ.).

80- هل لدى بلدكم اسـتراتيجية أو خطة عمل وطنية من أجل مكافحة صـنع الأسـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة أو من أجل تنفيذ صكوك إقليمية أو دولية ذات صلة في هذا الميدان؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان الاسـتراتيجية أو خطة العمل ذات الصـلة مع تقديم شـرح موجز لنطاقها، و/أو التدابير الأخرى ذات الصلة.

81- إذا لم يكن الإطار القانوني الوطني لبلدكم قد عُدل للتواؤم مع مقتضـــيات البروتوكول، فيرجى تحديد الخطوات المتبقية التي يلزم اتخاذها لمواءمته معها.

(أ) هل توجد أي صعوبات تعترض اعتماد تشريعات وطنية جديدة أو تنفيذ التشريعات الوطنية القائمة؟

☐ نعم ☐ لا

'1' إذا كان الجواب "نعم"، فهل هي من الصعوبات التالية؟

- ☐ مشاكل في صوغ التشريعات
- ☐ الحاجة إلى إصلاحات مؤسسية أو إنشاء مؤسسات جديدة
- ☐ الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية (قوانين، لوائح تنظيمية، مراسيم، إلخ.)
- ☐ صعوبات تواجه الممارسين في استعمال التشريعات
- ☐ نقص الوعي
- ☐ عدم التنسيق بين الوكالات
- ☐ خصائص الإطار القانوني
- ☐ الافتقار إلى المعارف والمهارات التقنية
- ☐ محدودية أو انعدام التعاون من جانب الدول الأخرى
- ☐ محدودية الموارد اللازمة للتنفيذ
- ☐ مسائل أخرى (يرجى تحديدها)

الحاجة إلى المساعدة التقنية

82- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات القائمة في تنفيذ البروتوكول؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة:

☐ تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأوجه ارتباطها بالجرائم الخطيرة الأخرى

☐ المشورة القانونية أو الإصلاحات التشريعية واللوائح التنظيمية

☐ تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية

☐ إنشاء هيئات مختصة أو جهات وصل وطنية أو نقاط اتصال معنية بالأسلحة النارية

☐ بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة

☐ وضع الاستراتيجيات أو السياسات أو خطط العمل

☐ تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة

☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين

☐ الوقاية والتوعية

☐ المساعدة الموقعية من موجه أو خبير متخصص

☐ مراقبة الحدود وتقييم المخاطر

☐ إجراءات العمل الموحدة

☐ كشف تدفقات الاتجار غير المشروع عند المعابر الحدودية أو من خلال الخدمات البريدية أو باستخدام الإنترنت

☐ تبادل المعلومات

☐ التحقيق والملاحقة القضائية

☐ تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي

☐ إقامة بنى تحتية لتكنولوجيات المعلومات أو تطوير البنى التحتية القائمة، مثل نظم حفظ السجلات أو النماذج والأدوات الرقمية أو قواعد البيانات أو أدوات التواصل

☐ جمع وتحليل بيانات الاتجار بالأسلحة النارية

☐ مجالات أخرى (يرجى تحديدها). ويرجى ترتيب الاحتياجات من المساعدة التقنية من حيث الأولوية والإشارة إلى أحكام البروتوكول المحددة المتعلقة بها عند تقديم المعلومات.

(ب) المساعدة التقنية والمعدات:

☐ الوسم

☐ نظم حفظ السجلات

☐ تحديد ماهية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها

☐ ضوابط النقل

☐ حملات الجمع

☐ التعطيل والتدمير

☐ إدارة المخزونات

(ج) هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في تلك المجالات؟

☐ نعم ☐ لا

'1' إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

(د) يرجى وصف الممارسات المتبعة في بلدكم التي تعتبرونها جيدة بشأن مراقبة الأسلحة النارية ومنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي يمكن أن تهم الدول الأخرى في جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

(هـ) يرجى تقديم أي معلومات أخرى تعتقدون أن من المهم أخذها في الاعتبار بشـــأن الجوانب المتعلقة بتنفيذ البروتوكول والصعوبات القائمة في هذا الشأن بخلاف المعلومات المذكورة أعلاه.

المرفق الرابع

استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها – المجموعة الثانية

إرشادات عامة للرد على الاستبيان

- سوف تُستعرَض الدول بناء على المعلومات التي قدمتها إلى الدول الأطراف المستعرِضة، وفقا للقسم الخامس من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وإذا كانت الدول لم تقدم بعد الوثائق ذات الصلة إلى الأمانة، فيرجى منها تحميل أي قوانين ولوائح تنظيمية وقضايا وغيرها من الوثائق ذات صلة بالرد على الاستبيان، أو وصف مختصر لها، على بوابة إدارة المعارف المسماة "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك").
- يمكن بعد ذلك، في إطار الرد على كل سؤال، تقديم روابط بالمعلومات، التي حُملت على بوابة "شيرلوك".
- بالإضافة إلى توفير روابط بالمعلومات التي حُملت على بوابة "شيرلوك"، يرجى من الدول تحديد التشريعات المنطبقة والأحكام ذات الصلة في إطار كل سؤال تكون الإجابة عنه هي "نعم"، وفي إطار أي سؤال آخر، عند الاقتضاء.
- يرجى من الدول أن تمتنع عن تقديم أي مرفقات، بما في ذلك النسخ الورقية من الوثائق، مع الاستبيانات المستوفاة.
- يمكن للدول الأطراف، عند ردها على استبيانات التقييم الذاتي، أن تشير أيضا إلى المعلومات المقدمة في سياق آليات استعراض الصكوك الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها. وعلى الدول الأطراف أن تراعي ضرورة أن تجسد الردود على النحو المناسب أي معلومات مستجدة منذ تقديم الردود السابقة في إطار آليات الاستعراض الأخرى. وعلى وجه الخصوص، يجوز للدولة الطرف المستعرَضة، عند استعراض نفس التشريعات بشأن التزامات مطابقة أو مماثلة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تشير إلى الردود والوثائق الإضافية التي قدمتها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تنطوي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها على درجات متفاوتة من المتطلبات. ووفقا للإجراءات والقواعد، ستتناول آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها تدريجيا جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ومن ثم، ينبغي أن يراعى اختلاف طبيعة كل حكم من الأحكام عند صياغة الردود على الأسئلة ذات الصلة وكذلك أثناء استعراضها في المراحل التالية من الاستعراض القطري.
- تنص الفقرة 2 من المادة 1 من كل بروتوكول على أن أحكام الاتفاقية تنطبق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك. وتذكر الفقرة 19 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية أن أحكام الاتفاقية، التي تنطبق على البروتوكولات، لا تستعرض إلا في إطار استعراض الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. والمطلوب من الدول، وهي تجيب عن الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، أن تأخذ في الحسبان مدى انطباق أحكام الاتفاقية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على موضوع كل بروتوكول هي طرف فيه. ومن ثم، يجدر تنبيه الخبراء الحكوميين إلى ضرورة تضمين ردودهم إشارات إلى انطباق أحكام الاتفاقية من هذا القبيل على البروتوكولات التي بلدهم طرف فيها. ومثال ذلك، أن يأخذ الخبراء الحكوميون في الحسبان، عند الرد

على الأسـئلة المتعلقة بنطاق انطباق المادة 10 على مسـؤولية الهيئات الاعتبارية، مدى انطباق أحكام المادة 10 على الجرائم المشمولة بالبروتوكولات الثلاثة، وأن يجيبوا بناء على ذلك.

- تبدأ بعض أسـئلة الاسـتبيان بعبارة "الدول مدعوة". وفي هذه الحالات، يجوز للخبراء الحكوميين تقديم المعلومات المطلوبة تطوعا. ولن تُستخلص أي استنتاجات من عدم وجود هذه المعلومات.

أولا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الثانية: المنع والمسـاعدة التقنية وتدابير الحماية وتدابير أخرى (المواد 24 و25 و29 و30 و31 من الاتفاقية)

المادة 24- حماية الشهود

1- هل يتخذ بلدكم تدابير ملائمة في حدود إمكانياته لتوفير حماية فعالة للشـهود، الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشـهادة بخصـوص الجرائم المشـمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها، من أي انتقام أو ترهيب محتمل (الفقرة 1 من المادة 24)؟

☐ نعم ☐ لا

2- إذا كان الجواب عن السؤال 1 "نعم"، فهل تشمل هذه التدابير، دون المساس بحقوق المدعى عليه، ما يلي؟

(أ) وضـع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسـدية للشـهود، كالقيام مثلا بتغيير أماكن إقامتهم، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها (الفقرة 2 (أ) من المادة 24)

☐ نعم ☐ لا

(ب) توفير قواعد وطنية خاصـة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشـهادة على نحو يكفل سـلامة الشـاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات (الفقرة 2 (ب) من المادة 24)

☐ نعم ☐ لا

(ج) تدابير أخرى، يرجى تحديدها.

3- إذا كان الجواب عن السؤال 1 "نعم"، فهل تشمل هذه التدابير أقارب الشهود وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم بالحماية حسب الاقتضاء؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

4- هل أبرم بلدكم اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى من أجل تغيير أماكن إقامة الشـهود و/أو الضـحايا الذين يتقدمون للشـهادة، وكذلك، حسب الاقتضـاء، تغيير أماكن إقامة أقاربهم وسائر الأشـخاص الوثيقي الصـلة بهم من أجل ضمان حمايتهم الجسدية من أي ترهيب أو انتقام محتمل (الفقرة 3 من المادة 24)؟

☐ نعم ☐ لا

المادة 25- مساعدة الضحايا وحمايتهم

5- هل يتخذ بلدكم تدابير مناسبة في حدود إمكانياته لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب (الفقرة 1 من المادة 25)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير.

6- هل وضع بلدكم قوعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار (الفقرة 2 من المادة 25)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك القواعد الإجرائية.

7- هل يتيح بلدكم إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة الضالعين في أنشطة إجرامية منظمة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع (الفقرة 3 من المادة 25)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك، حسب الاقتضاء.

المادة 29- التدريب والمساعدة التقنية

8- هل يعمل بلدكم على إنشاء برامج تدريب للعاملين في أجهزته المعنية بإنفاذ القانون أو تطوير أو تحسين برامج التدريب الخاصة بهم، بما يشمل تدريب أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفي الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها (الفقرة 1 من المادة 29)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك.

(ب) يرجى أيضا توضيح ما إذا كانت برامج التدريب هذه تشمل ما يلي:

'1' إعارة وتبادل الموظفين

☐ نعم ☐ لا

'2' الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكشفها ومكافحتها

☐ نعم ☐ لا

'3' الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة

☐ نعم ☐ لا

'4' رصد حركة تهريب الممنوعات

☐ نعم ☐ لا

'5' كشف ورصد حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية

☐ نعم ☐ لا

'6' جمع الأدلة

☐ نعم ☐ لا

'7' أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة

☐ نعم ☐ لا

'8' المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية

☐ نعم ☐ لا

'9' الطرائق المستخدمة في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة

☐ نعم ☐ لا

'10' الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود

☐ نعم ☐ لا

9- هل ساعد بلدكم دولا أطرافا أخرى على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تبادل الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية (الفقرة 2 من المادة 29)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك.

10- هل شجع بلدكم على توفير التدريب والمساعدة التقنية بهدف تيسير تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة التقنية (الفقرة 3 من المادة 29)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك ووصف الممارسات الفضلى و/أو التحديات المتعلقة بتشجيع التدريب.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك ووصف الممارسات الفضلى و/أو التحديات المتعلقة بالمساعدة التقنية.

(ج) يرجى أيضا تحديد ما إذا كان التدريب والمساعدة التقنية من هذا القبيل يشملان ما يلي:

'1' تدريبا لغويا

☐ نعم ☐ لا

'2' إعارة وتبادل الموظفين العاملين لدى السلطات المركزية أو الأجهزة المنوطة بها المسؤوليات ذات الصلة

☐ نعم ☐ لا

11- هل شارك بلدكم في جهود رامية إلى تعظيم أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة (الفقرة 4 من المادة 29)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك.

المادة 30- تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

12- هل يتعاون بلدكم مع البلدان النامية بهدف تنمية قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها (الفقرة 2 (أ) من المادة 30)؟

☐ نعم ☐ لا ☐ غير منطبق

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك ووصف الممارسات الفضلى في هذا الشأن.

13- هل قدم بلدكم مساعدات مالية أو مادية لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ الاتفاقية بنجاح (الفقرة 2 (ب) من المادة 30)؟

☐ نعم ☐ لا ☐ غير منطبق

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك ووصف الممارسات الفضلى في هذا الشأن.

14- هل يتعاون بلدكم مع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتدعيم قدرتها على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها وهل يزودها كذلك بالمساعدة التقنية من أجل مساعدتها على تلبية احتياجاتها المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية (الفقرة 2 (ج) من المادة 30)؟

☐ نعم ☐ لا ☐ غير منطبق

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك ووصف الممارسات الفضلى في هذا الشأن.

15- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل توفير المساعدة التقنية واللوجستية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها (الفقرة 4 من المادة 30)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) يرجى تقديم تفاصيل في هذا الشأن.

المادة 31- المنع

16- هل وضع بلدكم مشاريع وطنية أو أرسى وعزز ممارسات فضلى وسياسات ترمي إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة 1 من المادة 31)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم بعض الأمثلة على ذلك.

17- هل اتخذ بلدكم، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونه الوطني، تدابير ترمي إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم (الفقرة 2 من المادة 31)، بما يشمل أيا مما يلي؟

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة من جهة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة، من جهة أخرى

☐ نعم ☐ لا

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين والموثقين العموميين (كتاب العدل) وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين

☐ نعم ☐ لا

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للهيئات الاعتبارية (الأشخاص الاعتباريين)، لا سيما باتخاذ التدابير التالية:

'1' إنشاء سجلات عمومية للهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء هيئات اعتبارية وإدارتها وتمويلها وتبادل المعلومات الواردة في تلك السجلات

☐ نعم ☐ لا

’2‘ استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم عضو فيها للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولاية بلدكم القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة

☐ نعم ☐ لا

’3‘ إنشاء سجلات وطنية للأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية وتبادل المعلومات الواردة فيها

☐ نعم ☐ لا

(د) إذا كان الجواب عن أي سؤال من الأسئلة 17 (أ) إلى (ج) "نعم"، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى التطوع بعرض تجاربها في هذا الشأن.

18- هل يعمل بلدكم على تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها في المجتمع (الفقرة 3 من المادة 31)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح الطريقة التي يعمل بها بلدكم على تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها في المجتمع.

19- هل اتخذ بلدكم أي إجراءات للاضطلاع بتقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة (الفقرة 4 من المادة 31)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك.

20- هل اتخذ بلدكم أي إجراءات لزيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله إلى جانب تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها (الفقرة 5 من المادة 31)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك.

21- هل أبلغ بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة 6 من المادة 31)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أي معلومات متاحة بشأن اسم وعنوان هذه السلطة أو السلطات المختصة.

22- هل شارك بلدكم في أطر و/أو مشاريع و/أو تدابير تعاونية مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز وتطوير تدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا سيما من أجل تخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة 7 من المادة 31)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على الأطر و/أو المشاريع و/أو التدابير التعاونية القائمة مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الصعوبات المصادفة

23- هل واجه بلدكم أي صعوبات أو تحديات في تنفيذ الاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديدها:

☐ مشاكل في صوغ التشريعات

☐ الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية (قوانين، لوائح تنظيمية، مراسيم، إلخ.)

☐ عزوف الممارسين عن استخدام التشريعات القائمة

☐ القصور في تعميم التشريعات القائمة

☐ ضعف التنسيق بين الوكالات

☐ خصائص النظام القانوني

☐ تضارب الأولويات بين السلطات الوطنية

☐ قلة الموارد المتوفرة لتنفيذ التشريعات القائمة

☐ محدودية التعاون مع الدول الأخرى

☐ عدم الوعي بالتشريعات القائمة

☐ مسائل أخرى (يرجى تحديدها)

الحاجة إلى المساعدة التقنية

24- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات التي يواجهها في تنفيذ الاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا

25- إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة التقنية اللازمة.

26- من بين أشكال المساعدة التقنية التالية، ما هي الأشكال، التي يمكن، إن توافرت، أن تساعد بلدكم على التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية؟ ويرجى أيضا عند تحديدها ذكر أحكام الاتفاقية التي تطلبونها من أجلها.

- ☐ المشورة القانونية
- ☐ المساعدة على صوغ التشريعات
- ☐ تشريعات أو لوائح تنظيمية نموذجية
- ☐ اتفاقات نموذجية
- ☐ إجراءات عمل موحدة
- ☐ وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- ☐ تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- ☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين أو المدربين
- ☐ المساعدة الموقعية من موجه أو خبير متخصص
- ☐ بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- ☐ الوقاية والتوعية
- ☐ المساعدة التقنية
- ☐ إقامة بنى تحتية لتكنولوجيات المعلومات أو تطوير البني التحتية القائمة، مثل قواعد البيانات أو أدوات التواصل
- ☐ تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي
- ☐ تدابير لتعزيز التعاون الدولي
- ☐ أشكال أخرى من المساعدة (يرجى تحديدها)

27- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترون أن من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ الاتفاقية أو الصعوبات القائمة في هذا الشأن بخلاف المعلومات الواردة أعلاه.

ثانيا- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الثانية: المنع والمساعدة التقنية وتدابير الحماية وتدابير أخرى (المواد 6 و7 و9 من البروتوكول)

المادة 6- مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

28- هل يتضمن الإطار القانوني لبلدكم تدابير لصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر المستطاع (الفقرة 1 من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على السياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن، من قبيل التدابير المحددة بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم بشأن هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ومساعدتهم، بما يشمل فرض السرية على الإجراءات القانونية المتعلقة بهذا الضرب من الاتجار، أو تقديم روابط بتلك السياسات أو الإرشادات.

29- هل يتضمن النظام القانوني أو الإداري لبلدكم تدابير لتزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بما يلي في الحالات التي تقتضي ذلك (الفقرة 2 من المادة 6)؟

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة (الفقرة 2 (أ) من المادة 6)

☐ نعم ☐ لا

(ب) المساعدة لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع (الفقرة 2 (ب) من المادة 6)

☐ نعم ☐ لا

(ج) يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن هذه التدابير، إذا لزم الأمر.

30- هل اتخذ بلدكم أيا من التدابير التالية لإتاحة التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص على النحو الوارد في الفقرة 3 من المادة 6 من البروتوكول؟

(أ) توفير السكن اللائق لضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة 3 (أ) من المادة 6)

☐ نعم ☐ لا

(ب) تقديم المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها (الفقرة 3 (ب) من المادة 6)

☐ نعم ☐ لا

(ج) إتاحة المساعدة الطبية والنفسانية والمادية (الفقرة 3 (ج) من المادة 6)

☐ نعم ☐ لا

(د) توفير فرص العمل والتعليم والتدريب (الفقرة 3 (د) من المادة 6)

☐ نعم ☐ لا

(هـ) إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة 30 (أ) إلى (د) "نعم"، فيرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير، إذا لزم الأمر.

(و) إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة 30 (أ) إلى (د) "نعم"، فيرجى أن تتطوع الدول الأطراف بذكر وتقديم معلومات عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات المعنية وسائر عناصر المجتمع المدني، في الحالات التي تقتضي ذلك، في النهوض بالتدابير المناسبة في هذا الشأن (الفقرة 3 من المادة 6).

31- هل يأخذ بلدكم في الاعتبار، لدى تنفيذ تدابير حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، سن الضحايا ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، لا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية (الفقرة 4 من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك الاعتبارات.

32- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتوفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمه (الفقرة 5 من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير.

33- هل يتضمن الإطار القانوني لبلدكم أي تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم (الفقرة 6 من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير.

المادة 7- وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

34- هل اعتمد بلدكم تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص بالبقاء داخل إقليمه بصفة مؤقتة أو دائمة، في الحالات التي تقتضي ذلك، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية (الفقرتان 1 و2 من المادة 7)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) يرجى تفصيل ذلك.

المادة 9- منع الاتجار بالأشخاص

35- هل وضع بلدكم سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (الفقرة 1 (أ) من المادة 9)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

36- هل وضع بلدكم سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم (الفقرة 1 (ب) من المادة 9)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

37- هل اضطلع بلدكم بتدابير، من قبيل إجراء البحوث وجمع المعلومات وتنظيم الحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (الفقرة 2 من المادة 9)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

38- هل تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى، التي وضعها بلدكم، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني (الفقرة 3 من المادة 9)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

39- هل اتخذ بلدكم أو عزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار بالأشخاص، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص (الفقرة 4 من المادة 9)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى توضيح ذلك.

40- هل اعتمد بلدكم أو عزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار بالأشخاص (الفقرة 5 من المادة 9)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

41- الدول مدعوة إلى تقديم أمثلة على ما اكتسبته من تجارب وما واجهته من تحديات في العمل على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بتحديد هوية الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار وضحاياه وحمايتهم ومساعدتهم، بما يشمل التدابير المتخذة لأغراض تيسير إحالة حالات الاتجار المحتملة إلى السلطات المختصة وتعزيز التعاون بشأن كل ما سبق.

42- الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم معلومات عن بيانات الاتصال بجهات الوصل/أجهزة التنسيق/السلطات المعنية بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

الصعوبات المصادفة

43- هل يواجه بلدكم صعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص المتصلة بالمجموعة الثانية؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

44- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية لتنفيذ البروتوكول؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة:

☐ تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة للاتجار بالأشخاص

☐ المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات

☐ تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية

☐ وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل

☐ الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة

☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين

☐ بناء القدرات من خلال توعية القضاة

☐ المساعدة الموقعية من خبير متخصص

☐ بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة

☐ الوقاية والتوعية

☐ المساعدة التكنولوجية والمعدات

(ب) يرجى تحديد ذلك.

☐ تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات

☐ حلقات عمل أو منصات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي

☐ الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة

☐ غير ذلك (يرجى التحديد)

45- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في هذه المجالات؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

46- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترونها مفيدة لفهم كيفية تنفيذكم لبروتوكول الاتجار بالأشخاص والمعلومات التي من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ البروتوكول والصعوبات القائمة في هذا الشأن.

ثالثا- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الثانية- المنع والمساعدة التقنية وتدابير الحماية وتدابير أخرى (المواد 8 و9 و14 و15 و16 من البروتوكول)

المادة 8، تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والمادة 9، شروط وقائية

47- هل اعتمد بلدكم تدابير تشـــريعية وإدارية وتدابير أخرى محددة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 8، بالاقتران بالمادتين 7 و9)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديدها. ويرجى أيضا إدراج معلومات عن التحديات وحالات النجاح والممارسات الفضلى المتعلقة بالعمليات المنفذة في هذا الشأن.

48- من بين التدابير الواردة أدناه، ما هي التدابير التي يطبقها بلدكم للتمكين من تقديم المساعدة للمهاجرين المهربين عن طريق البحر الذين تتهدد حياتهم مخاطر وشيكة (الفقرة 5 من المادة 8)؟

☐ اســتعراض أو تعديل التشــريعات أو الاســتراتيجيات أو خطط العمل الوطنية من أجل توفير المساعدة الأساسية للمهاجرين المهرَّبين

☐ استعراض أو تعديل التشريعات لضمان عدم تجريم تقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين المهرَّبين

☐ تخصــيص موارد لدعم العمل على توفير المســاعدات الأســاســية للمهاجرين المهرَّبين الذين يتهدد الخطر حياتهم وســـلامتهم مع ضـــمان أن تتكفل الدولة بكامل تكلفة المســـاعدات وألا يتحملها المهاجرون

☐ وضــع إجراءات لتوفير الرعاية الطبية المطلوبة بصــفة عاجلة وتيســير الوصــول إلى المرافق الصــحية والحصــول على الطعام والماء وخدمات الصــرف الصــحي وغير ذلك من الأشــياء والخدمات الضرورية

☐ التحقيق في جميع مزاعم عدم تقديم المساعدة للمهاجرين المهرَّبين المعرضة حياتهم وسلامتهم للخطر وإجراء الملاحقات القضائية اللازمة

☐ تدابير أخرى (يرجى تحديدها)

49- فيما يتعلق تحديدا بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، هل أخطر بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المعينة لتلقي طلبات المساعدة والرد عليها (الفقرة 6 من المادة 8)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى إدراج معلومات بشأنها.

المادة 14- التدريب والتعاون التقني

50- هل يعمل بلدكم على بناء قدرات موظفي أجهزة حراسة الحدود وشؤون الهجرة وإنفاذ القانون والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين على منع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه مع احترام حقوق المهاجرين المهرَّبين المحددة في الفقرتين 1 و2 من المادة 14 من البروتوكول؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد المواضيع التي تشملها أنشطة بناء القدرات مما يلي:

☐ الإطار القانوني الدولي والوطني لمكافحة تهريب المهاجرين

☐ حماية المهاجرين المهرَّبين ومساعدتهم

☐ مساعدة المهاجرين المهرَّبين الذين تتهدد حياتهم مخاطر وشيكة وإنقاذهم

☐ منع تهريب المهاجرين

☐ التعاون الدولي على إنفاذ القانون (مثل إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة وتبادل المعلومات)

☐ مواضيع أخرى (يرجى تحديدها)

(ب) يرجى أيضا تقديم تفاصيل عن الأنواع التالية من أنشطة بناء القدرات:

☐ تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها (الفقرة 2 (أ) من المادة 14)

☐ التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها (الفقرة 2 (ب) من المادة 14)

☐ جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في تهريب المهاجرين أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرَّبين ووسائل الإخفاء المستخدمة في التهريب (الفقرة 2 (ج) من المادة 14)

☐ تحسين إجراءات الكشف عن المهاجرين المهرَّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية (الفقرة 2 (د) من المادة 14)

☐ المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم (الفقرة 2 (هـ) من المادة 14)

(ج) يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن أنواع أنشطة بناء القدرات السالفة الذكر التي تقدمونها ومدى تواتر تقديمها.

51- هل يعمل بلدكم على بناء قدرات مؤسسات العدالة الجنائية على منع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه مع احترام حقوق المهاجرين المهرَّبين؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد المواضيع التي تشملها أنشطة بناء القدرات مما يلي:

☐ الإطار القانوني الدولي والوطني لمكافحة تهريب المهاجرين

☐ أساليب وتقنيات التحري في قضايا تهريب المهاجرين

☐ الملاحقات والأحكام القضائية في قضايا تهريب المهاجرين

☐ التحقيقات المالية والملاحقات القضائية

☐ حماية الشهود

☐ المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم (الفقرة 2 (هـ) من المادة 14)

☐ تحسين التعاون القضائي وتبادل المساعدة القضائية

☐ مواضيع أخرى (يرجى تحديدها)

(ب) يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عما تقدمونه من أنواع أنشطة بناء القدرات السالفة الذكر ومدى تواتر تقديمها.

52- ما هي المجالات التي يحتاج فيها الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

53- هل يتعاون بلدكم، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على وضع وتقديم برامج للتدريب على مكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين المهرَّبين (الفقرة 2 من المادة 14)؟

☐ نعم ☐ لا

المادة 15- تدابير المنع الأخرى

54- هل اضطلع بلدكم بحملات للتوعية بأخطار تهريب المهاجرين (الفقرة 1 من المادة 15)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الجمهور المستهدف بها:

☐ الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، مثل ضباط الشرطة وموظفي شؤون الهجرة وحرس الحدود

☐ ضباط البحرية والجيش

☐ القضاة

☐ أعضاء البرلمان

☐ شركات النقل التجارية

☐ أجهزة الإعلام

☐ المدارس والجامعات

☐ جاليات المغتربين

☐ المجتمع المدني ككل

☐ المهاجرون المحتملون

☐ غير ذلك (يرجى التحديد)

55- هل اتخذ بلدكم تدابير للحد من تعرض المجتمعات المحلية لأنشـــطة تهريب المهاجرين بمكافحة الأسباب الاجتماعية الاقتصادية لهذا التهريب (الفقرة 3 من المادة 15)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير.

المادة 16- تدابير الحماية والمساعدة

56- هل اتخذ بلدكم أي تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لصون وحماية حقوق المهاجرين المهرَّبين، لا سـيما الحق في الحياة والحق في عدم الخضــوع للتعذيب أو غيره من أشـكال المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 من المادة 19)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير.

57- هل اتخذ بلدكم أي تدابير مناسبة توفر للمهاجرين حماية من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من البروتوكول (الفقرة 2 من المادة 16)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير.

58- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتمكين المهاجرين المهربين الذين تتعرض حياتهم أو ســلامتهم للخطر من الحصول على المساعدة (الفقرة 3 من المادة 16)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير.

59- في إطار تنفيذكم لتدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهرَّبين، هل تراعي قوانين بلدكم ولوائحه التنظيمية واستراتيجياته وسياساته الوطنية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، لا سيما فيما يتعلق بتمكين الأطفال من الحصول على التعليم (الفقرة 4 من المادة 16)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد التدابير التي اتخذها بلدكم من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المهرَّبين.

60- في حال احتجاز المهاجرين المهرَّبين، هل تتقيد السلطات المختصة في بلدكم بالالتزامات التي تمليها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على أحكامها المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم (الفقرة 5 من المادة 16)؟

☐ نعم ☐ لا

الصعوبات المصادفة

61- هل واجه بلدكم صعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين المتصلة بالمجموعة الثانية؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

62- هل يحتاج بلدكم إلى تدابير أو موارد أخرى أو مساعدة تقنية إضافية لتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة لتنفيذ البروتوكول:

☐ تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة لتهريب المهاجرين

☐ المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات

☐ تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية

☐ وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل

☐ الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة

☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين

☐ بناء القدرات من خلال توعية القضاة

☐ المساعدة الموقعية من خبير متخصص

☐ بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة

☐ الوقاية والتوعية

☐ المساعدة التكنولوجية والمعدات (يرجى التحديد)

☐ تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات

☐ حلقات عمل أو منصات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي

☐ الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة

☐ غير ذلك (يرجى التحديد)

63- ما هي المجالات التي يحتاج فيها موظفو أجهزة مراقبة الحدود وشؤون الهجرة وإنفاذ القانون في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

64- ما هي المجالات التي تحتاج فيها مؤسسات العدالة الجنائية في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

65- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في تلك المجالات؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

رابعا- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الثانية- المنع والمساعدة التقنية وتدابير الحماية وتدابير أخرى (المواد 7 و9 و10 و11 و14 و15 من البروتوكول)

المادة 7- حفظ السجلات

66- هل يحدد الإطار القانوني لبلدكم تدابير تلزم بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، بأجزائها ومكوناتها والذخيرة من أجل اقتفاء أثرها وتحديد ماهيتها وفقا للمادة 7 من بروتوكول الأسلحة النارية؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل تتعلق مقتضيات حفظ السجلات في بلدكم بما يلي:

☐ الأسلحة النارية

☐ الأجزاء والمكونات

☐ الذخيرة

☐ غير ذلك (يرجى التحديد)

(ب) إذا كان الجواب عن السؤال 66 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة لديكم.

(ج) إذا كان الجواب عن السؤال 66 "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع المعلومات والسجلات المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

(د) إذا كان الجواب عن السؤال 66 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى بيان ما إذا كان الإطار القانوني لبلدكم يحدد فترة دنيا للاحتفاظ بتلك المعلومات (المادة 7):

☐ أقل من عشر سنوات

☐ لا تقل عن عشر سنوات

☐ غير ذلك

'1' يرجى توضيح ذلك، إن لزم الأمر.

(ه) إذا كان الجواب عن السؤال 66 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل تتيح المعلومات المسجلة تحديد ماهية الأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، أجزائها ومكوناتها والذخيرة المصنوعة أو المتجر بها على هذا النحو، واقتفاء أثرها ومنع تلك الأنشطة واكتشافها (المادة 7)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'1' يرجى تقديم تفاصيل في هذا الشأن.

(و) يرجى بيان ما إذا كانت السجلات المطلوبة توفر أيضا المعلومات التالية (الفقرتان (أ) و(ب) من المادة 7 والفقرة 1 (ج) من المادة 15):

'1' علامات وسم الأسلحة النارية التي تقتضيها المادة 8 من بروتوكول الأسلحة النارية

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'2' المعلومات المتعلقة بنقل هذه الأشياء، بما في ذلك تاريخ صدور وانقضاء رخصة أو إذن النقل

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'3' البلدان الضالعة في نقلها، حسب الاقتضاء (بلدان التصدير والاستيراد والعبور)

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'4' المتسلم النهائي للأشياء المنقولة

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'5' أسماء وعناوين السماسرة الضالعين في الصفقة (المادة 15)

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

’6‘ وصف الأشياء المنقولة وكمياتها

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

’7‘ معلومات أخرى مناسبة، يرجى تحديدها أدناه.

(ز) إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة 66 (و) ’1‘ إلى ’6‘ "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ح) الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم تفاصيل إضافية بشأن نظمها الوطنية لحفظ السجلات، من قبيل توضيح ’1‘ كيف تُحفظ المعلومات (على سبيل المثال إلكترونيا أم رقميا، وفي نظام مركزي أم تقسم بين مؤسسات مختلفة)؛ و’2‘ الجهة أو الجهات الملزمة قانونا بالتأكد من الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك، عندما يكون الأمر ممكنا ومجديا، أجزائها ومكوناتها والذخيرة.

المادة 8- وسم الأسلحة النارية

67- هل يشترط النظام القانوني لبلدكم وسم السلاح الناري، وقت صنعه، بعلامة فريدة وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 8 من بروتوكول الأسلحة النارية؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى توضيح ما إذا كانت علامات الوسم المستخدمة في بلدكم تتضمن المعلومات التالية:

☐ اسم الصانع

☐ بلد أو مكان الصنع

☐ الرقم المتسلسل

☐ رموزا هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية أو مكونة من حروف وأرقام

☐ معلومات أخرى، مثل الطراز والعيار (يرجى توضيح ذلك)

(ب) إذا كان الجواب عن السؤال 67 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(ج) إذا كان الجواب عن السؤال 67 "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع وسم الأسلحة النارية.

(د) الدول مدعوة إلى التطوع بوصف الأساليب والمعايير المطبقة في وسم الأسلحة النارية والأجزاء التي يجب أن توسم وتقديم أمثلة لعلامات الوسم تلك وصور لها.

(هـ) الدول مدعوة إلى التطوع بوصف الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في هذا الشأن وتقديم أمثلة على كيفية تطبيق هذا الحكم.

68- هل يشترط الإطار القانوني لبلدكم وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامات بسيطة من أجل تمكين السلطات المختصة من تحديد ماهيته واقتفاء أثره (الفقرة 1 (ب) من المادة 8)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى توضيح ما إذا كانت علامات وسم الواردات في بلدكم تتضمن المعلومات التالية:

☐ بلد الاستيراد

☐ سنة الاستيراد، حيثما أمكن

☐ علامة الوسم الفريدة (إذا لم يكن السلاح الناري يحمل بالفعل وسما من هذا القبيل)

☐ معلومات أخرى (يرجى التوضيح)

(ب) إذا كان الجواب عن السؤال 68 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(ج) إذا كان الجواب عن السؤال 68 "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية التعامل مع هذه المسألة.

(د) الدول مدعوة إلى التطوع بوصف الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في هذا الشأن وتقديم أمثلة على كيفية تنفيذ هذا الحكم، وإذا أمكن، صور لعلامات وسم الواردات.

69- إدراكا لعدم الحاجة إلى تطبيق شروط وسم الواردات على الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتا لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها؛ فإن الدول مدعوة إلى توضيح ما إذا كانت علامات وسم الواردات واجبة أيضا على الواردات المؤقتة من الأسلحة النارية (الفقرة 1 (ب) من المادة 8، بالاقتران بالفقرة 6 من المادة 10).

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة وتقديم تفاصيل حول علامات الوسم المستخدمة لهذه الأسلحة النارية المستوردة مؤقتا.

(ب) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع الواردات المؤقتة من الأسلحة النارية.

70- هل يشترط الإطار القانوني لبلدكم وسم الأسلحة التي تنقل من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم (الفقرة 1 (ج) من المادة 8)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(ب) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع الأسلحة النارية المنقولة من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم.

(ج) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فإن الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم تفاصيل عن العلامات المستخدمة لوسم الأسلحة النارية التي تنقل من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم ووصف الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في هذا الشأن وتقديم أمثلة على التطبيق الناجح لهذا الحكم.

71- كيف يشجع بلدكم دوائر الصناعة على وضع تدابير مضادة لإزالة علامات وسم الأسلحة النارية أو تحويرها (الفقرة 2 من المادة 8)؟

(أ) يرجى التطوع بوصف الخطوات التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه التدابير وتقديم أمثلة على تنفيذها.

72- الدول مدعوة إلى التطوع بتوضيح ما إذا كانت أطرها القانونية تنص على تدابير أكثر شدة أو صرامة بشأن الوسم (وفقا للفقرة 2 من المادة 1 من بروتوكول الأسلحة النارية والفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية الجريمة المنظمة)، من قبيل ما يلي:

☐ اشتراط وضع علامات إضافية (مثل علامات أمنية أو إثباتية)

☐ اشتراط وسم الأجزاء والمكونات

☐ اشتراط وسم الذخيرة

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ما إذا كانت الجرائم المشار إليها في الأسئلة 70 (ب) '5' و71 (ب)'2' و74 من المجموعة الأولى تنطبق أيضا على الحالات المذكورة أعلاه (الفقرة 3 من المادة 34 من الاتفاقية والفقرة 2 من المادة 1 من بروتوكول الأسلحة النارية).

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'1' إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على تلك الجرائم.

المادة 9- تعطيل الأسلحة النارية

73- هل اتخذ بلدكم تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة (الفقرات (أ) إلى (ج) من المادة 9)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) هل يعتبر الإطار القانوني لبلدكم الأسلحة المعطلة أسلحة نارية؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(ب) إذا كان الجواب عن السؤال 73 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(ج) إذا كان الجواب عن السؤال 73 "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل النظام القانوني لبلدكم مع الأسلحة النارية المعطلة.

74- إذا كان الجواب عن السؤال 73 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل يشترط الإطار القانوني لبلدكم جعل الأسلحة النارية المعطلة غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة (الفقرة (أ) من المادة 9)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة وبيان المعايير المحددة التي اعتمدها بلدكم من أجل تنظيم عمليات تعطيل الأسلحة النارية ومنع إعادة تشغيلها بصورة غير مشروعة.

(ب) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع مسألة تعطيل الأسلحة النارية.

75- إذا كان الجواب عن السؤال 73 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل يشترط الإطار القانوني لبلدكم التحقق من عملية التعطيل من جانب هيئة مختصة (الفقرة (ب) من المادة 9)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(ب) يرجى بيان المعايير المحددة المعتمدة بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم للتحقق من عملية التعطيل وتحديد السلطة المختصة المسؤولة عن ذلك. ويرجى ذكر أمثلة على النجاح في تطبيق هذا الحكم وإرفاق نموذج لما تصدره السلطة المختصة من شهادات أو سجلات لدى التحقق من نجاح عملية التعطيل (الفقرة (ج) من المادة 9).

(ج) إذا كان الجواب عن السؤال 75 "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى بيان كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع حالات عدم الامتثال لمقتضيات تعطيل الأسلحة النارية وإعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة.

المقتضيات العامة بشأن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

76- هل يلزم الإطار القانوني لبلدكم الصانعين بالحصول على ترخيص أو إذن آخر لصنع العناصر التالية (الفقرة 1 (أ) من المادة 5 والفقرة (د) من المادة 3)؟

(أ) الأسلحة النارية؛

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(ب) الذخيرة؛

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(ج) أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها؛

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'1' إذا كان الجواب عن السؤالين 76 (أ) و(ب) "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى تقديم معلومات إضافية عن إطار الترخيص أو الإذن، بما في ذلك أي قوانين أو لوائح تنظيمية منطبقة وتقديم أمثلة على التنفيذ.

'2' إذا كان الجواب عن السؤال 76 (ج) "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فالدول مدعوة إلى تقديم معلومات إضافية عن إطار الترخيص أو الإذن، بما في ذلك أي قوانين أو لوائح تنظيمية منطبقة وتقديم أمثلة على التنفيذ.

77- الدول مدعوة إلى توضيح ما إذا كان نظامها القانوني يسمح بالتصدي للأشكال الجديدة والمستجدة من الصنع غير المشروع، مثل الصنع التجميعي للأسلحة النارية أو ما شابه ذلك.

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) الدول مدعوة إلى تقديم معلومات إضافية، بما في ذلك أي قوانين أو لوائح تنظيمية منطبقة وأمثلة على التنفيذ.

المادة 10- المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور

78- هل وضع بلدكم نظاما لإصدار رخص أو أذون لتصدير واستيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدابير بشأن العبور الدولي فيما يخص نقلها (الفقرة 1 من المادة 10)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فالدول الأطراف مدعوة إلى تقديم نسخ من القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة وبيان المقتضيات المعمول بها لإصدار الرخص أو الأذون.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل تنطبق مقتضيات إصدار الرخص أو الأذون هذه على ما يلي:

☐ الأسلحة النارية؟

☐ الأجزاء والمكونات؟

☐ الذخيرة؟

يرجى توضيح ذلك، إن لزم الأمر.

(ج) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح كيف ينظم الإطار القانوني لبلدكم التصرفات المذكورة أعلاه.

(د) إذا كان بلدكم جزءا من أي نظام دولي آخر يطبق تدابير مشتركة لإجراءات إصدار رخص الاستيراد والتصدير والعبور، ويستند إلى اتحاد جمركي ومنطقة خالية من الحدود الداخلية تؤمن فيها حرية انتقال البضائع، فأنتم مدعوون إلى توضيح كيف ينظم الإطار القانوني لبلدكم نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة داخل هذه المنطقة.

79- إذا كان الجواب عن السؤال 78 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل يتطلب إصدار رخص تصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الإذن بشحنها التحقق مسبقا مما يلي:

(أ) أن الدول المستوردة قد أصدرت رخصا أو أذونا باستيرادها (الفقرة 2 (أ) من المادة 10)؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) أن دول العبور قامت، كحد أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، يفيد بعدم اعتراضها على عبور الشحنات (الفقرة 2 (ب) من المادة 10)؟

☐ نعم ☐ لا

(ج) الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم نسخ من قوانينها ولوائحها التنظيمية و/أو تدابيرها الأخرى المنطبقة مع توضيح ما قد يلزم من أمور.

80- إذا كان الجواب عن السؤال 78 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل تشمل رخص أو أذون التصدير أو الاستيراد والمستندات المرفقة بها معا أنواع المعلومات التالية (الفقرة 3 من المادة 10)؟

☐ مكان وتاريخ الإصدار

☐ تاريخ الانقضاء

☐ بلد التصدير

☐ بلد الاستيراد

☐ بلد العبور (إن وجد)

☐ المستلم النهائي

☐ وصف البضائع

☐ كميات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

☐ غير ذلك (مثلا رخصة أو إذن التصدير وشهادة المستعمل النهائي وبيانات الوسم وأسماء السماسرة الضالعين في الصفقة وأماكنهم)، يرجى التحديد.

81- ما نوع التدابير والإجراءات التي اتخذها بلدكم لضمان أمن إجراءات إصدار الرخص والأذون وإمكانية التحقق أو التأكد من صحة وثائق الرخص أو الأذون (الفقرة 5 من المادة 10)؟

☐ اشتراط تزويد بلد العبور مسبقا بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد (الفقرة 3 من المادة 10)

☐ اشتراط أن يبلغ البلد المستورد البلد المصدر، بناء على طلبه، باستلام الشحنة المرسلة (الفقرة 4 من المادة 10)

☐ استخدام شهادات الاستعمال النهائي أو المستعمل النهائي أو غير ذلك من وسائل التحقق من أجل ضمان أمن عمليات النقل

(أ) لعل الدول تود أيضا أن تتطوع ببيان أي تدابير أو إجراءات أمنية قائمة لديها.

(ب) يرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة وتقديم أمثلة على حالات النجاح في تطبيق هذه التدابير.

82- يرجى التطوع بتوضيح ما إذا كان الإطار القانوني لبلدكم قد اعتمد إجراءات مبسطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتا وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها (الفقرة 6 من المادة 10)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع عمليات الاستيراد والتصدير والعبور المؤقتة.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فما هي الأغراض التي يعتبرها الإطار القانوني لبلدكم أغراضا مشروعة يمكن التحقق منها من بين الأغراض التالية؟

☐ الصيد

☐ رياضة الرماية

☐ الإصلاح

☐ التقييم

☐ المعارض

☐ غير ذلك

يرجى توضيح ذلك، إن لزم الأمر.

(ج) يرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة وتقديم أمثلة على تطبيق الإجراءات المبسطة في بلدكم.

المادة 11- تدابير الأمن والمنع

83- هل اتخذ بلدكم تدابير تلزم بالمحافظة على أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة في المراحل التالية (الفقرة (أ) من المادة 11)؟

- وقت الصنع

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

- وقت الاستيراد أو التصدير أو عبور إقليمه

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب عن أي من السؤالين الواردين أعلاه "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى وصف أهم وأنجح التدابير المناسبة في هذا الصدد. ويرجى أيضا ذكر السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية المنطبقة وتقديم أمثلة على النجاح في تطبيقها.

(ب) إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة الواردة أعلاه "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح كيف تكتشف السلطات المختصة في بلدكم حالات سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتمنع وقوعها وتقضي عليها.

84- هل اعتمد بلدكم أي تدابير على الصعيد الوطني أو الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف لزيادة فعالية ضوابط الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود و/أو التعاون عبر الحدود من أجل منع ومكافحة جرائم صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة (الفقرة (ب) من المادة 11)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى توضيح التدابير التي اعتمدها بلدكم لزيادة فعالية ضوابط الاستيراد والتصدير والعبور؟ ويرجى تلخيص تلك التدابير وذكر القوانين واللوائح التنظيمية أو السياسات ذات الصلة وتقديم أمثلة على النجاح في تطبيقها.

(ج) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى توضيح التدابير التي اعتمدها بلدكم لزيادة فعالية مراقبة الحدود والتعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك لديكم ونظيراتها لدى الدول الأخرى. ويرجى تلخيص تلك التدابير وذكر القوانين واللوائح التنظيمية أو السياسات ذات الصلة وتقديم أمثلة على النجاح في تطبيقها.

المادة 14- التدريب والمساعدة التقنية

85- هل قدم بلدكم إلى بلدان أخرى ومنظمات دولية أو تلقى منها ضروبا من التدريب والمساعدة التقنية لازمة لتعزيز القدرة على منع جرائم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليها؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى أن تصفوا بإيجاز نوع المساعدة ومن قدمها أو تلقاها.

المادة 15- السماسرة والسمسرة

86- هل أنشأ بلدكم نظاما من أجل التنظيم الرقابي لأنشطة العاملين في السمسرة (الفقرة 1 من المادة 15)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فهل نظر بلدكم في إنشاء نظام من هذا القبيل؟ يرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فإن الدول مدعوة إلى توضيح ما إذا كان هذا النظام يشمل ما يلي:

'1' اشتراط تسجيل السماسرة العاملين في إقليمها

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'2' اشتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'3' اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة الضالعين في الصفقة (الفقرة 1 (ج) من المادة 15، بالاقتران بالمادة 10)

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(ج) إذا كان الجواب عن أي من هذه الأسئلة "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى توضيح ذلك.

(د) إذا كان الجواب عن أي من هذه الأسئلة "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم نسخ من قوانينها وقواعدها التنظيمية و/أو تدابيرها الأخرى المنطبقة وتقديم أمثلة على النجاح في تطبيق التدابير المتخذة للامتثال لهذا الحكم وما يتصل به من قضايا أو حالات أخرى.

(هـ) الدول مدعوة إلى التطوع بتسليط الضوء على واحدة أو أكثر من الممارسات التي تعتبرها جيدة في تطبيق نظم مراقبة السماسرة، والممارسات التي يمكن أن تتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية.

87- إذا كان بلدكم قد أنشأ نظاما لاعتماد السماسرة، فهل المعلومات المتعلقة بالسماسرة وأنشطة السمسرة تدرج في أي مما يلي:

(أ) السجلات المحفوظة وفقا للمادة 7 من بروتوكول الأسلحة النارية (الفقرة 2 من المادة 15)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(ب) عمليات تبادل المعلومات المقررة بمقتضى المادة 12 من بروتوكول الأسلحة النارية[7] (الفقرة 2، المادة 15)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'1' إذا كان الجواب عن السؤال 87 (أ) أو (ب) "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

'2' يرجى توضيح السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة وتقديم أمثلة على النجاح في تطبيق التدابير المعتمدة وما يتصل بها من قضايا أو حالات أخرى، بما في ذلك أمثلة على التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو أحكام الإدانة أو البراءة المتعلقة بتنفيذ المادة 15.

تدابير أخرى لمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

88- الدول مدعوة إلى التطوع بتوضيح ما إذا كانت قد نفذت أي تدابير أو برامج أخرى لمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من قبيل ما يلي:

☐ اعتماد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية (الفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية الجريمة المنظمة)

☐ تقييم المشاريع الوطنية (الفقرة 1 من المادة 31 من الاتفاقية)

☐ إرساء وتعزيز ممارسات فضلى وسياسات في هذا الشأن (الفقرة 1 من المادة 31 من الاتفاقية)

☐ إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية والسياسات وخطط العمل وسائر التدابير القائمة ذات الصلة بمراقبة الأسلحة النارية بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة (الفقرة 4 من المادة 31 من الاتفاقية)

☐ زيادة وعي الجماهير بمشكلة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأسبابها وخطورتها والتهديدات التي تشكلها (الفقرة 5 من المادة 31 من الاتفاقية)

☐ حملات جمع الأسلحة أو تسليمها طواعية أو شرائها

☐ التدمير العلني للأسلحة العتيقة و/أو المجموعة و/أو المصادرة

☐ إجراء دراسات استقصائية بشأن الأسلحة النارية

☐ جمع وتبادل وتحليل البيانات والمعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتدفقات الاتجار غير المشروع ودروبه وأنماطه (المادة 28 من الاتفاقية)

(7) سوف تستعرض المادة 12 ضمن المجموعة الرابعة.

☐ تدابير أخرى (يرجى تحديدها)

(أ) إذا اخترتم واحدا أو أكثر من العناصر المذكورة أعلاه، فيرجى وصف التدابير المحددة المتخذة في هذا الشأن وذكر السياسات أو القوانين واللوائح التنظيمية المنطبقة وتقديم أمثلة على النجاح في تطبيقها.

الصعوبات المصادفة

89- هل يواجه بلدكم صعوبات في تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى توضيح ذلك.

90- هل قيم بلدكم فعالية تدابيره المتخذة لمكافحة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك والاستشهاد بأي وثائق مناسبة في هذا الشأن (مثل تقارير التقييم أو تحليل الثغرات أو تقارير آليات الاستعراض الدولية والإقليمية الأخرى أو دراسات عن السياسات العامة، إلخ.).

91- هل لدى بلدكم استراتيجية أو خطة عمل وطنية من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة أو من أجل تنفيذ صكوك إقليمية أو دولية ذات صلة في هذا الميدان؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان الاستراتيجية أو خطة العمل، مع تقديم شرح موجز لنطاقها، و/أو التدابير الأخرى ذات الصلة.

92- إذا لم يكن الإطار القانوني الوطني لبلدكم قد عُدل ليتواءم مع مقتضيات البروتوكول، فيرجى تحديد الخطوات المتبقية التي يلزم اتخاذها لمواءمته معها.

(أ) هل توجد أي صعوبات تعترض اعتماد تشريعات وطنية جديدة أو تنفيذ التشريعات الوطنية القائمة؟

☐ نعم ☐ لا

'1' إذا كان الجواب "نعم"، فهل ينطبق عليها أي من الصعوبات التالية؟

☐ مشاكل في صوغ التشريعات

☐ الحاجة إلى إصلاحات مؤسسية أو إنشاء مؤسسات جديدة

☐ الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية (قوانين، لوائح تنظيمية، مراسيم، إلخ.)

☐ صعوبات تواجه الممارسين في استعمال التشريعات

☐ نقص الوعي

☐ عدم التنسيق بين الوكالات

☐ خصائص الإطار القانوني

☐ الافتقار إلى المعارف والمهارات التقنية

☐ محدودية أو انعدام التعاون من جانب الدول الأخرى

☐ محدودية الموارد اللازمة للتنفيذ

☐ مسائل أخرى (يرجى تحديدها)

الحاجة إلى المساعدة التقنية

93- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات القائمة في تنفيذ البروتوكول؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة:

☐ تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأوجه ارتباطها بالجرائم الخطيرة الأخرى

☐ المشورة القانونية أو الإصلاحات التشريعية واللوائح التنظيمية

☐ تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية

☐ إنشاء هيئات مختصة أو جهات وصل وطنية أو نقاط اتصال معنية بالأسلحة النارية

☐ بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة

☐ وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل

☐ تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة

☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين

☐ الوقاية والتوعية

☐ المساعدة الموقعية من موجه أو خبير متخصص

☐ مراقبة الحدود وتقييم المخاطر

☐ إجراءات عمل موحدة

☐ كشف تدفقات الاتجار غير المشروع عند المعابر الحدودية أو من خلال الخدمات البريدية أو باستخدام الإنترنت

☐ تبادل المعلومات

☐ التحقيق والملاحقة القضائية

☐ تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي

☐ إقامة بنى تحتية لتكنولوجيات المعلومات أو تطوير البنى التحتية القائمة، مثل نظم حفظ السجلات أو النماذج والأدوات الرقمية أو قواعد البيانات أو أدوات التواصل

☐ جمع وتحليل بيانات الاتجار بالأسلحة النارية

☐ مجالات أخرى (يرجى تحديدها). ويرجى ترتيب الاحتياجات من المساعدة التقنية من حيث الأولوية والإشارة إلى أحكام البروتوكول المحددة المتعلقة بها عند تقديم المعلومات.

(ب) المساعدة التقنية والمعدات:

☐ الوسم

☐ نظم حفظ السجلات

☐ تحديد ماهية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها

☐ ضوابط النقل

☐ حملات الجمع

☐ التعطيل والتدمير

☐ إدارة المخزونات

(ج) هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في تلك المجالات؟

☐ نعم ☐ لا

'1' إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال هذه المساعدة والجهات التي تقدمها.

(د) يرجى وصف الممارسات المتبعة في بلدكم التي تعتبرونها جيدة بشأن مراقبة الأسلحة النارية ومنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة الاتجار بها بصورة غير مشروعة التي يمكن أن تهم الدول الأخرى في جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

(ه) يرجى تقديم أي معلومات أخرى تعتقدون أن من المهم أخذها في الاعتبار بشأن الجوانب المتعلقة بتنفيذ البروتوكول والصعوبات القائمة في هذا الشأن بخلاف المعلومات المذكورة أعلاه.

المرفق الخامس

استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها – المجموعة الثالثة

إرشادات عامة للرد على الاستبيان

- سوف تُستعرَض الدول بناء على المعلومات التي قدمتها إلى الدول الأطراف المستعرِضة، وفقا للقسم الخامس من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وإذا كانت الدول لم تقدم بعد الوثائق ذات الصلة إلى الأمانة، فيرجى منها تحميل أي قوانين ولوائح تنظيمية وقضايا وغيرها من الوثائق ذات صلة بالرد على الاستبيان، أو وصف مختصر لها، على بوابة إدارة المعارف المسماة "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك").

- يمكن بعد ذلك، في إطار الرد على كل سؤال، تقديم روابط بالمعلومات، التي حُملت على بوابة "شيرلوك".

- بالإضافة إلى توفير روابط بالمعلومات التي حُملت على بوابة "شيرلوك"، يرجى من الدول تحديد التشريعات المنطبقة والأحكام ذات الصلة في إطار كل سؤال تكون الإجابة عنه هي "نعم"، وفي إطار أي سؤال آخر، عند الاقتضاء.

- يرجى من الدول أن تمتنع عن تقديم أي مرفقات، بما في ذلك النسخ الورقية من الوثائق، مع الاستبيانات المستوفاة.

- يمكن للدول الأطراف، عند ردها على استبيانات التقييم الذاتي، أن تشير أيضا إلى المعلومات المقدمة في سياق آليات استعراض الصكوك الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها. وعلى الدول الأطراف أن تراعي ضرورة أن تجسد الردود على النحو المناسب أي معلومات مستجدة منذ تقديم الردود السابقة في إطار آليات الاستعراض الأخرى. وعلى وجه الخصوص، يجوز للدولة الطرف المستعرَضة، عند استعراض نفس التشريعات بشأن التزامات مطابقة أو مماثلة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تشير إلى الردود والوثائق الإضافية التي قدمتها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- تنطوي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها على درجات متفاوتة من المتطلبات. ووفقا للإجراءات والقواعد، ستتناول آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها تدريجيا جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ومن ثم، ينبغي أن يراعى اختلاف طبيعة كل حكم من الأحكام عند صياغة الردود على الأسئلة ذات الصلة وكذلك أثناء استعراضها في المراحل التالية من الاستعراض القطري.

- تنص الفقرة 2 من المادة 1 من كل بروتوكول على أن أحكام الاتفاقية تنطبق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك. وتذكر الفقرة 19 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية أن أحكام الاتفاقية، التي تنطبق على البروتوكولات، لا تستعرض إلا في إطار استعراض الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. والمطلوب من الدول، وهي تجيب عن الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، أن تأخذ في الحسبان مدى انطباق أحكام الاتفاقية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على موضوع كل بروتوكول هي طرف فيه. ومن ثم، يجدر تنبيه الخبراء الحكوميين إلى ضرورة تضمين ردودهم إشارات إلى انطباق أحكام الاتفاقية من هذا القبيل على البروتوكولات التي بلدهم طرف فيها. ومثال ذلك، أن يأخذ الخبراء الحكوميون في الحسبان، عند الرد على الأسئلة المتعلقة بنطاق انطباق المادة 10 على مسؤولية

الهيئات الاعتبارية، مدى انطباق أحكام المادة 10 على الجرائم المشمولة بالبروتوكولات الثلاثة، وأن يجيبوا بناء على ذلك.

- تبدأ بعض أسئلة الاستبيان بعبارة "الدول مدعوة". وفي هذه الحالات، يجوز للخبراء الحكوميين تقديم المعلومات المطلوبة تطوعا. ولن تُستخلص أي استنتاجات من عدم وجود هذه المعلومات.

أولا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الثالثة: إنفاذ القانون والنظام القضائي (المواد 7 و11 و19 و20 و22 و26 و27 و28 من الاتفاقية)

المادة 7- تدابير مكافحة غسل الأموال

1- هل أنشأ بلدكم نظاما وطنيا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال (الفقرة 1 (أ) من المادة 7)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسات التي ينطبق عليها هذا النظام.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل يشترط نظام بلدكم ما يلي:

'1' تحديد هوية الزبون؟

☐ نعم ☐ لا

- إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح متطلبات تحديد هوية الزبون بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم.

'2' حفظ السجلات؟

☐ نعم ☐ لا

- إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح متطلبات حفظ السجلات بمقتضى النظام القائم في بلدكم.

'3' الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؟

☐ نعم ☐ لا

- إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على التدابير المتبعة في هذا الشأن، بما في ذلك المعايير المستخدمة للتعرف على المعاملات المشبوهة أو العقوبات المقررة على عدم التقيد بمتطلبات الإبلاغ عنها.

'4' مع مراعاة المادة 7، فإن الدول مدعوة إلى أن تقدم، على أساس طوعي محض، معلومات إضافية عما تستخدمه من تدابير لردع وكشف جرائم غسل الأموال، مثل التحقق من هوية الزبون، على أن يشمل ذلك تثمين تلك التدابير في صورة تقارير تقييمية وغيرها من أشكال التقييم المناسبة أو تقديم روابط بها.

2- هل يتيح بلدكم للسلطات الإدارية أو الرقابية أو سلطات إنفاذ القانون أو، حسب الاقتضاء، السلطات القضائية المنوط بها العمل على مكافحة غسل الأموال أن تتعاون وتتبادل المعلومات على كل من الصعيد الوطني والصعيد الدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي (الفقرة 1 (ب) من المادة 7)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى وصف القنوات المستخدمة لتبادل هذه المعلومات.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل أُنشئت وحدة للاستخبارات المالية في بلدكم من أجل توفير مركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال؟

☐ نعم ☐ لا

(ج) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم معلومات عن وحدة الاستخبارات المالية المنشأة في بلدكم.

3- هل نفذ بلدكم تدابير لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول المناسبة عبر حدوده (الفقرة 2 من المادة 7)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير، وعلى وجه الخصوص تقديم أي معلومات متاحة عن التدابير الوقائية المستخدمة لضمان صحة استخدام المعلومات وسلاسة حركة رؤوس الأموال المشروعة.

4- هل يشارك بلدكم في أي أطر عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو ثنائية تهدف إلى تعزيز التعاون بين أجهزة القضاء وإنفاذ القانون والرقابة المالية على مكافحة غسل الأموال (الفقرة 4 من المادة 7)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم بعض الأمثلة في هذا الشأن.

المادة 11- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

5- هل يُخضع بلدكم ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها لعقوبات تراعي خطورة تلك الجرائم (الفقرة 1 من المادة 11)؟

☐ نعم ☐ لا

6- هل اتخذ بلدكم تدابير لضمان أن تراعي الشروط المفروضة على إصدار قرارات الإفراج عن المدعى عليهم على ذمة المحاكمة أو الاستئناف الحاجة إلى ضمان حضورهم في الإجراءات الجنائية اللاحقة (الفقرة 3 من المادة 11)؟

☐ نعم ☐ لا

7- هل يحدد بلدكم، حسب الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تُستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جريمة مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة (الفقرة 5 من المادة 11)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز، مع تضمين الإجابة، حسب الاقتضاء، طول مدة فترة التقادم.

المادة 19- التحقيقات المشتركة

8- هل أبرم بلدكم أو سلطاته المختصة أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز إنشاء هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف (المادة 19)؟

☐ نعم ☐ لا

9- في حال عدم وجود أي اتفاقات أو ترتيبات من النوع المشار إليه في السؤال 8، هل يسمح بلدكم بإجراء تحقيقيات مشتركة بمقتضى اتفاقات تبرم في كل حالة على حدة (المادة 19)؟

☐ نعم ☐ لا

10- الدول مدعوة إلى تقديم أمثلة على ما لديها من تجارب إيجابية و/أو ممارسات جيدة و/أو تحديات في تطبيق الاتفاقية بشأن إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل إنشاء هيئات تحقيق مشتركة.

المادة 20- أساليب التحري الخاصة

11- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم باستخدام أساليب التحري الخاصة لأغراض المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة والتحقيق في الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم طرف فيها (الفقرة 1 من المادة 20)؟

☐ نعم ☐ لا

12- إذا كان الجواب عن السؤال 11 "نعم"، فهل يتخذ بلدكم تدابير للسماح باستخدام أساليب التحري الخاصة من قبيل ما يلي:

(أ) التسليم المراقب؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة؟

☐ نعم ☐ لا

(ج) العمليات المستترة؟

☐ نعم ☐ لا

(د) أساليب أخرى؟

☐ نعم ☐ لا

'1' يرجى توضيح ذلك.

13- إذا كان الجواب عن السؤال 12 (ب) "نعم"، فيرجى، إن أمكن، تقديم معلومات عن أساليب المراقبة الإلكترونية في بلدكم، لا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات أو الأدلة المتحصل عليها مع أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية الأجنبية؟

14- الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم أي معلومات متاحة عن الشروط التي يفرضها إطارها القانوني الوطني المنطبق على أساليب التحري الخاصة المذكورة أعلاه (الفقرة 1 من المادة 20).

15- الدول مدعوة إلى تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، عما إذا كانت قد أبرمت أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو انضمت إلى اتفاقات أو ترتيبات متعددة الأطراف من أجل استخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة 2 من المادة 20).

16- الدول مدعوة إلى تقديم معلومات عما إذا كانت تسمح، وفقا لإطارها القانوني الوطني وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من النوع المشار إليه في السؤال 15، باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي وفق قرارات تتخذ في كل حالة على حدة (الفقرة 3 من المادة 20).

المادة 22- إنشاء سجل جنائي

17- إذا كان بلدكم قد اعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يأخذ بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في بلد آخر، بغية استخدام تلك المعلومات في الإجراءات الجنائية المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها، فهو مدعو إلى تقديم معلومات عن هذه التشريعات أو التدابير الأخرى (المادة 22).

المادة 26- تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

18- هل اتخذ بلدكم تدابير لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات أو تقديم أي ضروب أخرى من المساعدة الملموسة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو عائدات الجرائم (الفقرة 1 من المادة 26)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فهل يتيح قانونكم الوطني إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة القضائية بشأن إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها (الفقرة 2 من المادة 26)؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل يتيح قانونكم الوطني إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة القضائية بشأن إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها (الفقرة 3 من المادة 26)؟

☐ نعم ☐ لا

19- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أطراف أخرى بشأن معاملة (تخفيف العقوبة أو الإعفاء من الملاحقة القضائية) الأشخاص الذين يمكن أن يقدموا عونا كبيرا للسلطات المختصة لدي أي من الدول الأطراف (الفقرة 5 من المادة 26)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم معلومات في هذا الشأن.

المادة 27- التعاون في مجال إنفاذ القانون

20- هل قامت الأجهزة المختصة في بلدكم، بما يتفق ونظمه القانونية والإدارية الوطنية، بإنشاء أو تعزيز قنوات اتصال، حسب الاقتضاء، مع نظيراتها لدى الدول الأطراف الأخرى من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة بشأن جميع جوانب الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها، بما يشمل، حسبما ترونه مناسبا، صلات تلك الجرائم بالأنشطة الإجرامية الأخرى (الفقرة 1 (أ) من المادة 27)؟

☐ نعم ☐ لا

21- هل اتخذ بلدكم أي تدابير، بما يتفق ونظمه القانونية والإدارية الوطنية، من أجل تشجيع التعاون على إنفاذ القانون مع الدول الأطراف الأخرى في إجراء التحريات بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها (الفقرة 1 (ب) من المادة 27)، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) حركة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكابها؟

☐ نعم ☐ لا

(ج) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم أو المعتزم استخدامها في ارتكابها؟

☐ نعم ☐ لا

22- هل اتخذ بلدكم أي تدابير للقيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق (الفقرة 1 (ج) من المادة 27)؟

☐ نعم ☐ لا

23- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتسهيل التنسيق الفعال مع السلطات والأجهزة والدوائر المختصة لدى الدول الأطراف الأخرى وتشجيع تبادل العاملين أو تعيين ضباط اتصال (الفقرة 1 (د) من المادة 27)؟

☐ نعم ☐ لا

24- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، الدروب ووسائط النقل، واستخدام الهويات المزيفة، أو الوثائق المزورة أو المزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها (الفقرة 1 (هـ) من المادة 27)؟

☐ نعم ☐ لا

25- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية مع الدول الأطراف الأخرى لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها (الفقرة 1 (و) من المادة 27)؟

☐ نعم ☐ لا

26- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون لتفعيل الاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها (الفقرة 2 من المادة 27)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فإن الدول مدعوة إلى تقديم أمثلة على ما لديها من تجارب إيجابية و/أو ممارسات جيدة و/أو تحديات في تطبيق الاتفاقية بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون.

المادة 28- جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

27- هل أرسى بلدكم ممارسات، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، من أجل تحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمه، والظروف التي تمارس فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة فيها والتكنولوجيات المستخدمة في ارتكابها (الفقرة 1 من المادة 28)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على الممارسات المتبعة في هذا الشأن فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها.

28- هل يعمل بلدكم على تطوير خبراته التحليلية بشأن الأنشطة الإجرامية المنظمة وتشاطرها مع الدول الأطراف الأخرى وتوفيرها من خلال المنظمات الدولية والإقليمية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل وضعت تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة تُستخدم في هذا الشأن (الفقرة 2 من المادة 28)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على الخبرات التي طورها بلدكم في هذا الشأن ويتشاطرها مع الدول الأطراف الأخرى ويوفرها من خلال المنظمات الدولية والإقليمية.

29- هل يرصد بلدكم سياساته وتدابيره الفعلية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وهل يجري تقييمات لمدى فعاليتها وكفاءتها (الفقرة 3 من المادة 28)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح كيفية رصدها وتحليلها في بلدكم.

الصعوبات المصادفة

30- هل واجه بلدكم أي صعوبات أو تحديات في تنفيذ الاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديدها:

☐ مشاكل في صوغ التشريعات

☐ الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية (قوانين، لوائح تنظيمية، مراسيم، إلخ.)

☐ عزوف الممارسين عن استخدام التشريعات القائمة

☐ القصور في تعميم التشريعات القائمة

☐ ضعف التنسيق بين الوكالات

☐ خصائص النظام القانوني

☐ تضارب الأولويات بين السلطات الوطنية

☐ قلة الموارد المتوفرة لتنفيذ التشريعات القائمة

☐ محدودية التعاون مع الدول الأخرى

☐ عدم الوعي بالتشريعات القائمة

☐ مسائل أخرى (يرجى تحديدها)

الحاجة إلى المساعدة التقنية

31- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات التي يواجهها في تنفيذ الاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا

32- إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة التقنية اللازمة.

33- من بين أشكال المساعدة التقنية التالية، ما هي الأشكال، التي يمكن، إن توافرت، أن تساعد بلدكم على التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية؟ ويرجى أيضا عند تحديدها ذكر أحكام الاتفاقية التي تطلبونها من أجلها.

☐ المشورة القانونية

☐ المساعدة على صوغ التشريعات

☐ تشريعات أو لوائح تنظيمية نموذجية

☐ اتفاقات نموذجية

☐ إجراءات عمل موحدة

☐ وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل

☐ تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة

☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين أو المدربين

☐ مساعدة موقعية من موجه أو خبير متخصص

☐ بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة

☐ الوقاية والتوعية

☐ المساعدة التقنية

☐ إقامة بنى تحتية لتكنولوجيات المعلومات أو تطوير البني التحتية القائمة، مثل قواعد البيانات أو أدوات التواصل

☐ تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي

☐ تدابير لتعزيز التعاون الدولي

☐ أشكال أخرى من المساعدة (يرجى تحديدها)

34- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترون أن من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ الاتفاقية أو الصعوبات القائمة في هذا الشأن بخلاف المعلومات الواردة أعلاه.

ثانيا- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الثالثة: إنفاذ القانون والنظام القضائي (المواد 11 و12 و13 من البروتوكول)

المادة 11- التدابير الحدودية

35- هل عزز بلدكم الضوابط الحدودية لمنع الاتجار بالأشخاص وكشف جرائمه (الفقرة 1 من المادة 11)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

36- هل اعتمد بلدكم تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من البروتوكول (الفقرة 2 من المادة 11)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

37- هل تشمل التدابير المشار إليها في السؤال 36 إلزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة (الفقرة 3 من المادة 11)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

38- هل اتخذ بلدكم التدابير اللازمة، وفقا لقانونه الوطني، لفرض عقوبات في حالات الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 11 من البروتوكول (الفقرة 4 من المادة 11)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

39- هل اتخذ بلدكم التدابير اللازمة للسماح، وفقا لقانونه الوطني، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا لهذا البروتوكول أو إلغاء تأشيرات السفر الخاصة بهم (الفقرة 5 من المادة 11، بالاقتران بالمادة 5)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

40- هل اتخذ بلدكم تدابير لتعزيز تعاون أجهزة مراقبة الحدود التابعة له مع نظيراتها لدى الدول الأطراف الأخرى، بما يشمل إنشاء وتعهد قنوات مباشرة للاتصال (الفقرة 6 من المادة 11)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

المادة 12- أمن الوثائق ومراقبتها

41- هل اتخذ بلدكم تدابير تكفل أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي يصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة (الفقرة (أ) من المادة 12)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

42- هل اتخذ بلدكم تدابير تكفل سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي يصدرها أو التي تصدر نيابة عنه، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة (الفقرة (ب) من المادة 12)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

المادة 13- شرعية الوثائق وصلاحيتها

43- هل اتخذ بلدكم تدابير تكفل أن تقوم سلطاته، وفقا لقانونكم الوطني، وفي غضون فترة زمنية معقولة، بالرد على طلبات الدول الأطراف الأخرى بشأن التحقق من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرها أو يُزعم أنها صدرت باسمه ويشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص (المادة 13)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

الصعوبات المصادفة

44- هل واجه بلدكم صعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص المتصلة بالمجموعة الثالثة؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التوضيح.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

45- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية لتنفيذ البروتوكول؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة:

☐ تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة للاتجار بالأشخاص

☐ المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات

☐ تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية

☐ وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل

☐ الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة

☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين

☐ بناء القدرات من خلال توعية القضاة

☐ المساعدة الموقعية من خبير متخصص

☐ بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة

☐ الوقاية والتوعية

☐ المساعدة التكنولوجية والمعدات

(ب) يرجى تحديد ذلك.

☐ تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات

☐ حلقات عمل أو منصات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي

☐ الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة

☐ غير ذلك (يرجى التحديد)

46- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في هذه المجالات؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

47- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترونها مفيدة لفهم كيفية تنفيذكم لبروتوكول الاتجار بالأشخاص والمعلومات التي من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ البروتوكول والصعوبات القائمة في هذا الشأن.

ثالثا- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الثالثة: إنفاذ القانون والنظام القضائي (المواد 11 و12 و13 من البروتوكول)

المادة 11- التدابير الحدودية

48- هل عززت السلطات المختصة في بلدكم الضوابط الحدودية لمنع تهريب المهاجرين وكشفه (الفقرة 1 من المادة 11)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

49- هل اعتمد بلدكم أي تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي يمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين (الفقرة 2 من المادة 11)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير وتقديم أي معلومات متاحة عما إذا كانت هذه التدابير تشمل إلزام الناقلين التجاريين بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول البلد المستقبل، وكذلك أي عقوبات مفروضة في حالات الإخلال بهذا الالتزام (الفقرتان 3 و4 من المادة 11).

50- هل ينص الإطار القانوني لبلدكم على أي تدابير تسمح بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم متعلقة بتهريب المهاجرين وإلغاء تأشيرات سفرهم (الفقرة 5 من المادة 11، بالاقتران بالمادة 6)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديدها.

51- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز التعاون مع أجهزة مراقبة الحدود لدى الدول الأطراف الأخرى، بما يشمل إنشاء وتعهد قنوات مباشرة للاتصال (الفقرة 6 من المادة 11)؟

☐ نعم ☐ لا

المادة 12- أمن ومراقبة الوثائق

52- هل اتخذ بلدكم أي تدابير تكفل أن تكون نوعية وسلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها سلطاته المختصة وافية بالغرض (المادة 12)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد التدابير المتخذة.

المادة 13- شرعية الوثائق وصلاحيتها

53- هل تقوم السلطات المختصة في بلدكم، وفقا لقانونكم الوطني وبناء على طلب الدول الأطراف الأخرى، بالتحقق، في غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرها بلدكم أو يُزعم أنها صدرت باسمه ويشتبه في أنها تُستعمل في تهريب المهاجرين (المادة 13)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

الصعوبات المصادفة

54- هل واجه بلدكم صعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين المتصلة بالمجموعة الثالثة؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

55- هل يحتاج بلدكم إلى تدابير أو موارد أخرى أو مساعدة تقنية إضافية لتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة لتنفيذ البروتوكول:

☐ تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة لتهريب المهاجرين

☐ المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات

☐ تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية

☐ وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل

☐ الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة

☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين

☐ بناء القدرات من خلال توعية القضاة

☐ المساعدة الموقعية من خبير متخصص

☐ بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة

☐ الوقاية والتوعية

☐ المساعدة التكنولوجية والمعدات (يرجى التحديد)

☐ تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات

☐ حلقات عمل أو منصات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي

☐ الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة

☐ غير ذلك (يرجى التحديد)

56- ما هي المجالات التي يحتاج فيها موظفو أجهزة مراقبة الحدود وشـؤون الهجرة وإنفاذ القانون في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

57- ما هي المجالات التي تحتاج فيها مؤسسات العدالة الجنائية في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

58- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في تلك المجالات؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

المرفق السادس

استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها – المجموعة الرابعة

إرشادات عامة للرد على الاستبيان

- سوف تُستعرَض الدول بناء على المعلومات التي قدمتها إلى الدول الأطراف المستعرِضة، وفقا للقسم الخامس من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وإذا كانت الدول لم تقدم بعد الوثائق ذات الصلة إلى الأمانة، فيرجى منها تحميل أي قوانين ولوائح تنظيمية وقضايا وغيرها من الوثائق ذات صلة بالرد على الاستبيان، أو وصف مختصر لها، على بوابة إدارة المعارف المسماة "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك").
- يمكن بعد ذلك، في إطار الرد على كل سؤال، تقديم روابط بالمعلومات، التي حُملت على بوابة "شيرلوك".
- بالإضافة إلى توفير روابط بالمعلومات التي حُملت على بوابة "شيرلوك"، يرجى من الدول تحديد التشريعات المنطبقة والأحكام ذات الصلة في إطار كل سؤال تكون الإجابة عنه هي "نعم"، وفي إطار أي سؤال آخر، عند الاقتضاء.
- يرجى من الدول أن تمتنع عن تقديم أي مرفقات، بما في ذلك النسخ الورقية من الوثائق، مع الاستبيانات المستوفاة.
- يمكن للدول الأطراف، عند ردها على استبيانات التقييم الذاتي، أن تشير أيضا إلى المعلومات المقدمة في سياق آليات استعراض الصكوك الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها. وعلى الدول الأطراف أن تراعي ضرورة أن تجسد الردود على النحو المناسب أي معلومات مستجدة منذ تقديم الردود السابقة في إطار آليات الاستعراض الأخرى. وعلى وجه الخصوص، يجوز للدولة الطرف المستعرَضة، عند استعراض نفس التشريعات بشأن التزامات مطابقة أو مماثلة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تشير إلى الردود والوثائق الإضافية التي قدمتها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تنطوي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها على درجات متفاوتة من المتطلبات. ووفقا للإجراءات والقواعد، ستتناول آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها تدريجيا جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ومن ثم، ينبغي أن يراعى اختلاف طبيعة كل حكم من الأحكام عند صياغة الردود على الأسئلة ذات الصلة وكذلك أثناء استعراضها في المراحل التالية من الاستعراض القطري.
- تنص الفقرة 2 من المادة 1 من كل بروتوكول على أن أحكام الاتفاقية تنطبق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك. وتذكر الفقرة 19 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية أن أحكام الاتفاقية، التي تنطبق على البروتوكولات، لا تستعرض إلا في إطار استعراض الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. والمطلوب من الدول، وهي تجيب عن الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، أن تأخذ في الحسبان مدى انطباق أحكام الاتفاقية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على موضوع كل بروتوكول هي طرف فيه. ومن ثم، يجدر تنبيه الخبراء الحكوميين إلى ضرورة تضمين ردودهم إشارات إلى انطباق أحكام الاتفاقية من هذا القبيل على البروتوكولات التي بلدهم طرف فيها. ومثال ذلك، أن يأخذ الخبراء الحكوميون في الحسبان، عند الرد

على الأسـئلة المتعلقة بنطاق انطباق المادة 10 على مسـؤولية الهيئات الاعتبارية، مدى انطباق أحكام المادة 10 على الجرائم المشمولة بالبروتوكولات الثلاثة، وأن يجيبوا بناء على ذلك.

- تبدأ بعض أسـئلة الاسـتبيان بعبارة "الدول مدعوة". وفي هذه الحالات، يجوز للخبراء الحكوميين تقديم المعلومات المطلوبة تطوعا. ولن تُستخلص أي استنتاجات من عدم وجود هذه المعلومات.

أولا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الرابعة: التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة (المواد 12 و13 و14 و16 و17 و18 و21 من الاتفاقية)

المادة 12- المصادرة والضبط

1- هل يتيح الإطار القانوني لبلدكم مصادرة ما يلي:

(أ) عائدات الجرائم (حسب تعريفها في الفقرة (هـ) من المادة 2)[8] المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم طرف فيها، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات (الفقرة 1 (أ) من المادة 12)؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي اسـتخدمت أو يراد اسـتخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم طرف فيها (الفقرة 1 (ب) من المادة 12)؟

☐ نعم ☐ لا

(ج) عائدات الجرائم المحولة إلى ممتلكات أخرى أو المبدلة بممتلكات أخرى (الفقرة 3 من المادة 12)؟

☐ نعم ☐ لا

(د) عائدات الجرائم المختلطة بممتلكات متأتية من مصادر مشروعة (الفقرة 4 من المادة 12)؟

☐ نعم ☐ لا

'1' يرجى توضيح ذلك.

(هـ) الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من الأمور المذكورة في الأسـئلة 1 (أ) و(ج) و(د) (الفقرة 5 من المادة 12)؟

☐ نعم ☐ لا

'1' يرجى توضيح ذلك.

(8) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما.

2- الدول مدعوة إلى تقديم معلومات عن الإطار التشريعي ذي الصلة والمعيار المطلوب للإثبات.

3- الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم معلومات عما إذا كانت أطرها القانونية الوطنية تسمح بمصادرة الموجودات دون استناد إلى إدانة.

4- هل يتيح الإطار القانوني لبلدكم التعرف على الأمور المذكورة في الفقرة 1 من المادة 12 أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف (الفقرة 2 من المادة 12)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح هذا بإيجاز، إن لزم الأمر.

(ب) الدول مدعوة إلى أن تحدد ما إذا كانت أطرها القانونية تسمح بالتعرف على الأمور المذكورة في السؤال 1 وأمور أخرى غير التي وردت في الفقرة 1 من المادة 12 أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها.

5- هل يخول الإطار القانوني لبلدكم المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها من أجل ما يلي (الفقرة 6 من المادة 12):

(أ) التحقيق أو الملاحقة القضائية بشأن ما يقترف في بلدكم من جرائم مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم طرف فيها؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) تأمين المصادرة في بلدكم؟

☐ نعم ☐ لا

(ج) تلبية طلب للمصادرة مقدم من دولة طرف أخرى بشأن جريمة مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم طرف فيها؟

☐ نعم ☐ لا

(د) إذا كان الجواب عن الأسئلة 5 (أ) أو (ب) أو (ج) "نعم"، فيرجى تحديد الطريقة التي يخول بها الإطار القانوني لبلدكم المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى هذه الصلاحية.

6- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم باستخدام السرية المصرفية كسبب لرفض العمل بأحكام الفقرة 6 من المادة 12؟

☐ نعم ☐ لا

7- إذا كان نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه أمرا متسقا مع مبادئ قانونكم الوطني وطبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات، فهل يسمح الإطار القانوني لبلدكم بأن يُنقل إلى المدعى عليه عبء إثبات أن عائدات الجرائم المزعومة متأتية من مصادر مشروعة (الفقرة 7 من المادة 12)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم معلومات عن الشروط التي يجيز بها إطاركم القانوني الوطني نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه.

8- الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم أمثلة على ما لديها من تجارب وتحديات في سعيها إلى تعزيز التعاون على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بخطى أكثر فعالية، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إمكانية مصادرة الشركات والموجودات المؤسسية حيثما كانت عائدات الجرائم مختلطة بممتلكات متأتية من مصادر مشروعة.

(ب) إمكانية مصادرة الحقوق القانونية والمصالح القابلة للإنفاذ

(ج) استخدام أسلوب المصادرة غير المستندة إلى إدانة وضروب التعاون القضائي والقانوني ذات الصلة

(د) التعرف على الممتلكات واقتفاء أثرها والاضطلاع بإدارة الممتلكات المصادرة، بما يشمل إدارتها من خلال أجهزة متخصصة

(هـ) التعاون مع أجهزة النيابة العامة الإقليمية

المادة 13- التعاون الدولي لأغراض المصادرة

9- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم بمصادرة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 بناء على طلب دولة طرف أخرى (المادة 13)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا":

'1' هل يقدم الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم من أجل استصدار أمر داخلي بالمصادرة (الفقرة 1 (أ) من المادة 13)؟

☐ نعم ☐ لا

'2' هل يقدم الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم من أجل تنفيذه (الفقرة 1 (ب) من المادة 13)؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) إذا كان الجواب عن السؤال 9 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى تحديد أي تحديات تواجهونها في مصادرة عائدات الجرائم بناء على طلب دولة طرف أخرى.

10- هل يمكن الإطار القانوني لبلدكم السلطات المختصة من التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف بناء على طلب دولة طرف أخرى (الفقرة 2 من المادة 12)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى تحديد أي تحديات تواجهونها في التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها بناء على طلب دولة طرف أخرى.

11- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم بمصادرة عائدات الجرائم التي حولت إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بممتلكات أخرى (الفقرة 3 من المادة 12) أو اختلطت بممتلكات متأتية من مصادر مشروعة (الفقرة 4 من المادة 12) بناء على طلب دولة طرف أخرى؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

12- إذا كان الإطار القانوني لبلدكم يحدد أي أسباب قانونية لرفض طلبات التعاون لأغراض المصادرة، فيرجى توضيح تلك الأسباب (الفقرتان 3 و7 من المادة 13 والفقرة 21 من المادة 18).[9]

13- ما المعلومات التي يشترط الإطار القانوني لبلدكم إدراجها في طلب التعاون لأغراض المصادرة بخلاف المعلومات المذكورة في الفقرة 3 من المادة 13 والفقرة 15 من المادة 18 (الفقرة 3 من المادة 13)؟[10]

14- الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم معلومات عما إذا كان إطارها القانوني الوطني يسمح بمصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة بناء على طلب دولة طرف أخرى.

المادة 14- التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

15- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم بإعادة عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف التي تطلبها حتى تتمكن من أن تعطي تعويضات لضحايا تلك الجرائم أو رد تلك العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين (الفقرة 2 من المادة 14)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا"، فيرجى توضيح الطريقة التي يسمح بها قانونكم الوطني بإعادة عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة تلك للأغراض المذكورة أعلاه.

(9) ينبغي النظر في الإجابة عن هذا السؤال بالاقتران بالرد على الأسئلة ذات الصلة بشأن المادة 18 (المساعدة القانونية المتبادلة).

(10) ينبغي النظر في الإجابة عن هذا السؤال بالاقتران بالرد على الأسئلة ذات الصلة بشأن المادة 18 (المساعدة القانونية المتبادلة).

16- هل أبرم بلدكم اتفاقات أو ترتيبات مع دول أطراف أخرى للتبرع للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من الاتفاقية وللهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة بقيمة عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات أو بجزء منها (الفقرة 3 (أ) من المادة 14)؟

☐ نعم ☐ لا

17- هل أبرم بلدكم اتفاقات أو ترتيبات مع دول أطراف أخرى للقيام، بصفة منتظمة أو حسب كل حالة، بشأن اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيعها أو جزء منها (الفقرة 3 (ب) من المادة 14)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم أمثلة على ما لديها من تجارب إيجابية أو ممارسات جيدة في تطبيق الاتفاقية على الاتفاقات والترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التصرف في الموجودات المصادرة أو تقاسمها.

المادة 16- تسليم المجرمين

18- هل يوافق بلدكم على تسليم المجرمين بناء على:

(أ) قانون؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات أخرى (متعددة الأطراف أو ثنائية)؟

☐ نعم ☐ لا

(ج) بحكم المعاملة بالمثل أو على سبيل المجاملة؟

☐ نعم ☐ لا

(د) إذا كان الجواب عن السؤال 18 (ب) "نعم"، فهل يستخدم بلدكم الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون على تسليم المجرمين مع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية (الفقرة 4 من المادة 16)؟

☐ نعم ☐ نعم، بشروط ☐ لا ☐ غير منطبق

(هـ) يرجى توضيح ذلك.

(و) هل أبلغتم الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المعلومات (الفقرة 5 (أ) من المادة 16)؟

☐ نعم ☐ لا

(ز) إذا كان الجواب عن الأسئلة 18 (أ) أو (ب) أو (ج) "لا"، فهل يسعى بلدكم في الحالات المناسبة إلى إبرام معاهدات لتسليم المجرمين (الفقرة 5 (ب) من المادة 16)؟

☐ نعم ☐ لا

19- هل يعتبر بلدكم الجرائم المنصـــوص عليها في الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية والأفعال المجرمة وفقا للبروتوكولات الملحقة بالاتفاقية التي هو طرف فيها جرائم مســـوغة لتســـليم مرتكبيها في إطار المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف لتسليم المجرمين التي أبرمها (الفقرة 3 من المادة 16)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز.

20- إذا كان بلدكم لا يشـــترط لتســـليم المجرمين وجود معاهدة، فهل يعتبر الجرائم المنصـــوص عليها في الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية والأفعال المجرمة وفقا للبروتوكولات الملحقة بالاتفاقية التي هو طرف فيها جرائم مسوغة للتسليم (الفقرة 6 من المادة 16)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا ☐ غير منطبق

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز.

21- ما هي الشروط المنصوص عليها في قانونكم الوطني للموافقة على تسليم المجرمين، بما يشمل الشرط المتعلق بالحد الأدنى من العقوبة (كعتبة لتحديد الجرائم المسوغة للتسليم) (الفقرة 7 من المادة 16)؟

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز.

22- ما هي الأسباب المنصوص عليها في قانونكم الوطني التي يجوز لبلدكم أن يرفض التسليم بناء عليها (الفقرة 7 من المادة 16)؟

(أ) يرجى التوضيح بإيجاز.

23- هل يشترط الإطار القانوني لبلدكم ازدواجية التجريم للموافقة على طلبات التسليم (الفقرة 1 من المادة 16)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا"، فيرجى توضـــيح كيفية تطبيق شـــرط ازدواجية التجريم ونطاقه من أجل الموافقة على طلبات التسليم.

24- هل ينص الإطار القانوني لبلدكم على متطلبات إثباتية مبســـطة (بشـــأن أي جرائم مشـــمولة بالاتفاقية والبروتوكولات، التي دولتكم طرف فيها، تنطبق عليها المادة 16) (الفقرة 8 من المادة 16)؟

(أ) يرجى توضيح ذلك.

25- هل ينص الإطار القانوني لبلدكم على إجراءات تســـليم معجلة (بشـــأن أي جرائم مشـــمولة بالاتفاقية والبروتوكولات، التي دولتكم طرف فيها، تنطبق عليها المادة 16) (الفقرة 8 من المادة 16)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم معلومات عن إجراءات التسليم المبسطة المتاحة في بلدكم وتحديد شروط تطبيقها.

26- هل يرفض بلدكم طلبات التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية (الفقرة 15 من المادة 16)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الظروف التي يمكن فيها رفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

27- إذا كان بلدكم يرفض تسليم أي جان مزعوم لمجرد أن هذا الجاني من رعاياه، فهل يرسي الإطار القانوني لبلدكم ولاية قضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم طرف فيها عندما يرتكبها أحد رعاياه (الفقرة 3 من المادة 15، والفقرة 10 من المادة 16)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

28- إذا كان هناك جان مزعوم في إقليمكم الوطني وكان بلدكم يرفض تسليمه، فهل يرسي الإطار القانوني لبلدكم ولاية قضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم طرف فيها في الظروف المبينة في الفقرتين 1 و2 من المادة 15 عندما يكون هذا الشخص قد ارتكب هذه الجرائم (الفقرة 4 من المادة 15)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

29- هل ينص الإطار القانوني لبلدكم على تسليم المجرمين بشروط وفق الفقرة 11 من المادة 16 من الاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا

30- إذا رفض بلدكم تسليم شخص ما لأنه من رعاياه، فهل يسمح الإطار القانوني لبلدكم، بناء على طلب الدولة التي تلتمس تسلمه، بإنفاذ الحكم الصادر عليه بمقتضى القانون الوطني للدولة الطالبة (الفقرة 12 من المادة 16)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى توضيح الظروف التي يمكن فيها لبلدكم أن ينظر في إنفاذ مثل هذه الأحكام.

31- قبل رفض طلبات التسليم، هل يتشاور بلدكم، عند الاقتضاء، مع الدولة الطالبة من أجل إتاحة فرصة وافرة لها لعرض آرائها وتقديم المعلومات المتصلة بادعاءاتها (الفقرة 16 من المادة 16)؟

☐ نعم ☐ لا

32- الدول مدعوة إلى عرض ما لديها من تجارب وتحديات في استعمال الاتفاقية مع الدول الأطراف الأخرى في الشؤون المتعلقة بتسليم المجرمين.

المادة 17- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

33- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل نقل الأشـــخاص المحكوم عليهم بعقوبات لارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها (المادة 17)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم مثال على تلك الاتفاقات أو الترتيبات.[11]

(ب) الدول مدعوة إلى تقديم أمثلة على ما لديها من تجارب إيجابية أو ممارســـات جيدة في تطبيق الاتفاقية بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة من أجل نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

المادة 18- المساعدة القانونية المتبادلة

34- هل يتبادل بلدكم المساعدة القانونية بناء على:

(أ) قانون؟

☐ نعم ☐ لا

(ب) معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات أخرى (متعددة الأطراف أو ثنائية)؟

☐ نعم ☐ لا

(ج) بحكم المعاملة بالمثل أو على سبيل المجاملة؟

☐ نعم ☐ لا

35- هل يطبق بلدكم أحكام المادة 18 من الاتفاقية، بما في ذلك أحكام الفقرات 9 إلى 29 منها، من أجل تبادل المســاعدة القانونية مع الدول الأطراف التي ليســت لديها معاهدات أخرى نافذة لتبادل المســاعدة القانونية (الفقرة 7 من المادة 18)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا"، فيرجى تحديد الفقرات التي لا تنطبق.

36- هل عين بلدكم سلطة مركزية عملا بالفقرة 13 من المادة 18 (الفقرة 13 من المادة 18)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أي معلومات متاحة عن اســـم وعنوان تلك الســـلطة أو السلطات.

(11) الدول مدعوة إلى تحميل الاتفاقات أو الترتيبات ذات الصلة على بوابة "شيرلوك".

37- هل يتبادل بلدكم المساعدة القانونية بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية بشأن الجرائم المشـــمولة بالاتفاقية والبروتوكولات، التي هو طرف فيها، التي يمكن أن يكون المســـؤول عن ارتكابها شخصا اعتباريا (هيئة اعتبارية) (الفقرة 2 من المادة 18)؟

☐ نعم ☐ لا

38- ما هي أنواع المســـاعدة القانونية التالية التي يمكن أن يقدمها بلدكم إلى الدول الأخرى (الفقرة 3 من المادة 18)؟

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص

☐ نعم ☐ لا

(ب) تبليغ المستندات القضائية

☐ نعم ☐ لا

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد

☐ نعم ☐ لا

(د) فحص الأشياء والمواقع

☐ نعم ☐ لا

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء

☐ نعم ☐ لا

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو المؤسسية أو التجارية، أو نسخ مصدقة منها

☐ نعم ☐ لا

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشـــياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة

☐ نعم ☐ لا

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة

☐ نعم ☐ لا

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الوطني للدولة الطرف متلقية الطلب

☐ نعم ☐ لا

(ي) يرجى تحديد ذلك.

(ك) الدول مدعوة إلى تقديم أمثلة على ما لديها من تجارب إيجابية أو ممارسات جيدة في تطبيق الاتفاقية على أي نوع آخر من المساعدة المقدمة بموجب الفقرة 3 (ط) من المادة 18.

39- هل يسمح بلدكم بعقد جلسة استماع بأسلوب التداول الفيديوي بناء على طلب دولة طرف أخرى حينما لا يكون من الممكن أو المستصوب مثول الشاهد أو الخبير بشخصه أمام السلطات القضائية في دولة أجنبية (الفقرة 18 من المادة 18)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا"، فيرجى توضيح ذلك.

40- هل يرفض بلدكم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بناء على عدم ازدواجية التجريم (الفقرة 9 من المادة 18)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا"، فإن الدول مدعوة إلى توضيح ذلك.

41- هل السرية المصرفية سبب لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم (الفقرة 8 من المادة 18)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح الظروف التي يمكن أن تكون فيها السرية المصرفية سببا لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

42- هل أي من أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في الفقرة 21 من المادة 18 من الاتفاقية منطبق بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

43- هل ينص الإطار القانوني لبلدكم على أسباب إضافية للرفض بخلاف الأسباب الواردة في الفقرات 21 (أ) إلى (د) من المادة 18؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك بإيجاز.

(ب) الدول مدعوة إلى تقديم أمثلة على ما لديها من تجارب إيجابية أو ممارسات جيدة في تطبيق الاتفاقية على النهج التي يمكن بها إخضاع تبادل المساعدة القانونية لشرط ازدواجية التجريم، ولاسيما فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة التي تنطوي على تدابير قسرية وغير قسرية.

44- هل يرفض بلدكم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية (الفقرة 22 من المادة 18)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى تحديد الظروف التي يمكن فيها رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

45- هل تتفق المتطلبات المنصوص عليها في الإطار القانوني لبلدكم لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع المتطلبات الواردة في الفقرة 15 من المادة 18؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان لدى بلدكم متطلبات إضافية، فيرجى توضيحها بإيجاز.

46- هل يطلب بلدكم معلومات إضافية عندما يبدو أن الحصول عليها ضروري لتنفيذ طلب ما وفقا لقانونه الوطني أو من شأنه تيسير تنفيذه وفقا له أو هل يتلقى طلبات بالحصول على معلومات إضافية من هذا القبيل (الفقرة 16 من المادة 18)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك بإيجاز.

47- هل يستجيب بلدكم إلى الطلبات المعقولة التي يتلقاها من الدول الأطراف الطالبة للاستفسار عن التقدم الذي أحرزه في معالجة طلباتها وفقا للفقرة 24 من المادة 18؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك.

48- هل يستطيع بلدكم بوجه عام تنفيذ الطلبات وفقا للإجراءات المحددة فيها (الفقرة 17 من المادة 18)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك.

المادة 21- نقل الإجراءات الجنائية

49- هل يمكن لبلدكم استقبال أو نقل الإجراءات الجنائية المتعلقة بالملاحقة القضائية للجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها (المادة 21)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) تُشـــجَّع الدول التي لديها خبرة في نقل الإجراءات الجنائية على عرض تجاربها و/أو تقديم أمثلة على الممارسات الفضلى في هذا الشأن.

الصعوبات المصادفة

50- هل واجه بلدكم أي صعوبات أو تحديات في تنفيذ الاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديدها:

☐ مشاكل في صوغ التشريعات

☐ الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية (قوانين، لوائح تنظيمية، مراسيم، إلخ.)

☐ عزوف الممارسين عن استخدام التشريعات القائمة

☐ القصور في تعميم التشريعات القائمة

☐ ضعف التنسيق بين الوكالات

☐ خصائص النظام القانوني

☐ تضارب الأولويات بين السلطات الوطنية

☐ قلة الموارد المتوفرة لتنفيذ التشريعات القائمة

☐ محدودية التعاون مع الدول الأخرى

☐ عدم الوعي بالتشريعات القائمة

☐ مسائل أخرى (يرجى تحديدها)

الحاجة إلى المساعدة التقنية

51- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات التي يواجهها في تنفيذ الاتفاقية؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة التقنية اللازمة.

52- من بين أشـكال المسـاعدة التقنية التالية، ما هي الأشـكال، التي يمكن، إن توافرت، أن تسـاعد بلدكم على التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية؟ ويرجى أيضا عند تحديدها ذكر أحكام الاتفاقية التي تطلبونها من أجلها.

☐ المشورة القانونية

☐ المساعدة على صوغ التشريعات

☐ تشريعات أو لوائح تنظيمية نموذجية

- ☐ اتفاقات نموذجية
- ☐ إجراءات عمل موحدة
- ☐ وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- ☐ تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- ☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين أو المدربين
- ☐ المساعدة الموقعية من موجه أو خبير متخصص
- ☐ بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- ☐ الوقاية والتوعية
- ☐ المساعدة التقنية
- ☐ إقامة بنى تحتية لتكنولوجيات المعلومات أو تطوير البنى التحتية القائمة، مثل قواعد البيانات أو أدوات التواصل
- ☐ تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي
- ☐ تدابير لتعزيز التعاون الدولي
- ☐ أشكال أخرى من المساعدة (يرجى تحديدها)

53- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترون أن من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ الاتفاقية أو الصعوبات القائمة في هذا الشأن بخلاف المعلومات الواردة أعلاه.

ثانيا- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الرابعة: التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة (المادتان 8 و10 من البروتوكول)

المادة 8- إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

54- هل ييسر بلدكم ويقبل عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم، عندما يكونون من رعايا دولتكم أو يكون لديهم الحق في الإقامة الدائمة فيها وقت دخولهم البلد (الفقرة 1 (أ) من المادة 8)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) يرجى تفصيل ذلك.

55- هل يتحقق بلدكم، بناء على طلب دولة طرف أخرى، مما إذا كان الشخص ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص من رعايا دولتكم أو لديه الحق في الإقامة الدائمة فيها دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول (الفقرة 3 من المادة 8)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) يرجى تفصيل ذلك.

56- عندما يعيد بلدكم ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها، هل يراعي في إعادته إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكونه ضحية للاتجار وأن عودته يفضل أن تكون طوعية (الفقرة 2 من المادة 8)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) يرجى تفصيل ذلك.

57- هل يصدر بلدكم ما قد يلزم من وثائق السفر أو الأذون الأخرى لتمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص، الذين هم من رعاياه أو لديهم الحق في الإقامة الدائمة فيه والذين لا توجد لديهم وثائق سليمة، من السفر إليه ودخول إقليمه مجددا (الفقرة 4 من المادة 8)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) يرجى تفصيل ذلك.

58- الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم أي معلومات متاحة عما لديها من اتفاقات أو ترتيبات تحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة 6 من المادة 8).

المادة 10- تبادل المعلومات وتوفير التدريب

59- هل تتعاون سلطات إنفاذ القانون وشؤون الهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في بلدكم مع سلطات الدول الأطراف الأخرى من خلال تبادل المعلومات حتى تتمكن من تحديد ما يلي (الفقرة 1 من المادة 10):

☐ ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي فعل الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه (الفقرة 1 (أ) من المادة 10)؟

☐ أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص (الفقرة 1 (ب) من المادة 10)؟

☐ الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد (استدراج) الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها (الفقرة 1 (ج) من المادة 10)؟

(أ) يرجى تقديم تفاصيل في هذا الشأن.

60- هل يوفر بلدكم أو يعزز ضـــروبا من التدريب تركز على الأســـاليب المســـتخدمة في منع الاتجار بالأشخاص وملاحقة المتجرين قضائيا وحماية حقوق الضحايا، بما يشمل حمايتهم من المتجرين، إلى الموظفين التالين (الفقرة 2 من المادة 10)؟

☐ موظفي إنفاذ القانون

☐ موظفي شؤون الهجرة

☐ غيرهم من الموظفين المعنيين (يرجى التحديد)

61- هل يراعي التدريب المشـار إليه في السـؤال 60 أيضـا الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسـان والمسـائل الحساسة المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس (الفقرة 2 من المادة 10)؟

☐ نعم ☐ لا

62- هل يشجع التدريب المشار إليه في السؤال 60 على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المعنية وسائر عناصر المجتمع المدني (الفقرة 2 من المادة 10)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التطوع بتقديم تفاصيل عن التدريب المقدم.

63- هل يمتثل بلدكم لأي قيود مفروضـــة على اســـتعمال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف الأخرى (الفقرة 3 من المادة 10)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز.

الصعوبات المصادفة

64- هل واجه بلدكم صـــعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول الاتجار بالأشـــخاص المتصلة بالمجموعة الرابعة؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التوضيح.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

65- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية لتنفيذ البروتوكول؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة:

☐ تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة للاتجار بالأشخاص

☐ المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات

☐ تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية

☐ وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل

☐ الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة

☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين

☐ بناء القدرات من خلال توعية القضاة

☐ المساعدة الموقعية من خبير متخصص

☐ بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة

☐ الوقاية والتوعية

☐ المساعدة التكنولوجية والمعدات

(ب) يرجى تحديد ذلك.

☐ تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات

☐ حلقات عمل أو منصات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي

☐ الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة

☐ غير ذلك (يرجى التحديد)

66- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في هذه المجالات؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

67- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترونها مفيدة لفهم كيفية تنفيذكم لبروتوكول الاتجار بالأشخاص والمعلومات التي من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ البروتوكول والصعوبات القائمة في هذا الشأن.

ثالثا- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الرابعة: التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة (المواد 7 و10 و17 و18 من البروتوكول)

المادة 7- التعاون

68- هل يتعاون بلدكم مع الدول الأخرى في تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر المنصوص عليها في المادة 8 من البروتوكول (المادة 7)؟[12]

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

المادة 10- المعلومات

69- هل اعتمد بلدكم تدابير لتعزيز التبادل الآمن والسريع للمعلومات مع الدول الأخرى حول تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 10 من البروتوكول؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل.

70- هل يحدد بلدكم معلومات ينبغي تقييد استعمالها في سياق إجراءات التعاون الدولي (الفقرة 2 من المادة 10)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل.

(12) ينبغي النظر في الرد على هذا السؤال بالاقتران بالرد على المسائل ذات الصلة المتعلقة بتدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر الواردة في السؤالين 47 و48 من المجموعة الثانية.

المادة 17- الاتفاقات والترتيبات

71- هل أبرم بلدكم اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تسمح بتحديد أنسب وأنجع تدابير التعاون الدولي لمنع ومكافحة السلوك المبين في المادة 6 من البروتوكول وتعزيز العمل على تنفيذ أحكام البروتوكول فيما بين الدول (المادة 17)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى الاستفاضة في عرض هذه الاتفاقات والترتيبات وتقديم أمثلة على تنفيذها وكذلك ذكر السياسات أو القوانين المنطبقة في هذا الشأن.

المادة 18- إعادة المهاجرين المهرَّبين

72- هل السلطات المختصة في بلدكم تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، إعادة المهاجرين المهرَّبين، الذين هم من رعايا بلدكم أو لديهم الحق في الإقامة الدائمة فيه وقت إعادتهم (الفقرة 1 من المادة 18)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

73- هل السلطات المختصة في بلدكم تيسر وتقبل إعادة المهاجرين المهرَّبين، الذين كان لديهم الحق في الإقامة الدائمة في بلدكم وقت دخولهم الدولة المستقبلة وفقا لقانونه الوطني (الفقرة 2 من المادة 18)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

74- هل السلطات المختصة في بلدكم ترد، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، على الطلبات الموجهة من الدول الأخرى للتحقق مما إذا كان المهاجرون المهرَّبون من رعايا بلدكم أو لديهم الحق في الإقامة الدائمة فيه (الفقرة 3 من المادة 18)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن الإجراءات المتبعة في الرد.

75- هل السلطات المختصة في بلدكم تصدر بناء على طلب الدول الأطراف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين المهاجرين المهرَّبين، بعد التعرف على جنسيتهم، من السفر ودخول إقليم بلدكم مجددا (الفقرة 4 من المادة 18)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

76- ما نوع التدابير المتخذة في بلدكم من أجل إعادة المهاجرين المهرَّبين على نحو منظم؟ يرجى تحديدها وذكر أي معلومات متاحة عن كيفية مراعاة الحاجة إلى ضمان سلامة المهاجرين المهرَّبين وحفظ كرامتهم خلال عملية إعادتهم (الفقرة 5 من المادة 18)؟

77- هل تتعاون السلطات المختصة في بلدكم مع المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ تدابير إعادة المهاجرين المهرَّبين (الفقرة 6 من المادة 18)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد المنظمات الدولية التي يتعاون معها بلدكم.

78- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تهريب المهاجرين، بما في ذلك أي تدابير تنظم كليا أو جزئيا إعادة المهاجرين المهربين (الفقرة 8 من المادة 18)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديدها.

الصعوبات المصادفة

79- هل واجه بلدكم صعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين المتصلة بالمجموعة الرابعة؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

80- هل يحتاج بلدكم إلى تدابير أو موارد أخرى أو مساعدة تقنية إضافية لتنفيذ البروتوكول تنفيذا فعالا؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة لتنفيذ البروتوكول:

☐ تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة لتهريب المهاجرين

☐ المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات

☐ تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية

☐ وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل

☐ الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة

☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين

☐ بناء القدرات من خلال توعية القضاة

☐ المساعدة الموقعية من خبير متخصص

☐ بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة

☐ الوقاية والتوعية

☐ المساعدة التكنولوجية والمعدات (يرجى التحديد)

☐ تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات

☐ حلقات عمل أو منصات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي

☐ الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة

☐ غير ذلك (يرجى التحديد)

81- ما هي المجالات التي يحتاج فيها موظفو أجهزة مراقبة الحدود وشؤون الهجرة وإنفاذ القانون في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

82- ما هي المجالات التي تحتاج فيها مؤسسات العدالة الجنائية في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

83- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في تلك المجالات؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

رابعا- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الرابعة- التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة (المواد 6 و12 و13 من البروتوكول)

المادة 6- المصادرة والضبط والتصرف[13]

84- دون مساس بالمادة 12 من اتفاقية الجريمة المنظمة، هل اعتمد بلدكم تدابير تشريعية أو تدابير إدارية أخرى للتمكين من ضبط الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي يشتبه في أنها مصنوعة أو متجر بها

(13) تعرف المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة "التجميد" أو "الضبط" بمعنى الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى، وتعرف "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، بمعنى التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

بصـورة غير مشـروعة (الفقرة 2 من المادة 6 من بروتوكول الأسـلحة النارية، بالاقتران بالفقرة (و) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كـان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيـا"، فيرجى ذكر وإرفـاق القوانين واللوائح التنظيميـة و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

85- هل يمكن الإطار القانوني لبلدكم من مصـادرة الأسـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصـنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة (الفقرة 1 من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر وإرفاق القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

86- الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم معلومات إضافية عما إذا كانت تحتفظ بسجلات بشأن ما يلي:

- الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المضبوطة

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

- الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصادرة

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) في حال انطباق أي من البندين السابقين، يرجى التطوع بتوضيح ما إذا كانت البيانات تُحفظ مركزيا وتحديد السلطة أو السلطات التي تحتفظ بها ونوع المعلومات المحفوظة.

(ب) يرجى، إن أمكن، تقديم معلومات عن عدد ونوع حالات الضـبط والمصـادرة خلال الأعوام الثلاثة الماضية وكم ونوع المواد المضبوطة والمصادرة خلالها. ويرجى تقديم الأرقام الخاصة بكل سنة.

87- هل اعتمد الإطار القانوني لبلدكم سياسات أو تدابير للتمكين من التصرف فيما يصادره من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المتجر بها والمصنوعة بصورة غير مشروعة (الفقرة 2 من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة المعمول بها بشأن التصرف في هذه المواد المصادرة، وإن أمكن، ذكر أمثلة محددة على تطبيقها، بما في ذلك القضايا أو الأحكام القضائية الحديثة.

(ب) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع هذه المواد المصادرة.

88- إذا كان الجواب عن السؤال 87 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل ينص الإطار القانوني لبلدكم على تدمير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصادرة التي صنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة (الفقرة 2 من المادة 6)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فإن الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم معلومات إضافية عن الطريقة أو الطرائق التي تتبعها في تدمير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة:

☐ الحرق

☐ السمنتة (الحقن بالأسمنت)

☐ القص

☐ الإغراق في أعماق البحار

☐ التقطيع

☐ التفجير

☐ الصهر وإعادة التدوير

☐ غير ذلك

(ب) هل يحتفظ بلدكم بسجلات بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المدمرة؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'1' إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى تقديم معلومات عن عدد ونوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي دمرت خلال الأعوام الثلاثة الماضية وطريقة تدميرها. ويرجى تقديم الأرقام الخاصة بكل سنة.

(ج) إذا كان الجواب عن السؤال 88 "لا" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى توضيح التدابير الأخرى التي يستخدمها بلدكم لمنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصادرة من التسريب أو الوقوع في أيدي أشخاص غير مأذون لهم بحملها (الفقرة 2 من المادة 6).

89- إذا كان الجواب عن السؤال 87 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى التطوع بتحديد أساليب التخلص من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصادرة، بخلاف التدمير، المأذون باستخدامها رسميا بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم. ويرجى أيضا، إن أمكن، توضيح ماهية المتطلبات القانونية لهذه الأساليب (الفقرة 2 من المادة 6):

☐ يعهد بها إلى مؤسسة أو مؤسسات وطنية (مثل الشرطة أو الجمارك أو الجيش، إلخ.)

☐ يعهد بها إلى الموظفين العموميين المسموح لهم بمقتضى التشريع الوطني بحمل أسلحة نارية لتأمين أنفسهم

☐ تباع أو توهب أو تحال إلى بلدان أخرى

☐ تباع أو تحال لأغراض الاستعمال المدني الدائم

☐ غير ذلك

'1' يرجى تقديم تفاصيل في هذا الشأن.

(أ) إذا كنتم تستخدمون طرائق أخرى للتخلص من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصادرة، فهل تخضع تلك الطرائق لأي من الاشتراطات التالية (الفقرة 2 من المادة 6)؟

☐ صدور إذن رسمي باستخدام الطريقة

☐ وسم الأسلحة النارية المصادرة

☐ تسجيل علامات الوسم وطريقة التخلص من تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

'1' يرجى تقديم تفاصيل في هذا الشأن وأمثلة على النجاح في تطبيق تلك التدابير، بما في ذلك، حيثما أمكن، تقديم صور للعلامات المستخدمة في وسم تلك الأسلحة النارية.

المادة 12- المعلومات

90- هل اعتمد بلدكم تدابير متسقة مع إطاره القانوني لتبادل المعلومات مع الدول الأخرى والمنظمات المعنية من أجل تنفيذ الأحكام الواردة في المادة 12؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل يشمل هذا التبادل المعلومات المناسبة عن أمور من قبيل ما يلي؟

'1' معلومات خاصة بكل حالة على حدة عن منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وناقليها المرخصين (الفقرة 1 من المادة 12)

☐ نعم ☐ لا

'2' الجماعات الإجرامية المنظمة التي يُعرف أنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة أو يشتبه في ضلوعها في هذه الأنشطة (الفقرة 2 (أ) من المادة 12)

☐ نعم ☐ لا

'3' وسائل الإخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل (المادة 2 (ب) من المادة 12)

☐ نعم ☐ لا

'4' الطرائق والوسائل ونقاط الإرسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة (الفقرة 2 (ج) من المادة 12)

☐ نعم ☐ لا

'5' الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (المادة 2 (د) من المادة 12)

☐ نعم ☐ لا

(ج) يرجى ذكر ووصف أهم وأنجح التدابير والممارسات الفضلى المعتمدة في بلدكم للمساعدة على تبادل المعلومات بشأن جرائم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

(د) يرجى ذكر السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية والترتيبات و/أو التدابير الأخرى المنطبقة. ويرجى وصف ما لديكم من تجارب ودروس مستفادة في مجال تبادل المعلومات وتقديم بعض الأمثلة على النجاح في تطبيق ممارسات فعالة في هذا الشأن.

91- هل يتبادل بلدكم مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات المعنية المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون من أجل أن يعزز كل منها قدرات الآخر على منع جرائم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة الأشخاص الضالعين في تلك الأنشطة غير المشروعة (الفقرة 3 من المادة 12)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى تقديم تفاصيل في هذا الشأن ووصف التدابير المتخذة وتقديم أمثلة على حالات النجاح في تنفيذها.

92- هل يتفقد بلدكم السجلات الوطنية والدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ضبطت أو عُثر عليها أو استردت والتي ربما تكون قد صنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر السلطة أو السلطات المختصة والمتطلبات والإجراءات القانونية المطبقة في بلدكم على عمليات اقتفاء الأثر الوطنية أو الدولية وتقديم أمثلة على تطبيقها.

(ج) هل يحتفظ بلدكم بسجلات لما يلي:

☐ طلبات اقتفاء الأثر الواردة؟

☐ طلبات اقتفاء الأثر الصادرة؟

'1' يرجى تقديم تفاصيل في هذا الشأن.

(د) الدول مدعوة إلى تقديم أمثلة على عمليات اقتفاء الأثر الناجحة وبيان الدروس المستفادة، بما يشمل ما تواجهه من صعوبات وتحديات في تنفيذ تلك العمليات، وتقييم مدى فعالية ممارساتها الوطنية والدولية في مجال اقتفاء الأثر.

(هـ) الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم معلومات إضافية عن عدد ونوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي اقتفت أثرها في إقليمها وفي البلدان الأخرى خلال الأعوام الثلاثة الماضية. ويرجى تقديم الأرقام الخاصة بكل سنة إن كانت متاحة.

93- هل اعتمد بلدكم تدابير وترتيبات للتمكن من استقبال وإرسال طلبات للتعاون الدولي من أجل اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صُنعت أو اتُّجر بها بصورة غير مشروعة (الفقرة 3 (ز) من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة 4 من المادة 12 من بروتوكول الأسلحة النارية)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة التي اعتمدت من أجل توفير هذا التعاون وتقديم أمثلة على النجاح في تنفيذها.

(ب) هل اعتمد بلدكم تدابير لضمان سرعة الاستجابة لطلبات المساعدة في اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صُنعت أو اتُّجر بها بصورة غير مشروعة (الفقرة 4 من المادة 12)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'1' إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة وتقديم أمثلة على النجاح في تنفيذها.

(ج) هل اعتمد بلدكم تدابير لضمان المحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها من الدول الأطراف الأخرى أو للامتثال لأي قيود تُفرض على استعمال تلك المعلومات عندما تطلب منه ذلك الدولة التي تقدم هذه المعلومات وفقا للفقرة 5 من المادة 12؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

'1' إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى ذات الصلة.

'2' إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

'3' الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم معلومات إضافية عن عدد الطلبات التي تلقتها بشأن المساعدة في اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة خلال الأعوام الثلاثة الماضية وعدد الطلبات التي قدمتها للبلدان الأخرى في هذا الشأن خلال الأعوام الثلاثة الماضية.

'4' يرجى، إن أمكن، أن تقدموا أيضا معلومات عن البلدان التي كان التعاون معها على اقتفاء الأثر إيجابيا أو سلبيا إلى أقصى حد خلال الأعوام الخمسة الماضية. ويرجى أيضا وصف قنوات التعاون المستخدمة.

المادة 13- التعاون

94- هل عين بلدكم هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة عملا بالفقرة 2 من المادة 13 من بروتوكول الأسلحة النارية لكي تعمل كحلقة وصل بينه وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بذلك البروتوكول؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أي معلومات متاحة عن اسم الهيئة الوطنية أو نقطة الاتصال المعينة تلك ووظيفتها وعنوانها.

95- هل اعتمد بلدكم تدابير أو أبرم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو دولية للتعاون في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (الفقرة 1 من المادة 13)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى وصف تلك التدابير والترتيبات وذكر السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة. ويرجى بيان ما إذا كان بلدكم طرفا في منظمة إقليمية تطبق تدابير مشتركة بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد والتصدير والعبور بناء على وجود اتحاد جمركي ومنطقة تخلو من الحدود الداخلية وتكفل حرية حركة البضائع.

96- بالإضافة إلى التدابير الموضوعة لمكافحة إزالة علامات وسم الأسلحة النارية المتوخاة في الفقرة 2 من المادة 8 من بروتوكول الأسلحة النارية، هل أنشأ بلدكم آليات أو اتخذ تدابير أخرى من أجل التماس الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وناقليها التجاريين، من أجل منع ومكافحة واستئصال أنشطة صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن أجل الاستفادة من هذا الدعم والتعاون (الفقرتان 1 و3 من المادة 13)؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى وصف نوع التعاون الذي أقامه بلدكم مع أي فئة من الفئات المذكورة أعلاه وذكر السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

الصعوبات المصادفة

97- هل يواجه بلدكم صعوبات في تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئيا ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى توضيح ذلك.

98- هل قيم بلدكم فعالية تدابيره المتخذة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك والاستشهاد بأي وثيقة (وثائق) مناسبة في هذا الشأن (مثل تقارير التقييم أو تحليل الثغرات أو تقارير آليات الاستعراض الدولية والإقليمية الأخرى أو دراسات عن السياسات العامة، إلخ.).

99- هل لدى بلدكم استراتيجية أو خطة عمل وطنية من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة أو من أجل تنفيذ صكوك إقليمية أو دولية ذات صلة في هذا الميدان؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان الاســـتراتيجية أو خطة العمل، مع تقديم شـــرح موجز لنطاقها، و/أو التدابير الأخرى ذات الصلة.

100- إذا لم يكن الإطار القانوني الوطني لبلدكم قد عُدل للتواؤم مع مقتضـــيات البروتوكول، فيرجى تحديد الخطوات المتبقية التي يلزم اتخاذها لمواءمته معها.

(أ) هل توجد أي صـــعوبات تعترض اعتماد تشـــريعات وطنية جديدة أو تنفيذ التشـــريعات الوطنية القائمة؟

☐ نعم ☐ لا

'1' إذا كان الجواب "نعم"، فهل ينطبق عليها أي من الصعوبات التالية؟

☐ مشاكل في صوغ التشريعات

☐ الحاجة إلى إصلاحات مؤسسية أو إنشاء مؤسسات جديدة

☐ الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية (قوانين، لوائح تنظيمية، مراسيم، إلخ.)

☐ صعوبات تواجه الممارسين في استعمال التشريعات

☐ نقص الوعي

☐ عدم التنسيق بين الوكالات

☐ خصائص الإطار القانوني

☐ الافتقار إلى المعارف والمهارات التقنية

☐ محدودية أو انعدام التعاون من جانب الدول الأخرى

☐ محدودية الموارد اللازمة للتنفيذ

☐ مسائل أخرى (يرجى تحديدها)

الحاجة إلى المساعدة التقنية

101- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات القائمة في تنفيذ البروتوكول؟

☐ نعم ☐ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة:

☐ تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضـــة لصـــنع الأســـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأوجه ارتباطها بالجرائم الخطيرة الأخرى

☐ المشورة القانونية أو الإصلاحات التشريعية واللوائح التنظيمية

☐ تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية

☐ إنشاء هيئات مختصة أو جهات وصل وطنية أو نقاط اتصال معنية بالأسلحة النارية

☐ بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة

☐ وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل

☐ تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة

☐ بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين

☐ الوقاية والتوعية

☐ المساعدة الموقعية من موجه أو خبير متخصص

☐ مراقبة الحدود وتقييم المخاطر

☐ إجراءات عمل موحدة

☐ كشف تدفقات الاتجار غير المشروع عند المعابر الحدودية أو من خلال الخدمات البريدية أو باستخدام الإنترنت

☐ تبادل المعلومات

☐ التحقيق والملاحقة القضائية

☐ تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي

☐ إقامة بنى تحتية لتكنولوجيات المعلومات أو تطوير البنى التحتية القائمة، مثل نظم حفظ السجلات أو النماذج والأدوات الرقمية أو قواعد البيانات أو أدوات التواصل

☐ جمع وتحليل بيانات الاتجار بالأسلحة النارية

☐ مجالات أخرى (يرجى تحديدها). ويرجى ترتيب الاحتياجات من المساعدة التقنية من حيث الأولوية والإشارة إلى أحكام البروتوكول المحددة المتعلقة بها عند تقديم المعلومات.

(ب) المساعدة التقنية والمعدات:

☐ الوسم وحفظ السجلات

☐ تحديد ماهية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها

☐ ضوابط النقل

☐ حملات الجمع

☐ التعطيل والتدمير

☐ إدارة المخزونات

(ج) هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في تلك المجالات؟

☐ نعم ☐ لا

'1' إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

(د) يرجى وصف الممارسات المتبعة في بلدكم التي تعتبرونها جيدة بشأن مراقبة الأسلحة النارية ومنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي يمكن أن تهم الدول الأخرى في جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

(هـ) يرجى تقديم أي معلومات أخرى تعتقدون أن من المهم أخذها في الاعتبار بشأن الجوانب المتعلقة بتنفيذ البروتوكول والصعوبات القائمة في هذا الشأن بخلاف المعلومات المذكورة أعلاه.

القرار 2/10

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يرحب بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[14] التي تشكل إطارا عالميا للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يشير إلى المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الجريمة المنظمة، وإذ يؤكد مجددا قراره 1/7 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014، ومقرره 6/4 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته 4/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 والمعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، و2/6 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012 والمعنون "ترويج الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه"، و2/7 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014 والمعنون "أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و3/8 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 والمعنون "تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و2/9 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والمعنون "تعزيز وكفالة التنفيذ الفعال لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

وإذ يدعو الدول الأطراف إلى المضي قدما في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[15] وتحقيق الغاية 16-4، التي تشمل الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأسلحة،

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(15) قرار الجمعية العامة 1/70.

بهدف التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد الضرر الناشئ عن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وما ينتج عن ذلك من أثر سلبي على مستويات الجريمة والعنف في عدة مناطق، وإزاء إمكانية حصول المنظمات الإجرامية، وفي بعض الحالات الإرهابيين، على هذه الأسلحة النارية،

وإذ يسلم بضرورة العمل بصورة أفضل على معالجة البعد الإنساني لهذا التحدي وبأهمية مراعاة احتياجات ضحايا الجرائم المتصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ أن الحد من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من قوة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية ومن العنف الذي يرافق أنشطتها،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى أن تقوم الدول الأطراف بصفة عاجلة باعتماد ومواصلة تنفيذ نهج متكامل وشامل لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، على أن تؤخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لها أثر في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، وكذلك الأنشطة الإجرامية وتدفقات الاتجار العابرة للحدود، لا سيما تلك المتعلقة بالأسلحة النارية، وإذ يسلم بوجود حاجة ملحة لأن تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار البعدين الجنساني والعمري لهذه الجرائم،

وإذ لا يزال يساوره القلق إزاء الأثر السلبي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، *وإذ يسلم* بما لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته والقضاء عليه من أهمية بالغة في مكافحة العنف الجنساني،

وإذ يدرك ما شهدته الآونة الأخيرة من تحديات ربما فاقمتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك تزايد الاستغلال الإجرامي للتجارة الدولية، مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن جائحة كوفيد-19 تشكل خطرا يتمثل، في جملة أمور، في زيادة العنف العائلي، وأن الأسلحة النارية غير المشروعة يمكن أن تُستخدم لارتكاب هذا العنف،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة المبذولة على مستوى العمل المتعدد الأطراف وعلى الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومكافحته، مع التشديد على أن اتفاقية الجريمة المنظمة، وخصوصا بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[16] هما من أهم الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ المواضيعَ المحورية المشتركة مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، وكذلك الصكوك الإقليمية والأطر العالمية الأخرى ذات الصلة وطبيعة تلك الصكوك والأطر وتكاملها، ومنها معاهدة تجارة الأسلحة،[17] التي توفر إطارا لدولها الأطراف لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، والالتزاماتِ

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(17) انظر قرار الجمعية العامة 234/67 باء.

السياسية، من قبيل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه[18] والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها،[19] اللذين يهدفان إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد من خطر سرقتها وتسريبها،

وإذ يسلم بأهمية الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، بوصفه شبكة فنية ومفيدة من الخبراء والسلطات المختصة، في استبانة التحديات والاتجاهات الجديدة ومواجهتها واقتراح تدابير للتصدي لها، وتحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومكافحته، وإذ يحيط علما مع التقدير بأعمال الفريق وبالتوصيات المنبثقة عنها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 55/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين بشأن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخائر التقليدية،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد من مساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما فيها ما قدمه عبر برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية وإطلاقه، في تموز/يوليه 2020، *للدراسة العالمية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية لعام 2020*،[20]

وإذ يقر بالإسهامات القيمة، متى كانت مناسبة ومفيدة، التي تقدمها الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني في التصدي لبعض التحديات التي يطرحها صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتصدي لأثر ذلك، عن طريق التوعية وتحليل الاتجاهات وتبادل الممارسات الفضلى فيما يتعلق بالتعاون الدولي على منع هذه الجرائم ومكافحتها واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية وتوفير تلك المساعدة،

1- *يرحب مع التقدير* بالنتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه السابع المعقود في فيينا يومي 16 و17 تموز/يوليه 2020، ويدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع قوانينها المحلية، لتنفيذ التوصيات ونقاط المناقشة المنبثقة عن اجتماعات الفريق العامل من أجل المساهمة في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية؛

2- *يشجع* الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على النظر في القيام بذلك، وعلى تنفيذ أحكامه تنفيذا تاما؛

3- *يحث* الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول؛

4- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، أن يواصل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى التصديق على

(18) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(19) انظر مقرر الجمعية العامة 519/60، والوثيقة A/60/88 وA/60/88/Corr.2، المرفق.

(20) منشورات الأمم المتحدة، 2020.

بروتوكول الأسلحة النارية أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه وتنفيذه، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية على القيام بذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته في هذا الصدد على نحو أفضل؛

5- *يهيب* بالدول الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأن تجيب، بصورة شاملة وفي الوقت المناسب، على استبيانات التقييم الذاتي؛

6- *يحث* الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواءمة تشريعاتها مع البروتوكول، وعلى صوغ خطط عمل أو برامج أو استراتيجيات للإسهام في التنفيذ الكامل للاتفاقية والبروتوكول، وسد أي ثغرات قائمة في أطرها التشريعية بشأن نقاط مثل ترخيص الواردات والصادرات، والوسم، واقتفاء الأثر، وحفظ السجلات، والنظر في اتخاذ المزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتسريبها، بما في ذلك التجارة فيها بواسطة الإنترنت وإعادة تشغيلها بصورة غير مشروعة، مما قد يشمل تدابير تسمح باقتفاء أثرها؛

7- *يقر* بأن التنفيذ الكامل والفعال لكل من اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها يوفر أساسا مفيدا لإرساء نظام رقابي يساعد الدول على التصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وتغير أساليب العمل فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

8- *يهيب* بالدول تطوير أو تدعيم قدراتها الوطنية بشأن جمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليلها، بغية استبانة الاتجاهات والأنماط، وتعزيز تبادل المعلومات وإتاحة الرصد العالمي للتقدم المحرز على صعيد المؤشر 16-4-2 الخاص بأهداف التنمية المستدامة، ويدعو الدول الأطراف إلى المشاركة والمساهمة في جولة جمع البيانات القادمة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عن طريق تقديم بيانات ومعلومات كمية ونوعية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

9- *يدعو* الدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرهما من الجهات المعنية إلى مواصلة تحليل ونشر المعلومات عن آثار الاتجار بالأسلحة بوصفه سوقا غير مشروعة وعلاقته بالعنف والجريمة، وإلى العمل، حسب الاقتضاء، على تيسير إنتاج بيانات موحدة وقابلة للمقارنة، والتصدي للعنف المسلح ضد المرأة وجرائم الكراهية المتصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة الجديدة الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ ويشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات ذات الصلة على تطوير أوجه التآزر بين التزامات الإبلاغ المختلفة لدى الدول الأطراف؛

10- *يحث* الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها على تعزيز تدابيرها الرقابية تماشيا مع البروتوكول وغيره من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها، بغية منع تسريبها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد من هذه المخاطر؛

11- *يشجع* الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز نظمها المحلية الخاصة بالوسم وحفظ السجلات والمواظبة على جمع وتسجيل وتحليل البيانات، بما يشمل البيانات المتعلقة باقتفاء أثر الأسلحة النارية المستردة والمضبوطة والمصادرة والمجموعة والمكتشفة التي يُشتبه في صلتها بنشاط غير مشروع، لأغراض عدة منها استبانتها واقتفاء أثرها وكذلك، متى كان ذلك مناسبا وقابلا للتطبيق، وعلى النحو المنصوص عليه في بروتوكول الأسلحة النارية، استبانة أجزائها ومكوناتها والذخيرة واقتفاء أثرها؛

12- *يشجع* الدول الأطراف على أن تتعاون على أوسع نطاق ممكن في اقتفاء أثر الأسلحة النارية وفي التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بأنشطة صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك، عند

الاقتضاء، عندما تكون ذات صلة بالإرهاب وجرائم أخرى، مثل الجريمة الحضرية التي ترتكبها العصابات، من خلال الاستجابة الآنية والفعالة لطلبات التعاون الدولي المتعلقة باقتفاء الأثر والتحقيقات الجنائية، وأن تنظر، في هذا الصدد، في الاستفادة من نظم اقتفاء الأثر أو آليات التيسير، ومنها على سبيل المثال، حسب الاقتضاء، منظومة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وغيرها من الآليات؛

13- *يدعو* الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى ضمان وسم جميع الأسلحة النارية على نحو شامل، بما في ذلك الأسلحة المجموعة أو المستردة أو المصادرة والتي أُذن رسميا بالتخلص منها بوسيلة غير الإتلاف، وتعزيز تبادل أفضل الممارسات والخبرات المكتسبة في مجال وضع التدابير الرامية إلى منع تزوير وسوم الأسلحة النارية، ومتى كان ذلك متسقا مع قوانينها المحلية، أجزائها وذخيرتها ومكوناتها، أو طمس تلك الوسوم أو إزالتها أو تحويرها على نحو غير مشروع؛

14- *يدعو* الدول الأطراف إلى تعزيز ومواءمة التدابير التي تتخذها للتصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وتغير أساليب العمل فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء، بسبل منها استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل الأسلحة التجميعية والطباعة الثلاثية الأبعاد للأسلحة النارية، وتحويل الأسلحة النارية، والاتجار من خلال الخدمات البريدية، واستخدام شبكة الإنترنت الخفية والعملات المشفرة؛ وإلى الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، حسب الحاجة، وضع أدوات تشريعية وتنفيذية، وأن يجمع المعلومات عن الاتجاهات وتدابير التصدي الفعالة، ويُطلع الدول الأطراف الأخرى وغيرها من المنظمات والنظم الدولية ذات الصلة على تلك المعلومات؛

15- *يدعو أيضا* الدول الأطراف إلى أن تقدم و/أو تطلب ضروبا متخصصة من التدريب لفائدة موظفي الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القانون والرقابة تتناول الوسم واقتفاء الأثر وحفظ السجلات، بما في ذلك التدريب على التكنولوجيات الجديدة واستبانة الأسلحة النارية وتسجيل مضبوطاتها والإبلاغ عنها؛

16- *يهيب* بالدول الأطراف أن تدرج في نظمها القانونية والرقابية آليات لحفظ السجلات تغطي كامل أطوار دورة حياة الأسلحة النارية، ومتى كان ذلك مناسبا وقابلا للتطبيق، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، بما في ذلك الجوانب التي تدخل ضمن المجال المشروع مثل الصناعة التحويلية، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالتصدير والاستيراد والنقل، وإصدار التراخيص لحيازة الأسلحة النارية والتحقق من المستعمل النهائي، بما يتسق مع قوانينها المحلية، والنظر في تمديد فترة الاحتفاظ بهذه السجلات؛

17- *يهيب أيضا* بالدول الأطراف أن تعزز آلياتها واستراتيجياتها لمراقبة الحدود من أجل منع ومكافحة سرقة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو فقدانها أو تسريبها، وكذلك صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بسبل منها تعزيز قدرات الكشف المبكر عن طريق استخدام الأدوات التكنولوجية، وتوفير التدريب المتخصص لسلطات إنفاذ القانون والجمارك والسلطات القضائية، وكذلك للمستوردين والمصدرين، وحسب الاقتضاء، لغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة في القطاع الخاص مثل الناقلين وخدمات البريد وتسليم الطرود؛

18- *يدعو* الدول الأطراف إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية طوعا وبموجب شروط متفق عليها، بسبل منها توفير أحدث المعدات من قبيل الماسحات الضوئية وغيرها من نظم مراقبة الحدود اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛ والنظر في الدخول في ترتيبات تعاون دولي فعالة للتحقيقات والملاحقات القضائية، فضلا عن النظر في إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة في المناطق الحدودية تتبادل المعلومات والاستخبارات باستمرار وتعمل داخل الممرات الحدودية، مع ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتساق مع الأصول القانونية الواجبة، متى كانت هذه الآليات متسقة مع القانون المحلي؛

19- *يدعو أيضا* الدول الأطراف إلى تعزيز التحقيقات في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية التي تقترن بالتحقيقات في الموجودات غير المشروعة وغسل الأموال من أجل تفكيك شبكات الاتجار التي تقف وراء عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة، وجمع المعلومات الاستخبارية عن المعاملات المشبوهة من أجل تحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة؛

20- *يشجع* الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعميم مراعاة المنظورين الجنساني والعمري في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة النارية، في مجالات منها تصميم وتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم البرامج، ويشجع على تبادل الخبرات الوطنية والدروس المستفادة والممارسات الفضلى، ويدعو الدول الأطراف إلى مواصلة جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن عن الاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة وزيادة فهم هذه الدول للآثار الجنسانية لهذا الاتجار غير المشروع، لا سيما لغرض تحسين ما يقابل ذلك من سياسات وبرامج وطنية؛

21- *يشجع* الدول الأطراف على أن تعزز، حيثما أمكن، مشاركة الخبراء الوطنيين والسلطات الوطنية المختصة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة في اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يتماشى مع النظام الداخلي للمؤتمر؛

22- *يسلم* بحدوث زيادة في حجم الاتجار غير المشروع بالذخائر في بعض المناطق والبلدان، مما يدل على تدفق الأسلحة النارية غير المشروعة واستخدامها، والتحديات التي تواجه منع واعتراض واقتفاء الاتجار غير المشروع بتلك الذخائر وتسريبها، لا سيما على الحدود وفي مراكز المراقبة الجمركية؛

23- *يدعو*، حسب الاقتضاء، المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني إلى تعزيز التعاون فيما بينها وإلى العمل مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية بغية تنفيذ البروتوكول تنفيذا تاما والتوعية بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

24- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، خصوصا في مجالات وضع التشريعات، واستبانة الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها، والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها واقتفاء أثرها، والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

25- *يطلب أيضا* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانات والهيئات المختصة المعنية بالصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

26- *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل دعم الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في أداء وظائفه، كما يطلب إليها أن تقدم إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة تقريرا عن اجتماعات الفريق العامل المعقودة قبل تلك الدورة؛

27- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 3/10

التنفيذ الفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى الوظائف الموكلة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[21] التي أنشئ بموجبها مؤتمر الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، واستعراض ذلك التنفيذ،[22]

وإذ يشير أيضا إلى مقرره 4/4 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008 وقراره 2/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة 144/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و180/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و194/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و178/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و190/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و192/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و179/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و167/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و1/72 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2017 و195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/20 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2013 و2/23 المؤرخ 16 أيار/مايو 2014 و1/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 و2/27 و3/27 و4/27 المؤرخة 18 أيار/مايو 2018، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 41/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013 و23/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و18/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017،[23] وإذ نظر في تقارير الأمانة العامة بشأن الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، والتقارير المقدمة من رئيسة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص بشأن أنشطة الفريق العامل،

وإذ يرحب بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، وهي مناسبة تتيح فرصة للتأمل فيما أحرزناه من تقدم وللتركيز على ما ينبغي معالجته من ثغرات وتحديات تعوق التنفيذ،

وإذ يضع في اعتباره أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الذي يحظى بتصديق شبه عالمي، ويضم حاليا 178 طرفا، يتضمن أول تعريف متفق عليه دوليا للاتجار بالأشخاص، ويوفر إطارا شاملا لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتعزيز التعاون،

وإذ يسلط الضوء على الأثر الذي حققه البروتوكول على مدى السنوات العشرين الماضية على صعيد جهود مكافحة الاتجار داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إنشاء منصب المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص التابع لمكتب الأمم المتحدة

---

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(22) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(23) مع الإحاطة علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن 2331 (2016) و2368 (2017) و2388 (2017) و2482 (2019).

المعني بالمخدرات والجريمة، وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وحملة القلب الأزرق لمناهضة الاتجار بالبشر،

وإذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 6 من البروتوكول بشأن صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، دون المساس بالقوانين الوطنية ذات الصلة أو الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتضمن أحكاما بشأن حماية البيانات الشخصية،

وإذ يسلط الضوء على دور البروتوكول كمصدر إلهام لوضع معاهدات وخطط عمل لمكافحة الاتجار، مثل معاهدات وخطط عمل رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة الدول المستقلة، والاتحاد الأوروبي، وكثير غيرها، مما أدى إلى تعزيز تبادل المعلومات والمساعدة التقنية والشراكات بين القطاعين العام والخاص،

وإذ ينوه بالدور والعمل المحوريين اللذين يضطلع بهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال جهوده الدؤوبة الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكول من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتطوير الأدوات وورقات المناقشة والمواد التدريبية، *والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* الذي يصدره وأثر *التقرير العالمي* في تحسين الفهم العالمي لطبيعة الاتجار بالأشخاص ونطاقه وتأثيره، والدعم التنسيقي الذي يقدمه إلى الأمين العام، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وحملة القلب الأزرق التي ينفذها بهدف تعزيز الوعي العام بالاتجار بالأشخاص،

وإذ يحيط علما مع التقدير بورقات المناقشة التي نشرها المكتب وتتضمن تحليلا للمفاهيم الرئيسية المتضمنة في تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول، بما فيها مفاهيم استغلال حالة الاستضعاف والموافقة والاستغلال، والتي عززت فهم الدول الأعضاء واسترشد بها في التنقيحات التي أُدخلت مؤخرا على *القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص*[24] وعلى *الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*،

وإذ يسلم بدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وولاياته في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، على ضوء أمور منها التقدم المحرز في تطبيق آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المرفقة به، وإذ يلاحظ أهدافه الستة، وإذ يعرب عن رأيه بأن خطة العمل العالمية ستشجع على زيادة التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذه، وإذ يحيط علما مع التقدير بتقييم خطة العمل العالمية الذي أجرته الجمعية العامة في عامي 2013 و2017، وإذ يتطلع إلى التقييم المقبل في عام 2021،

وإذ يشير أيضا إلى أن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية أضفت طابعا مؤسسيا على فريق التنسيق المشترك بين الوكالات *والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص*، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

---

(24) منشورات الأمم المتحدة، 2010.

وإذ يحيط علما بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2018 الذي خلص، في جملة أمور، إلى أن مساءلة مرتكبي هذه الجريمة ما انفكت تمثل تحديا عالميا على الرغم من التقدم المحرز في الجهود الأخرى الرامية إلى مكافحة الاتجار،

وإذ يسلم بمساهمات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات في تعزيز التنسيق والتعاون في جهود منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، في إطار الولايات الحالية لأعضاء وشركاء الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وكذلك وضع ورقات مناقشة مختلفة بشأن المواضيع الراهنة التي تؤثر في الجهود العالمية لمكافحة الاتجار، وتشجيع المنظمات الإقليمية على مواصلة مشاركتها على صعيد الانضمام إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات والمشاركة في رئاسته،

وإذ يؤكد مجددا أن أحد الأغراض الرئيسية للمؤتمر هو تحسين قدرة الدول الأطراف على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وإذ يرحب بالإطلاق المرتقب لآلية استعراض التنفيذ، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، وكذلك الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، والفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، والفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، من أجل وضع خبراتهم في خدمة إعداد استبيانات التقييم الذاتي الخاصة بالآلية، وإذ يرحب بالنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المنشأ وفقا لقرار المؤتمر 1/9، استنادا إلى مدخلات هذه الأفرقة العاملة، في إنجاز ومواءمة استبيانات التقييم الذاتي والمخططات النموذجية لقائمة الملاحظات والملخصات،

وإذ يرحب بعمل الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، وإذ يحيط علما مع التقدير بالتوصيات التي يتجاوز عددها 250 توصية التي انبثقت عن اجتماعاته التسعة المعقودة منذ نيسان/أبريل 2009 لمساعدة الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص،

وإذ يلاحظ الاجتماع العاشر للفريق العامل الذي عُقد خلال جائحة فيروس مرض كورونا (كوفيد-19) في شكل هجين، وإذ يؤكد أن الشكل التقليدي للاجتماعات سيستأنف بمجرد أن تسمح الحالة الصحية والأمنية بذلك،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة للقرار 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي يتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهدافها وغاياتها ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير أيضا إلى أن أكثر من 70 في المائة من ضحايا الاتجار المكتشفين، وفقا *للتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* لعام 2018، هم من النساء والفتيات، اللواتي يتعرضن بشكل خاص للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ويتأثرن به أكثر من غيرهن،

وإذ يعرب عن التضامن والتعاطف مع الأفراد الواقعين أو الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص من خلال التشجيع على اعتماد نهج يركز على الضحايا ويراعي سنهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم والبدنية والعقلية والخاصة، وإدماج هذا النهج في التدابير الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مع المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان لضحايا هذه الجريمة،

وإذ يسلم بالطابع المتعدد الأوجه للاتجار بالأشخاص والدور المحوري الذي تؤديه الحكومات في منع هذه الجريمة ومكافحتها بفعالية وحماية ضحاياها، وإذ يسلم أيضا بأهمية الدول الأطراف في تعزيز الشراكات، حسب الاقتضاء، مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل استعراض ووضع وتنفيذ تدابير شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك المبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بحيث يُسترشد في هذه التدابير ببحوث رصينة، كلما أمكن،

وإذ يسلم أيضا بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في جهود منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وإذ يشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على أهمية معالجة ما يقوض قدرة الدول على التعاون والحصول على

المعلومات وغيرها من الموارد اللازمة لمواجهة هذه الجريمة من تحديات وحواجز على الصعيد الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية،

1- *يحث* الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

2- *يشجع* الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء ووفقا لقوانينها المحلية، على اعتماد استراتيجية متكاملة تتيح لها أن تعالج على نحو أفضل العناصر المميزة، وفي أحيان كثيرة، المترابطة، للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين التي من المسلم بأنها جرائم قد تشترك في بعض الحالات في بعض السمات، وتتطلب في العديد من الحالات تدابير تكميلية و/أو قانونية و/أو تنفيذية و/أو سياساتية، مع مراعاة الدور الهام الذي تؤديه الدول الأطراف في كلا البروتوكولين في مكافحة هذه الجرائم؛

3- *يهيب* بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بولايته لتوفير مزيد من الدعم للدول الأعضاء في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بسبل منها تقديم مساعدة تقنية مصممة حسب الحالة وميسرة وفعالة، عند الطلب؛

4- *يشجع* الدول على أن تضع قوانين وطنية وتدابير أخرى، أو أن تعدل قوانينها الوطنية وتدابيرها الأخرى، حسب الاقتضاء، بحيث تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وفقا للمادة 3 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما فيها الفقرة 2 من المادة 34، المتعلقة بتنفيذها؛

5- *يحث* الدول الأعضاء على أن تضع قوانين وطنية أو أن تعدل قوانينها الوطنية، حسب الاقتضاء، بحيث تضمن أن يستتبع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله عقوبات تراعي فداحة الجريمة، وبالاستناد إلى فداحة الجريمة، أن يخضع لفترة تقادم طويلة، حسب الاقتضاء، وأن تزيد إلى أقصى حد فعالية نظم العدالة الجنائية في مساءلة المتجرين، بمن فيهم الأشخاص الاعتباريون، متى كان ذلك ينطبق، وأيضا الأشخاص الذين يتعمدون إعاقة سير العدالة أو يستغلون موضع ثقة يتمتعون به، وصولا إلى تعزيز ردع ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص؛

6- *يطلب* إلى المكتب أن يواصل عمله بشأن تحليل المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، من خلال إعداد ورقات مناقشة وأدوات تقنية مماثلة لمساعدة الإجراءات التي تتخذها الدول في مجال تدابير العدالة الجنائية وتحديد الممارسات الجيدة لدى الدول الأطراف؛

7- *يشجع* الدول الأعضاء على إرساء أو تعزيز جهود المنع وكذلك الأنشطة الرامية إلى دعم الضحايا وحمايتهم وتمكينهم بغية تعزيز اندماجهم الاجتماعي على المدى البعيد، حسب الاقتضاء ووفقا للقوانين الداخلية، إضافة إلى إرساء أو تعزيز التعاون والتنسيق المتعددي الاختصاصات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بين السلطات المختصة ووكالات إنفاذ القانون وغيرها من الوكالات المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بسبل منها زيادة الجهود المبذولة، متى لزم ذلك، من أجل التعاون في قضايا الاتجار بالأشخاص، على النحو المعرف في المادة 3 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بما في ذلك العمل، بصفة خاصة، على تعزيز التدابير في مجالات من قبيل المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القوانين والتحقيقات المشتركة، حسب الاقتضاء ووفقا لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وقوانينها المحلية، وتحديد جهات وصل وطنية لزيادة تيسير التنسيق والتعاون؛

8- *يشجع* الدول الأطراف على بذل قصارى جهدها لتحسين تبادل المعلومات، في أمور منها الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالأشخاص، على النحو المبين في

الفقرة 1 من المادة 10 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والنظر في وضع إجراءات تشغيل موحدة تسمح لسلطات إنفاذ القانون أو الهجرة أو غيرها من السلطات المعنية في الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، بأن ترسل على الفور معلومات رسمية عن الضحايا المكتشفين إلى بلدان المقصد وبلدان المنشأ وبلدان العبور، بحيث تشمل معلومات عن الإجراءات والوسائل المستخدمة لأغراض الاتجار بالأشخاص، من أجل الشروع في تحقيق مشترك، وفقا للقانون الوطني؛

9- *يدعو* الدول الأعضاء إلى أن تعمد، حسب الاقتضاء، إلى وضع أو سن تشريعات وطنية لمكافحة غسل الأموال أو تعديل القائم منها، بحيث تنطبق على أوسع نطاق من الجرائم الأصلية، وأن تتعامل مع الاتجار بالأشخاص باعتباره جرما أصليا مرتبطا بغسل الأموال، بما يتسق مع اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

10- *يشجع* الدول الأعضاء على أن تتبادل بانتظام، وحسب الاقتضاء، معلومات وممارسات فضلى قائمة على الخبرات الوطنية والدولية فيما يتعلق بالأساليب الجديدة التي يستخدمها المتجرون لاستدراج ضحايا الاتجار بالأشخاص أو ترويج الضحايا لدى جناة آخرين، من قبيل الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل رصد الاتجاهات واستحداث أساليب فعالة لمكافحة هذه الجريمة؛

11- *يشجع* الدول على تعزيز القوانين الوطنية، أو اتخاذ تدابير أخرى، من قبيل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بسبل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما يستهدف بوجه خاص الأساليب الجديدة في الاستدراج والترويج، لكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويفضي إلى الاتجار؛

12- *يهيب* بالدول أن تعزز قدرتها على العمل بصورة استباقية لكشف جميع أشكال الاستغلال، بما فيها حالات الاتجار لأغراض السخرة، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا من أجل التصدي للانخفاض المستمر في عدد الملاحقات القضائية في هذه القضايا، وتطلب في هذا الصدد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

13- *يشجع* الدول، حسب الاقتضاء ووفقا لقوانينها المحلية، ومع مراعاة أفضل الممارسات أو التدابير الأخرى الواعدة التي وُضعت استجابة للاتجاهات الناشئة في مجال الاتجار بالأشخاص، على القيام بما يلي:

(أ) دعم الضحايا وحمايتهم وتمكينهم من أجل تعزيز اندماجهم الاجتماعي على المدى البعيد، بالعمل مباشرة مع الضحايا من خلال عملية جامعة وتشاركية، وذلك مثلا من خلال تعزيز اكتسابهم المهارات، بسبل منها التعليم الرسمي والتدريب الوظيفي والمهني وتيسير وصولهم إلى سوق العمل والقروض الصغيرة؛

(ب) تدريب وإنشاء وحدات تحقيق وادعاء متخصصة مؤلفة من موظفين ذوي خبرة متقدمة في مجال تحديد هوية الضحايا والتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص المعقدة ومكافحتها باستخدام نهج يركز على الضحايا ويقوم على حقوق الإنسان، ويأخذ في الاعتبار السن ونوع الجنس والاحتياجات البدنية والعقلية والخاصة وآثار الصدمات؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير تجرم استخدام الخدمات التي هي موضع استغلال على النحو المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 3 من البروتوكول، عند العلم بأن الشخص ضحية للاتجار بالأشخاص؛

(د) إجراء تحقيقات مالية موازية بصورة استباقية، بسبل منها التعاون مع المؤسسات المالية العامة والخاصة، باعتبارها ممارسة جيدة عند التحقيق في الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه قضائيا، بهدف تحديد مواطن الضعف بغية تحسين عمليات اقتفاء أثر العائدات المتأتية من هذه الجريمة وتجميدها ومصادرتها، وفي الوقت نفسه النظر في توجيه جزء من هذه العائدات، متى كان ذلك ممكنا، إلى برامج دعم ضحايا

الاتجار، والطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لإنشاء هذه النظم، بناء على طلبها؛

(هـ) أخذ آراء الأفراد الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص، على النحو المعرف في القانون الوطني، عند وضع وتطبيق سياسات وبرامج تركز على الضحايا، وغير ذلك من تدابير لمكافحة الاتجار تراعي السن ونوع الجنس والاحتياجات البدنية والعقلية والخاصة، بسبل منها إنشاء منابر استشارية تضم أفرادا من المجتمع المدني و/أو أفرادا وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص، على النحو المعرف في القانون الوطني؛

(و) وضع آليات فعالة لحماية أسر الضحايا في بلدانهم الأصلية و/أو بلدان العبور و/أو بلدان المقصد، على النحو المتاح بمقتضى القانون الوطني؛

(ز) النظر في النص، وفقا لقوانينها المحلية، على عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو ملاحقتهم قضائيا بصورة غير سليمة على أفعال يرتكبونها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، وتمكينهم، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى سبل الانتصاف في حال معاقبتهم أو ملاحقتهم قضائيا على تلك الأفعال، وبناء على ذلك، وضع قوانين أو مبادئ توجيهية أو سياسات محلية، حسب الاقتضاء، تجسد هذه المبادئ؛

(ح) عند تصميم برامج مكافحة الاتجار ورصدها وتقييمها، تضمينها، حيث أمكن، عنصرا يتمثل في جمع بيانات أولية ونهائية بصورة دقيقة وعلمية، مع إمكانية إدراج قياسات لحجم الانتشار، يستبان معها ما إذا كانت البرامج تحقق الأثر المنشود، ودعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى النظر في دعم الدول الأعضاء في وضع هذه القياسات، حسب حاجتها وبناء على طلبها؛

(ط) تحليل التطورات التكنولوجية والخطط أو الأساليب الجديدة التي يستخدمها المتجرون لاستدراج الضحايا وتيسير استغلالهم عن طريق ترويجهم لدى جناة آخرين، والتكيف مع تلك التطورات والخطط والأساليب، واتخاذ تدابير لوضع حملات توعية وأدوات تدريبية موجهة جديدة أو استخدام المتاح منها لفائدة جهات منها وكالات إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات العاملون في الخطوط الأمامية، من قبيل الأخصائيين الاجتماعيين وموظفي التعليم ومقدمي الرعاية الصحية، والعاملون في الصناعات المعرضة للاتجار بغية تحديد مؤشرات الاتجار بالأشخاص والتعامل معها، واستحداث تدريب متخصص أو تنفيذ التدريب المتخصص المتاح لفائدة موظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال العدالة الجنائية وغيرهم من المستجيبين الأوائل، بمن فيهم مقدمو الخدمات من المجتمع المدني، ودعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى النظر في الفرص المتاحة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ هذه الإجراءات، حسب حاجتها وبناء على طلبها؛

(ي) تشجيع القطاع الخاص على بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بسلاسل الإمداد الخاصة به، بسبل منها التدابير الرامية إلى فرض ضوابط رقابية على شركات التوظيف والتشغيل العامة والخاصة وترخيصها ومراقبة نشاطها، بحيث تشمل تلك التدابير حظر تحميل رسوم التوظيف على المستخدَمين، للمساعدة على ضمان عدم استخدام تلك الشركات في تسهيل الاتجار بالأشخاص؛

(ك) وضع وتنفيذ سياسات وطنية، بما يتماشى مع قوانينها الوطنية، لمنع الاتجار بالأشخاص في عمليات الاشتراء الحكومي وسلاسل الإمداد العالمية، بما في ذلك منع متلقي التمويل الحكومي من القيام بممارسات معروفة بتسهيل الاتجار بالأشخاص، من قبيل تحميل رسوم التوظيف على العمال أو مصادرة وثائق هويتهم أو منعهم من الوصول إليها، وإلزام حائزي العقود الحكومية بإبلاغ موظفيهم بآليات الحماية والتظلم، وتضمين العقود الحكومية سبل انتصاف في حال مخالفة المستفيدين لتلك السياسات؛

14- *يطلب* إلى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أن يستفيد من الخبرة المكتسبة من اجتماعه العاشر ومن نتائجه، وأن يبذل قصارى جهده من أجل الاتفاق على توصيات خلال اجتماعاته المقبلة، جريا على الممارسة المعهودة؛

15- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأطراف، تقريرا عن التدابير الوطنية الفعالة في مجال العدالة الجنائية التي تؤدي إلى إدانة مرتكبي الاتجار بالأشخاص وإصدار الأحكام بحقهم، وأن تقدمه إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في دورته الحادية عشرة، بحيث يتناول التقرير أيضا وحدات التحقيق والادعاء المتخصصة، واقتفاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بعائدات الجريمة المشمولة بالاتفاقية، والتحقيقات المالية المتزامنة، والنهج التي تركز على الضحايا وتراعي السن ونوع الجنس والاحتياجات البدنية والعقلية والخاصة، بما في ذلك جبر الضرر اللاحق بالضحايا وتعويضهم وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا الذي عوقبوا أو تمت مقاضاتهم خطأ، وتدابير أخرى مشابهة؛

16- *يشجع* الدول الأطراف على الرد على استبيانات التقييم الذاتي الخاصة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وفق الجدول الزمني المحدد، ومن خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، مع مراعاة خصوصيات الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وبما يتسق مع إجراءات وقواعد آلية استعراض التنفيذ، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير الإسهام والمشاركة بصورة فاعلة على نطاق الأمانة في تطبيق آلية استعراض التنفيذ، في إطار ولايته ووفقا لما تقتضيه الإجراءات والقواعد المتعلقة بسير عمل الآلية، بسبل منها إسداء المشورة إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، أثناء الاستعراضات القطرية، وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض، وذلك بالاستفادة من الخبرة التقنية المتخصصة المتاحة داخل المكتب؛

17- *يدعو* الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 4/10

الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذها تنفيذا فعالا

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يرحب بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة في قرارها 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[25] وفتح باب التوقيع عليها أمام الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى عُقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ يؤكد أن الذكرى السنوية العشرين تتيح فرصة حقيقية لكي يجدد المجتمع الدولي التزامه المشترك بمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها من خلال تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تنفيذا تام الفعالية، وأيضا لكي يقيم التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات المستبانة،

(25) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أثر الجريمة المنظمة السلبي على الأمن والاستقرار وسيادة القانون والتنمية المستدامة،

وإذ يؤكد أن التصدي للجريمة المنظمة وأسبابها الجذرية على نحو فعال أمر أساسي لضمان تمتع الأفراد، بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد المجتمع المستضعفون، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، وأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها يشكل إسهاما مهما في تحقيق هذا الهدف،

وإذ يهيب بجميع الدول أن تعترف بالصلات القائمة في بعض الحالات بين أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأعمال الإرهاب، على نحو ما أقرت به الجمعية العامة في قرارها 25/55، وأن تطبق الاتفاقية في مكافحة كل أشكال النشاط الإجرامي التي تقع في نطاقها،

وإذ يرحب ببلوغ عدد الأطراف في الاتفاقية 190 طرفا،

وإذ يؤكد مجددا أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها بوصفها الأدوات العالمية الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى منع جميع أشكال ومظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها وحماية الضحايا،

وإذ يسلط الضوء على ما حققته الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على مدى السنوات العشرين الماضية من تأثير في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومظاهرها، وإذ يسلم بالأعمال التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وإذ يؤكد في هذا الصدد الدور المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يرحب ببدء عملية الاستعراض في إطار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، التي ستسهم في التنفيذ الواجب للاتفاقية، وفي استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية بصورة مناسبة، وزيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف،

وإذ يسلم بإمكانية أن تكون آلية استعراض التنفيذ أساسا لتقديم توصيات لتحسين التنفيذ الفعال للاتفاقية، وكذلك لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يشدد على ما تحظى به الاتفاقية من أهمية مستمرة، في مجالات منها مكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخصوصا القرار 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإذ يحيي ذكرى جميع ضحايا الجريمة المنظمة، بمن فيهم من فقدوا حياتهم أثناء مكافحة أشكال الجريمة المنظمة، لا سيما موظفو إنفاذ القانون والموظفون القضائيون، وإذ يشيد إشادة خاصة بكل الأشخاص الذين مهدوا الطريق لاعتماد الاتفاقية بعملهم وتضحياتهم، مثل القاضي جيوفاني فالكوني، وإذ يؤكد أن الإرث الذي تركوه لنا سيظل باقيا من خلال التزامنا العالمي بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها،

وإذ يسلم بضرورة تمكين ضحايا الجريمة المنظمة من استرداد كرامتهم، بسبل منها تمكينهم من المشاركة في نظام العدالة الجنائية، وفقا للقانون المحلي، من أجل المساهمة في تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة ومساءلة مرتكبي الجرائم، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفقرة 4 من المادة 24 والمادة 25 من الاتفاقية،

وإذ يشدد على الأهمية الخاصة للاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك بالنسبة للأشكال الأخرى من التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القانون،

وإذ يؤكد الأهمية التي يحظى بها، في سياق مكافحة الجريمة المنظمة، حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من عائدات جرائمها، والحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة الأبعاد والمظاهر الاقتصادية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بسبل منها التعاون الدولي،

واقتناعا منه بأن سيادة القانون والتنمية المستدامة يجمعهما ترابط وثيق ويعزز كل منهما الآخر، وأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تسهم في تحقيق الدول الأعضاء خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي يتضمن فيما يتضمن التزامات بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها الاجتماعية الاقتصادية تمنح الجماعات الإجرامية المنظمة فرصا جديدة وتفرض تحديات جديدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يؤكد أهمية إيجاد سبل فعالة للتصدي لهذه التحديات، بسبل منها التنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، أثناء الجائحة وبعدها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تغلغل الجماعات الإجرامية المنظمة في الاقتصاد المشروع، والمخاطر المتزايدة في هذا الصدد فيما يتصل بالآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على جائحة كوفيد-19،

وإذ يسلم بأن المساعدة التقنية والتنمية الاقتصادية عنصران أساسيان في ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تنفيذا فعالا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى المادة 30 من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تؤديه السلطات المركزية، على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من الاتفاقية، في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يهيب بالدول الأطراف تزويد تلك السلطات بالموظفين والمعدات والصلاحيات لكي تضطلع بدور تنسيقي فعال بين مختلف الأجهزة الحكومية داخل الدولة الطرف ومع الدول الأطراف الأخرى من أجل ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ يؤكد ما ينطوي عليه الدور التنسيقي المحوري الذي تضطلع به أجهزة الدولة المعنية من إمكانيات في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وإسهاماتها الممكنة في هذه الجهود،

1- *يحث* الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، ويحث الدول الأطراف على ضمان تنفيذ تلك الصكوك تنفيذا تام الفعالية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

2- *يدعو* الدول الأطراف إلى تحقيق الاستفادة الكاملة والفعالة من الاتفاقية، وخصوصا من خلال نطاق الانطباق الواسع لتعريف "الجريمة الخطيرة" المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 2 منها، وكذلك من خلال أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي، وخصوصا المادة 16 بشأن تسليم المجرمين، والمادة 18 بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل مكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

3- *يحث* الدول الأطراف على أن تتصدى بفعالية للتحديات والصعوبات والعقبات في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، بسبل منها تيسير الاتصال والتفاعل المباشرين بين السلطات المركزية؛

4- *يهيب* بالدول الأطراف أن تعالج بفعالية الصلات بين الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة الأخرى التي تدخل في نطاق انطباق الاتفاقية، بما في ذلك الفساد وغسل الأموال، وكذلك التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بعائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية؛

5- *يحث* الدول الأطراف على أن تتصدى، بوسائل منها التعاون والشراكة في إطار متعدد الأطراف، للمخاطر والتحديات والعوائق المتزايدة على صعيد مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لا سيما تلك الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وآثارها في مجالات منها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في الدول؛

6- *يهيب* بالدول الأطراف أن تعمل، وفقا للمبادئ الأساسية لتشريعاتها الداخلية والمادة 4 من الاتفاقية، على إجراء تحقيقات استباقية، بسبل منها التحقيق في تحركات عائدات الجريمة واستخدام أدوات التحريات المالية، من أجل استبانة وتقويض أي صلات محتملة بين المظاهر الحالية والمستجدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم قضائيا بصورة فعالة، وفقا لتشريعاتها الوطنية؛

7- *يشجع* الدول الأطراف على أن تستخدم الاتفاقية، حسب الاقتضاء والانطباق، كأساس قانوني للتعاون الدولي الفعال لأغراض اتخاذ تدابير في الوقت المناسب لتجميد عائدات الجرائم الواقعة ضمن نطاق انطباق الاتفاقية، وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها، وردها أيضا، بما في ذلك أي ممتلكات تتأتى أو يُتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما، وذلك في سياق الإجراءات المستندة إلى الإدانة، وعند الاقتضاء ووفقا لقوانينها المحلية، الإجراءات غير المستندة إلى الإدانة، بما في ذلك النظر في رد تلك العائدات إلى أصحابها الشرعيين؛

8- *يحث* الدول الأطراف على أن تتبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن في إجراء التحقيقات المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها والتي تتعلق بحركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم، مع مراعاة المادة 27 من الاتفاقية؛

9- *يشجع* الدول الأطراف على النظر، على المستوى المحلي ومع مراعاة المادة 14 من الاتفاقية، في مختلف النماذج الممكنة للتصرف في العائدات المصادرة المتأتية من جرائم مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الإدارية المحلية، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، رد العائدات أو الممتلكات المتأتية من الجريمة إلى أصحابها الشرعيين، وتحويل هذه العائدات إلى صندوق الإيرادات الوطنية أو خزينة الدولة، وتعويض ضحايا الجريمة المعنية، بوسائل منها إعادة استخدام الموجودات لأغراض اجتماعية تخدم مصلحة المجتمعات المحلية؛

10- *يهيب* بالدول الأطراف أن تبذل، بالقدر الممكن وبالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة لتعزيز المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم جهود البلدان النامية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفعالية ومساعدتها على تنفيذ الاتفاقية بنجاح؛

11- *يدعو* الدول الأطراف إلى أن تنظر، وفقا لقوانينها المحلية، في إنشاء آليات تتيح التعاون الدولي بأعلى مستوى من الفعالية والسرعة، لا سيما في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل تعيين ضباط اتصال أو قضاة أو مدعين عامين، والسماح بتعزيز تنسيق التحقيقات عبر الحدود، وإنشاء هيئات تحقيق مشتركة تستخدم التكنولوجيات الحديثة، وفقا للقانون الدولي المنطبق في مجالات منها حقوق الإنسان، وكذلك سيادة القانون والتشريعات المحلية؛

12- *يشجع* الدول الأطراف على استخدام أساليب التحري الخاصة المناسبة لغرض مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية، وخصوصا من أجل استهداف العائدات والممتلكات المتأتية من الجريمة المنظمة، ويشجع الدول الأطراف أيضا على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات مناسبة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام هذه

الأساليب في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، وفي إطار امتثال تام لمبدأ تساوي الدول في السيادة؛

13- *يدعو* الدول الأطراف إلى أن تعتمد، وفقا لقوانينها المحلية، تدابير لتعزيز التعاون بين سلطاتها القضائية وسلطاتها المعنية بإنفاذ القانون والقطاع الخاص، بما في ذلك مقدمو خدمات الاتصالات والقطاع المالي، في مجال منع المظاهر الحالية والمستجدة للجريمة المنظمة ومكافحتها، بسبل منها إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية، بما يتسق مع المبادئ القانونية لكل دولة، وفقا للمادة 10 من الاتفاقية؛

14- *يشجع* الدول الأعضاء على أن تغذي وتحدث وتستخدم، حسب الاقتضاء، قواعد البيانات والمنصات والأدوات التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" والدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، لتيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتشجيع تبادل الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

15- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لدعم قدرتها على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، بسبل منها ما يلي:

(أ) توفير خدمات استشارية أو مساعدة تشريعية مخصصة الغرض استنادا إلى أسس منها الأحكام التشريعية النموذجية القائمة وأي تحديثات تُدخل على هذه الأحكام في المستقبل؛

(ب) تقديم المساعدة في وضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ج) تشجيع الأخذ بالأنواع الجديدة من التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيد الدولي، من قبيل إنشاء وحدات متخصصة في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، وشبكات لاسترداد الموجودات، وكذلك شبكات تهدف إلى تعجيل إجراءات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(د) إدخال تحديثات، حسب الاقتضاء، على الصكوك النموذجية والمنشورات، مثل الدليل المتعلق بالممارسات الراهنة في مجال المراقبة الإلكترونية في إطار التحقيق في الجرائم الخطيرة والمنظمة، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2009، والقانون النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، الذي وضعه المكتب في عام 2007، و*دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين* الذي نشره المكتب في عام 2012، أيضا بغية تضمينها، حسب الاقتضاء، أحكاما ومواد محدثة بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة وجمع الأدلة الإلكترونية؛

16- *يدعو* الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 5/10

منع ومكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها بوصفهما من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يعرب عن قلقه بشأن المنتجات الطبية المزيفة لما تمثله من مشكلة عالمية مستمرة ذات عواقب خطيرة ومتعددة الأبعاد، من ناحية ما تنطوي عليه من مخاطر تتهدد الصحة العامة، ومن بينها عواقب صحية

خطيرة أو حتى الموت، وأيضا من ناحية آثار تلك العلاجات، والتداعيات المالية السلبية على النظم الصحية، وفقدان عامة الناس الثقة في نوعية المنتجات الطبية وسلامتها وفعاليتها وإمكانية الحصول عليها، وتأثيرها في تكاليف الرعاية الصحية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 والمعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، الذي دعت فيه إلى التعاون ووحدة الصف والتضامن في إطار متعدد الأطراف، وسلمت بضرورة أن يعمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين معا على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن يقدموا المساعدة لا سيما إلى أشد الأشخاص ضعفا، لضمان عدم تخلف أحد عن الركب وعدم حرمان أحد من المساعدة الطبية،

وإذ يشدد على أهمية اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف لإزالة القيود الاقتصادية والتجارية والمالية والتخفيف من الوقت اللازم لنقل البضائع من أجل تيسير الحصول على الإمدادات والكواشف والمعدات الطبية والأدوية اللازمة لتشخيص وعلاج مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك من أجل منع صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي نوهت فيه الجمعية بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، في مجالات منها مكافحة الاتجار بالمنتجات الطبية المزيفة،

وإذ يحيط علما بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 6/20 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2011 والمعنون "مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتجار بها"،[26] وإذ يحيط علما أيضا بالتقرير اللاحق المقدم من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[27]

وإذ يسلم بتعريف المنتجات الطبية المزيفة الذي أقرته جمعية الصحة العالمية في عام 2017،[28] في نطاق انطباقه على تلك المنتجات،

---

(26) غير أن تعريف المنتجات الطبية المزيفة المستخدم في هذا القرار هو التعريف الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في قرارها 70(21).

(27) E/CN.15/2013/18.

(28) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة ج ص ع 70(23)، الفقرة 7 (ج) من التذييل 3، على النحو الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في قرارها 70(21)، ونص الفقرة كما يلي:

المنتجات الطبية المغشوشة

هي المنتجات الطبية التي تُظهر على نحو كاذب، عن عمد/عن احتيال، هويتها أو تركيبها أو مصدرها.

ولا يندرج ضمن هذا التعريف أي اعتبار متعلق بحقوق الملكية الفكرية.

ويشير هذا العرض عن عمد/عن احتيال إلى أي استبدال أو غش أو استنساخ لمنتج طبي مصرح به، أو صنع أي منتج طبي ليس منتجا مصرحا به.

يشير مصطلح "الهوية" إلى الاسم أو التوسيم أو التغليف، أو إلى المستندات التي تدعم أي منتج طبي مصرح به.

يشير مصطلح "التركيب" إلى أي عنصر أو مكون من المنتج الطبي حسب المواصفات المنطبقة المصرح/المعترف بها من جانب الهيئة التنظيمية الوطنية و/أو الإقليمية.

يشير مصطلح "المصدر" إلى التعريف، بما في ذلك اسم وعنوان من يحمل تصريح التسويق أو الصانع أو المستورد أو المصدر أو الموزع أو بائع التجزئة، حسب الاقتضاء.

ولا ينبغي ألا تُعتبر المنتجات الطبية مغشوشة لمجرد كونها غير مصرح بتسويقها في بلد ما.

وإذ يعتبر أنه ينبغي الاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[29] على أكمل وجه لأغراض مكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، في الحالات التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية،

وإذ يشدد على أن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية يعزز بعضها بعضا، وتسهم في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015،

وإذ يشدد أيضا على أن تنفيذ الاتفاقية من أجل مكافحة المنتجات الطبية المزيفة قد يؤدي إلى تحسين إمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الضرورية التي تتسم بأنها مأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة وميسورة التكلفة،

وإذ يؤكد مجددا أهمية تعزيز التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، وفقا لأسس منها الصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة والقوانين المحلية، وذلك بوسائل منها استخدام أساليب التحري الخاصة والتحقيقات المشتركة والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وضبط ومصادرة عائدات الجريمة المتأتية من صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها والتصرف فيها، فضلا عن الضوابط الوطنية، وإذ يؤكد مجددا أيضا أهمية تبادل المعارف والخبرات من أجل تعميق ذلك التعاون،

وإذ يسلم بالحاجة، عند الاقتضاء، إلى وضع سياسات تصد، أو تقوية سياسات التصدي القائمة، وتنفيذها تنفيذا فعالا من أجل تعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في سلسلة إمداد المنتجات الطبية المزيفة بجميع مراحلها، وكذلك في طرائق توزيعها وبيعها المستجدة والمتغيرة، من خلال تعزيز قدرات نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية بأكمله وتقوية التنسيق والتعاون بين أجهزة التنظيم الرقابي الدوائي والصحي وأجهزة إنفاذ القانون،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء غسل العائدات المتأتية من صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، وهي جرائم قد تسهم في تمويل جرائم أخرى أو قد تموَّل من عائدات جرائم أخرى، وفقا للمادة 6 من الاتفاقية،

وإذ يسلم بتزايد الاتجار بالمنتجات الطبية المزيفة، بما فيها المنتجات التي تحتوي على عقاقير مخدرة ومؤثرات عقلية،

وإذ يقر بأهمية المعلومات المتحقق من صحتها والبيانات الموثوقة في وضع ودعم السياسات العامة وتدابير التصدي المتسمة بالكفاءة، وبأهمية إجراء تحليلات بشأن صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها بغية تقييم طرائق ودروب الصنع والاتجار في الوقت المناسب،

وإذ يحيط علما بالموجز البحثي الذي يتناول الاتجار بالمنتجات الطبية المرتبط بجائحة كوفيد-19 باعتباره تهديدا للصحة العامة، المعنون COVID-19-related trafficking of medical products as a threat to public health، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره تقييما أوليا يعد في سياق جائحة كوفيد-19،

وإذ يدرك ما يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في مجال مكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها،[30]

---

(29) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(30) بما في ذلك المنشور الذي يتضمن دليل الممارسات التشريعية الجيدة لمكافحة الجرائم المتعلقة بتزييف المنتجات الطبية، المعنون *Combating Falsified Medical Product-Related Crime: A Guide to Good Legislative Practices* (فيينا، 2019).

وإذ يسلط الضوء، في هذا السياق، على إسهامات المنظمات الحكومية الدولية والدور الذي تضطلع به وسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص في منع وكشف ومكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، وإذ يسلم بضرورة التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومع المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، وإذ يسلم أيضا بإسهامات الصكوك الدولية والإقليمية القائمة،

1- *يؤكد* أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل أداة مفيدة للتعاون الدولي على منع ومكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، في الحالات التي تقع ضمن نطاق انطباقها؛

2- *يحث*، في هذا الصدد، جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

3- *يهيب* بالدول الأطراف التي لم تضع وتنفذ بعد أطرا قانونية فعالة وشاملة، حسب الاقتضاء، لمنع صنع منتجات طبية مزيفة والاتجار بها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بما يتسق مع الاتفاقية ومع مراعاة قرارات جمعية الصحة العالمية ذات الصلة، أن تبادر للقيام بذلك،

4- *يهيب* بالدول الأطراف أن تجعل جريمة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، في الحالات المناسبة ووفقا لتشريعاتها الوطنية، جريمة خطيرة على النحو المعرف في الفقرة (ب) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة؛

5- *يحث* الدول الأطراف على أن تجرم الفساد وغسل عائدات الجريمة، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بصنع منتجات طبية مزيفة والاتجار بها، وأن تعزز التعاون الدولي، في مجالات منها تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أثناء ضبط عائدات الجريمة والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات ومصادرتها والتصرف فيها، وذلك للتأكد من عدم إغفال أي مرحلة من مراحل صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها؛

6- *يدعو* الدول الأطراف إلى استعراض أطرها القانونية والرقابية بحيث تكفل وجود آليات رقابية فعالة ومحسنة، بسبل منها تعزيز قدرات وموارد السلطات المعنية بالتنظيم الرقابي؛

7- *يهيب* بالدول الأطراف أن تعزز تدابير وآليات التصدي اللازمة لمنع ومكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها وتنفيذ تلك التدابير والآليات تنفيذا كاملا، بوسائل منها التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛

8- *يدعو* الدول الأطراف إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين سلطاتها الوطنية المعنية بمنع ومكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، بسبل منها التعاون الدولي الفعال، من قبيل آليات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، وترتيبات التعاون الدولي الأخرى في مجال التحقيق والملاحقة القضائية، بما في ذلك أفرقة التحقيق المشتركة، عند الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية، والاستفادة من أفضل الممارسات في هذا الصدد، مثل الاستخدام الفعال لشبكات إنفاذ القانون وشبكات التعاون القضائي الدولية والإقليمية؛

9- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، التوعية بالآثار السلبية لصنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، وذلك من خلال تنفيذ حملات التوعية وغيرها من التدابير التي تشمل التواصل مع المجتمع المدني والقطاع الخاص وإقامة الشراكات معهما، ويشجع الدول الأطراف على بذل جهود قوية لتعميم المعرفة على المستوى الوطني بالعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة للمنتجات الطبية

المزيفة، وتسليط الضوء على خطر استخدام تلك المنتجات المتاحة في الأسواق غير المشروعة، وذلك حتى لا تفقد عامة الناس ثقتها في جودة وسلامة وفعالية المنتجات الطبية؛

10- *يشجع* الدول الأطراف على أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أساس طوعي، بمعلومات وإحصاءات محدثة عن صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، على نحو يراعي قرارات جمعية الصحة العالمية في هذا الشأن؛

11- *يدعو* الدول الأطراف إلى المشاركة في آلية الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية بشأن المنتجات الطبية المتدنية المستوى والمغشوشة؛

12- *يدعو* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولايته، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، إلى جمع بيانات وإجراء بحوث بشأن صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، ويدعو أيضا المكتب إلى أن يُعِد، وفقا لولايته، وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، مبادئ توجيهية أو كتيبات بحيث يوفر إطارا معرفيا أفضل يكفل الفعالية في إعداد تدابير قائمة على الأدلة للتصدي لمشكلة المنتجات الطبية المزيفة؛

13- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية ووفقا لولايته وبالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية والإنتربول، وكذلك المنظمات والآليات الإقليمية المختصة، والأجهزة الوطنية المعنية بالتنظيم الرقابي للمنتجات الطبية، وعند الاقتضاء، القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والرابطات المهنية، المساعدة إلى الدول الأطراف، من خلال المساعدة التقنية، بناء على طلبها، في مجال بناء القدرات على تعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في جميع مراحل سلسلة الإمداد غير المشروع، لا سيما الصنع والاتجار، من أجل تحسين الاستفادة من تجارب كل منظمة وخبراتها التقنية ومواردها وإيجاد أوجه تآزر مع الشركاء المهتمين؛

14- *يطلب* إلى المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليه في دورته الحادية عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

15- *يدعو* الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 6/10

منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يؤكد مجددا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[31] تمثل أهم الصكوك القانونية العالمية النطاق لمنع ومكافحة آفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي

(31) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

تلحق الضـــرر بالأفراد والمجتمعات في جميع البلدان، وإذ يؤكد مجددا أيضـــا أهمية تلك الصـــكوك باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي لتحقيق هذا الغرض،

وإذ يؤكد مجددا أيضا أن الاتفاقية، بصفتها صكا عالميا يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح مجالا واسعا للتعاون على التصدي لأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة، بما فيها الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية،

وإذ يؤكد أنه ينبغي للدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو يتفق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ومع جميع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الغرض والمبادئ المنصوص عليها في مادتيها 1 و4، ومع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يحيط علما بالفقرة 9 (ﻫ) من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،[32] التي أكدت فيها الدول الأعضاء عزمها على السعي إلى اعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة المشـــكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي تؤثر على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات المحمية باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،[33] والخشـــب والمنتجات الخشبية والنفايات الخطرة، وكذلك الصيد غير المشروع، من خلال تدعيم التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف، ضمن جملة أمور، التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية ولأفعال الفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم،

وإذ يحيط علما أيضـــا بقرار المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي 19/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشـــكالها ومظاهرها"، الذي سلم فيه المجلس بضلوع التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية في جميع جوانب الجرائم التي تؤثر على البيئة تأثيرا كبيرا،

وإذ يحيط علما كذلك بقرار الجمعية العامة 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديســمبر 2019، الذي أهابت فيه الجمعية بالدول الأعضـــاء اعتبار الاتجار غير المشـــروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضـــرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشـــاب والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسـة، التي تضـلع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة جريمةً خطيرة، وفقا لتشـريعاتها الوطنية ووفقا للفقرة (ب) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة،

وإذ يضـــع في اعتباره الحاجة إلى التنفيذ التكاملي والتام الفعالية للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[34] وإذ يحيط علما بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 12/8 المعنون "منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة"،

وإذ يسلم بأن الجرائم التي تضـر بالبيئة قد تترك أيضـا أثرا سـلبيا على الاقتصـادات والصـحة العامة وسلامة البشر والأمن الغذائي وسبل العيش والموائل،

---

(32) قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق.

(33) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(34) المرجع نفسه، vol. 2349, No. 42146.

وإذ يثير جزعه أن الأبحاث القائمة تبين أن الجرائم التي تضر بالبيئة أصبحت من أكثر الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية ربحية، وكثيرا ما ترتبط ارتباطا وثيقا بأشكال مختلفة من الجريمة والفساد، وأن غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية منه قد تسهم في تمويل جرائم منظمة أخرى عبر وطنية وتمويل الإرهاب،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن جميع أولئك الذين يتعرضون للقتل أو الإصابة أو التهديد أو الاستغلال على يد الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الجرائم التي تضر بالبيئة أو المستفيدة منها، وبشأن أولئك الذين تتعرض بيئتهم المعيشية أو سلامتهم أو صحتهم أو سبل عيشهم للخطر أو للتهديد بسبب تلك الجرائم، وإذ يؤكد عزمه على مساعدة المتضررين منها وحمايتهم، وفقا للقانون الوطني،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا من أن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تضر بالبيئة تعرقل وتقوض الجهود التي تبذلها الدول لحماية البيئة وتعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، بما ذلك الجهود الرامية إلى الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،[35]

وإذ يسلم بالحاجة إلى نهج واستجابة يتسمان بالتوازن والتكامل والشمول وتعدد التخصصات من أجل التصدي للتحديات المعقدة والمتعددة الأوجه المتصلة بالجرائم التي تضر بالبيئة، وإذ يسلم بأن هناك حاجة إلى تدابير إنمائية طويلة الأمد وشاملة ومستدامة للتصدي لتلك التحديات والتغلب عليها،

وإذ يسلم أيضا بالدور الرئيسي للدول وبمسؤوليتها الرئيسية في وضع سياساتها واستراتيجياتها لمنع هذه الجرائم ومكافحتها، بما يتسق مع المادة 4 من الاتفاقية،

وإذ يسلم كذلك بأن مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة تتطلب اتخاذ إجراءات معززة فيما يتعلق بالعرض والنقل العابر والطلب، وإذ يؤكد الأهمية التي يكتسيها، في هذا الصدد، التعاون الفعال بين الدول الأطراف،

وإذ يؤكد مجددا أن لكل دولة سيادة دائمة وكاملة تمارسها بحرية على كل مواردها الطبيعية،

وإذ يقر بالمساهمات القيمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،[36] والبنك الدولي، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،[37] والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، كل في نطاق ولايتها، في دعم الدول في جهودها الرامية إلى منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة ومكافحتها بشكل فعال، وإذ يشدد في هذا الصدد على الأهمية الحاسمة لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات على هذا الصعيد، حسب الاقتضاء،

وإذ يقر أيضا بأهمية إسهامات أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والأوساط العلمية، في منع الجرائم التي تضر بالبيئة ومكافحتها،

---

(35) قرار الجمعية العامة 1/70.

(36) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(37) المرجع نفسه، vol. 1673, No. 28911.

1- *يؤكد* أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أداة فعالة وجزءا أساسيا من الإطار القانوني المعني بمنع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة ومكافحتها وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

2- *يحث* جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية الجريمة المنظمة أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

3- *يحث أيضا* الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل منع الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية وكذلك الجرائم ذات الصلة المحددة في الاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم على نحو فعال، بوسائل منها استخدام أساليب التحري الخاصة، بما يتسق مع المادة 20 من الاتفاقية؛

4- *يهيب* بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تجعل الجرائم التي تضر بالبيئة، في الحالات المناسبة، جرائم خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة 2 من الاتفاقية بغرض ضمان توفير التعاون الفعال على الصعيد الدولي بموجب الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

5- *يحث* الدول الأطراف على اتخاذ تدابير، بما يتسق مع مبادئها القانونية، تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الضالعين في الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية، ويشير، في هذا الصدد، إلى المادة 10 من الاتفاقية التي تنص على أن تكفل الدول الأطراف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لنفس المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها الجزاءات النقدية؛

6- *يهيب* بالدول الأطراف أن تضع تشريعات وطنية أو تعدل تشريعاتها الوطنية، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، لكي تُعتبر الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية جرائمَ أصلية، وفق تعريفها الوارد في الاتفاقية ووفق التكليف الوارد في المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ولكي تكون موجِبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة بحيث يتسنى ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة ومصادرتها والتصرف فيها؛

7- *يشجع* الدول الأطراف على أن تتخذ، بما يتسق مع الاتفاقية والمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، تدابير لمنع إساءة استعمال النظم المالية الوطنية والإقليمية والعالمية لأغراض غسل الأموال المتصل بالجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، بوسائل منها تنفيذ أطر فعالة قائمة على المخاطر لمكافحة غسل الأموال، بما يتماشى مع المعايير والمبادرات الدولية؛

8- *يحث* الدول الأطراف على أن تتعاون فيما بينها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

9- *يحث أيضا* الدول الأطراف على أن تقوم، وفقا للاتفاقية، بالتحقيق في جرائم غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بسبل منها استخدام أساليب التحقيق المالي، بهدف الكشف عن الجماعات الإجرامية الضالعة فيها وتعطيلها وتفكيكها، وبالسعي حثيثا إلى القضاء على الحوافز التي تشجع على تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وبالتالي حرمان عائدات تلك الجرائم من الملاذ الآمن واستردادها؛

10- *يهيب* بالدول الأطراف أن تقيم مخاطر الفساد وتخفف من حدتها، وأن تعزز تدابير مكافحة الفساد، بما يتسق مع أحكام الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل منع تضارب المصالح، وتعزيز الممارسات الأخلاقية والشفافية، وضمان النـــزاهة في كامل نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية، دون المساس باستقلال القضاء؛

11- *يشجع* الدول الأطراف، حيثما يكون ذلك مناسبا وجائزا بموجب قوانينها المحلية، على اتخاذ تدابير وطنية متكاملة ومتعددة التخصصات بهدف منع الجرائم التي تضر بالبيئة ومكافحتها؛

12- *يهيب* بالدول الأطراف أن تتخذ، بما يتسق مع الاتفاقية ووفقا للتشريعات الوطنية، جميع التدابير المناسبة، في حدود إمكانياتها، لتوفير المساعدة والحماية على نحو فعال للشهود ولضحايا الجرائم التي تضر بالبيئة، وأن تضع الإجراءات المناسبة لتمكين ضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية من الحصول على التعويض وجبر الضرر، وفي هذا الصدد، يشجع الدول الأطراف على النظر في إمكانية الحصول على تعويضات مدنية واستصلاح الموائل مقابل الضرر اللاحق بالبيئة وبالضحايا؛

13- *يشجع بشدة* الدول الأطراف على النظر في القيام، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بإجراء تحليلات تتناول، عند الاقتضاء، الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تضر بالبيئة والظروف التي تُرتكب فيها تلك الجرائم في أقاليمها، وعلى تبادل هذه المعلومات والبيانات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

14- *يشجع بشدة أيضا* الدول الأطراف على أن تعزز تعاونها وعملها مع المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك، عند الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والأوساط العلمية، في مجال منع الجرائم التي تضر بالبيئة ومكافحتها، بسبل منها تعزيز سلامة سلاسل التوريد القانونية والتوعية، بما يتسق مع المادة 31 من الاتفاقية؛

15- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي حدود ولايته، المساعدة التقنية وبناء القدرات للدول الأطراف، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال في مجال منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة؛

16- *يطلب أيضا* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تعزيز وتوسيع نطاق تعاونه وتنسيقه مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للجمارك، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والبنك الدولي، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، كل في إطار ولايته، من أجل دعم الدول الأطراف في الاتفاقية، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة ومكافحتها بشكل فعال، بسبل منها الشراكات بين الوكالات مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية؛

17- *يطلب* إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، إجراء مناقشة مواضيعية مشتركة بشأن تطبيق الاتفاقية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، وتقديم توصيات، في إطار ولاية كل منهما، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الحادية عشرة، من أجل تعزيز التطبيق العملي للاتفاقية؛

18- *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الحادية عشـــرة، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

19- *يشـجع* الدول الأطراف على أن تقدم، على أسـاس طوعي، عند الرد على اسـتبيانات التقييم الذاتي الخاصـــة باســـتعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، أي معلومات ذات صـــلة بشـــأن تنفيذ الاتفاقية في مجال منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة ومكافحتها؛

20- *يدعو* الدول الأطراف وسـائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 7/10

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشـــير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[38] تمثل الصـكوك القانونية الدولية الرئيسـية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك أحكامها المتصـلة بجرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تسـتهدف الممتلكات الثقافية، التي تؤثر سـلبا على المجتمعات والاقتصـــادات في جميع البلدان وتترتب عليها عواقب وخيمة على التراث الثقافي ويمكن أن تكون حجر عثرة يعترض ســبيل التفاهم بين الأمم، وإذ يؤكد مجددا أهمية تلك الصـــكوك بوصـــفها من أنجع الأدوات الفعالة المتاحة للمجتمع الدولي من أجل هذا الغرض،

وإذ يؤكد مجددا أن التعاون الدولي يحظى بمكانة بارزة في الســـياق العام للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وأن الغرض من هذه الصـــكوك يشـــمل جملة أمور منها تشـــجيع التعاون وتعزيزه من أجل زيادة الفعالية في منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يؤكد ضرورة تعزيز وتدعيم الإجراءات المتخذة لتحقيق ذلك الغرض على نحو يتسق مع القوانين الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك الصكوك القانونية ذات الصلة،

وإذ يشـــير إلى مقرره 2/4 المؤرخ 17 تشـــرين الأول/أكتوبر 2008، الذي أكد فيه أن الاتفاقية، باعتبارها صـكا عالميا معمولا به على نطاق واسـع، توفر أوسـع مجال للتعاون على التصـدي للأشـكال القائمة والمســـتجدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يؤكد أن الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية يمكن أن تمثل جرائم من هذا القبيل،

وإذ يؤكد مجددا قراره 7/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية،

وإذ يؤكد مجددا أيضا قراره 1/6 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الذي أقر فيه توصيات المناقشة المشتركة التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية، والتي عُقدت خلال دورته السادسة،

(38) المرجع نفسه، vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

وإذ يحيط علما بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقرارات 17/58 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 و52/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 و78/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009 بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، والقراران 180/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و186/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، والقرار 196/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، والقراران 76/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية،

وإذ يحيط علما أيضا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 29/2003 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2003 بشأن منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، و34/2004 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2004 و23/2008 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008 بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، و19/2010 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2010 بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها،

وإذ يؤكد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27، المؤرخ 18 أيار/مايو 2018، الذي أحاطت فيه اللجنة علما بقرار مجلس الأمن 2347 (2017)، المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، الذي تم التسليم فيه بالدور الذي لا غنى عنه للتعاون الدولي في تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ يهيب بالدول الأطراف أن تذكي الوعي بالتدابير المتخذة على الصعيد العالمي للتصدي لأي روابط بين تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك تهريب الممتلكات الثقافية وتجارتها غير المشروعة وأن تعزز تلك التدابير،

وإذ ينوه بأعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية والتوصيات المنبثقة عن اجتماعاته المعقودة عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 34/2004 و23/2008 و19/2010 وقرار الجمعية العامة 186/68،

وإذ يشير إلى الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1970،[39] والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في 24 حزيران/يونيه 1995،[40] واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نزاع مسلح التي اعتُمدت في 14 أيار/مايو 1954،[41] وبروتوكوليها المعتمدين في 14 أيار/مايو 1954 و26 آذار/مارس 1999،[42]

وإذ يقر بالجهود الرامية إلى حماية التراث الثقافي التي تبذلها المنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص،

---

(39) المرجع نفسه، vol. 823, No. 11806.

(40) المرجع نفسه، vol. 2421, No. 43718.

(41) المرجع نفسه، vol. 249, No. 3511.

(42) المرجع نفسه، vols. 249 and 2253, No. 3511.

وإذ تقر أيضا بالجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حتى الآن في مجال منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية، وإذ يضع في اعتباره ما لدى المكتب من إمكانات تتيح زيادة دعم الدول في التصدي لهذه الجرائم بجميع أشكالها وجوانبها ومكافحتها،

وإذ يشير إلى المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة،[43] التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها 121/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،[44] لا سيما الفقرة 9 (ج) منه التي تتضمن التزاما بتدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصدي لتلك الجريمة، وبمراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ يلاحظ أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في كيوتو، اليابان، هو "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الممتلكات الثقافية وضرورة حمايتها لما تمثله من شهادة فريدة ومهمة على ثقافة الشعوب وهويتها، وإذ يؤكد مجددا في هذا الصدد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم الأخرى التي تستهدف التراث الثقافي وملاحقة الجناة قضائيا ومعاقبتهم، وذلك على نحو شامل وفعال، بسبل مختلفة منها المساعدة القانونية المتبادلة، ضمن الإطار القانوني المنطبق، بما يشمل اتفاقية الجريمة المنظمة، والحاجة إلى مواصلة تعزيز وتطوير إطار التعاون الدولي على التصدي للتحديات التي تنشأ في هذا الصدد،

وإذ يسلم بالطابع غير المشروع للاتجار بالممتلكات الثقافية وبعده العابر للحدود، وبأهمية تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها المساعدة القانونية المتبادلة، لا سيما بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية المتجر بها إلى بلدانها الأصلية،

وإذ يلاحظ مساهمة الثقافة والتراث الثقافي في التنمية المستدامة،

وإذ يعرب عن الجزع إزاء تزايد عدد أعمال التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية أو الإضرار بها وسرقتها ونهبها وتهريبها في سياق النزاعات في جميع أنحاء العالم، لا سيما على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة، وإذ يشير في هذا الصدد إلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد استهداف الممتلكات الثقافية، بما في ذلك المواقع والمقدسات الدينية، في إطار الهجمات الإرهابية، مما يسفر في كثير من الأحيان عن إلحاق الضرر بها أو سرقتها أو تدميرها الكامل، وإذ يدين تلك الهجمات،

---

(43) *مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس – 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، القسم باء-1، المرفق.

(44) قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 180/66، وإذ تثير جزعه التقارير التي تفيد باستمرار وتزايد الطلب على الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة، مما يشجع على زيادة أعمال النهب والتدمير والسرقة والاتجار التي تستهدف هذه الممتلكات، وإذ يسلم بضرورة اتخاذ تدابير دولية إضافية، بما في ذلك زيادة التعاون على منع تلك الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا وإعادة أو رد تلك الممتلكات إلى بلدانها الأصلية وتبادل الآراء بين الخبراء، وذلك من أجل كبح الطلب على تصدير الممتلكات الثقافية أو استيرادها أو نقل ملكيتها على نحو غير مشروع، وإذ يدعو إلى إجراء المزيد من الدراسات على الصعيدين الوطني والدولي بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 180/66، وإذ تثير جزعه التقارير التي تفيد باستمرار وتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم المتصلة بها، التي قد تنطوي على عنصر عبر وطني، وإذ يلاحظ أن الممتلكات الثقافية يجري التنقيب عنها بصورة غير مشروعة وتتعرض للنهب والسرقة، وأن الممتلكات الثقافية المستوردة أو المنقولة ملكيتها بصورة غير مشروعة تباع بشكل متزايد من خلال أسواق مختلفة، بما يشمل المزادات ومواقع الإنترنت، وأن عائداتها تخضع لأشكال مختلفة من عمليات غسل الأموال،

وإذ يثير جزعه تزايد استخدام عائدات الجريمة المتأتية من الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة في تمويل الإرهاب وغيره من الجرائم الخطيرة،

وإذ يلاحظ أن عائدات الجريمة المتأتية من الاتجار بالممتلكات الثقافية يمكن أن تستخدم كمصدر غير مشروع لتمويل أنشطة إجرامية أخرى وإدرار عائدات غير مشروعة يجري غسلها،

وإذ يشدد على أهمية اضطلاع الدول بحماية تراثها الثقافي والمحافظة عليه وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في 13 أيلول/سبتمبر 2007،[45] لا سيما المواد المتعلقة بالممتلكات الثقافية،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تحسين سبل تطبيق ورصد أداء الآليات الدولية القائمة لمنع الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم واقتفاء عائداتها، والنظر في جميع الخيارات الممكنة من أجل وضع إطار للتعاون الدولي أكثر فعالية، حسب الضرورة، بغية التوصل إلى توافق في الآراء في هذا الصدد،

وإذ يثني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف وكيانات المجتمع المدني لما تبذله من جهود لحماية الممتلكات الثقافية وللمساعدة في مكافحة التجارة غير المشروعة بها وتهريبها، وإذ يرحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، لهذه الممتلكات الثقافية،

1- *يلاحظ* أن هدف المؤتمر هو تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتشجيع على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واستعراض تنفيذها؛

2- *يدعو* الدول الأعضاء التي لم تجرم بعد الاتجار بالممتلكات الثقافية، وكذلك عمليات السرقة والنهب في المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، إلى أن تجرم تلك الأفعال وفقا للصكوك الدولية المنطبقة، وأن تعتبرها جرائم خطيرة وفقا لتعريف الجريمة الخطيرة في المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة عندما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

(45) قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

3- *يؤكد* الحاجة إلى مواصلة العمل من أجل اتباع نهج شامل ومنسق للتصدي لمشكلة الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة؛

4- *يشجع* الدول على تعزيز التعاون في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية ونقل هذه الممتلكات غير المشروع من بلدانها الأصلية، وذلك بسبل مختلفة من بينها التحقيق مع الأشخاص الضالعين في هذه الأفعال وملاحقتهم قضائيا والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، وفقا لقوانين الدول المتعاونة وللقانون الدولي المنطبق؛

5- *يشجع* الدول الأطراف على أن تتبادل، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، المعلومات عن خبراتها وممارساتها الجيدة والتحديات التي تواجهها، بما في ذلك الثغرات وأية عوائق تعترض سبيل التعاون الدولي، فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، وعن تطبيقها للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى،[46] تحقيقا لأهداف منها تقييم مدى كفاية الأدوات الدولية الموجودة في هذا الصدد والنظر في الخيارات الممكنة لتعزيز إطار التعاون الدولي القائم، حسب الضرورة، وتعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتلك التجارب والممارسات الجيدة؛

6- *يهيب* بالدول الأطراف أن تواصل تعزيز تشريعاتها وسياساتها الوطنية من أجل تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والقانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية؛

7- *يحث* الدول الأطراف، وفقا للاتفاقية، على أن تشجع أو تعزز، حسب الاقتضاء، البرامج وأوجه التعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية التي تندرج في نطاق الاتفاقية ومكافحة تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها؛

8- *يحث أيضا* الدول الأطراف على تعزيز وتيسير التعاون الدولي، وفقا للقانون الوطني وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة، فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية، بسبل منها تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والكشف عن الممتلكات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المنقب عنها بطريقة غير مشروعة أو المتجر بها بطريقة غير مشروعة وضبطها ومصادرتها وإعادتها أو ردها إلى بلدانها الأصلية وكذلك التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا واسترداد عائداتها، والاستفادة الفعالة من الاتفاقية كأساس قانوني لهذا التعاون الدولي، في الحالات المنطبقة؛

9- *يوصي* الدول الأعضاء بأن تعد قوائم حصر أو جرد للممتلكات الثقافية المسروقة و/أو المفقودة والنظر في الإعلان عنها من أجل تسهيل التعرف عليها، وتستخدم الأدوات المتاحة لها، مثل القوائم الحمراء الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف وقاعدة بيانات الإنتربول بشأن الأعمال الفنية المسروقة وشبكة تبادل المعلومات "أركيو" (ARCHEO) التابعة لمنظمة الجمارك العالمية، من أجل تيسير عمل أجهزة إنفاذ القانون، ويدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى مد بعضها بعضا بأقصى قدر ممكن من التعاون في إعداد هذه القوائم؛

10- *يحث* الدول الأطراف على التحقيق في الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتصلة بتدمير الممتلكات الثقافية وإتلافها ونهبها على يد الجماعات الإجرامية، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقانون المحلي والاتفاقية؛

(46) قرار الجمعية العامة 196/69، المرفق.

11- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا واحدا على الأقل من اجتماعات الخبراء الحكوميين الدولية المفتوحة العضوية قبل الدورة الحادية عشرة للمؤتمر لتبادل الآراء بشأن الخبرات والممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم الأخرى التي تستهدف الممتلكات الثقافية، بما في ذلك استخدام الممتلكات الثقافية كمصدر للأرباح لغسل عائدات الجريمة وإعادة أو رد الممتلكات الثقافية المتجر بها إلى بلدانها الأصلية، وتقديم توصيات مناسبة إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة في هذا الشأن بغية بحث واستكشاف جميع الخيارات الممكنة من أجل تعزيز العمل على تطبيق الإطار القانوني الدولي القائم لمكافحة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية والنظر في أي اقتراحات بشأن استكمال إطار التعاون الدولي القائم، حسب الضرورة؛

12- *يدعو* الدول الأطراف إلى النظر في إنشاء وحدات شرطة مكرسة لمنع جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة وكشفها وملاحقة مرتكبيها على نحو فعال، على أن تضم حسب الاقتضاء موظفين مؤهلين لتلك المهام؛

13- *يطلب* إلى المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليه في دورته الحادية عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن الخبرات والممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، فضلا عن تدابير المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بإعادة أو رد تلك الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضا في هذا الشأن المعلومات المجموعة عملا بالفقرة 5 من هذا القرار؛

14- *يدعو* الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء- المقررات

2- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقررين التاليين أثناء دورته العاشرة، التي عُقدت في فيينا في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020:

المقرر 1/10

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح دورة المؤتمر الحادية عشرة؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) المشاركة؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛

(و) المناقشة العامة.

2- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛

(د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.

5- المساعدة التقنية.

6- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.

7- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثانية عشرة.

8- مسائل أخرى.

9- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الحادية عشرة.

المقرر 2/10

تنظيم أعمال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يضع في اعتباره الفقرة 3 من المادة 3 من نظامه الداخلي:

(أ) قرر أن تُعقد دورته الحادية عشرة على مدى خمسة أيام عمل، وأن يظل عدد الجلسات على ما كان عليه في الدورات السابقة، أي 20 جلسة توفر فيها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يُتخذ في نهاية الدورة الحادية عشرة قرار بشأن مدة الدورة الثانية عشرة؛

(ب) طلب أن تبقى الموارد المخصصة له على نفس مستواها الحالي، وأن تتاح، ضمن جملة أغراض، لأي أفرقة عاملة أو لجنة جامعة ينشئها.

ثانيا- المسائل التنظيمية

ألف- افتتاح الدورة

3- عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته العاشرة في فيينا، في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وخلال الدورة، عُقدت 10 جلسات، من بينها 4 جلسات للجنة الجامعة.

4- وفي إطار مواجهة تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وافق المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف، من خلال إجراء الموافقة الصامتة في 7 أيلول/سبتمبر 2020، على أن تعقد الدورة في شكل هجين، فيحضر شخصيا الرئيس وعدد محدود من المندوبين وممثلون عن الأمانة في قاعة الاجتماع، ويحضر جميع المندوبين الآخرين عن بعد باستخدام منصة للترجمة الشفوية اشترت الأمم المتحدة خدماتها.

5- وقد أتاحت منصة الترجمة الشفوية تخصيص وصلات متكلم لـ300 مشارك؛ في حين خصصت لجميع المشاركين الآخرين وصلات مستمع. وكان قد طُلب إلى الوفود إبلاغ الأمانة، عن طريق مذكرة شفوية، بكيفية توزيع الوصلات (وصلات المتكلمين/وصلات المستمعين) على وفودهم عند طلب تسجيل المندوبين.

6- ونظرا إلى الشكل الهجين للدورة، خُفضت مدة الجلسات الصباحية وجلسات بعد الظهر من ثلاث ساعات إلى ساعتين. وبذلك بلغ مجموع وقت الاجتماع في الدورة 20 ساعة، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية.

7- وفي الجلسة الأولى من الدورة، المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أدلى رئيسا المؤتمر في دورتيه التاسعة والعاشرة ببيانين افتتاحيين. وشاهد الحضور رسالة بالفيديو من الأمين العام، وأدلى ببيانات افتتاحية أيضا كل من المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وممثلة الفلبين (نيابة عن مجموعة الـ77 والصين)، وممثل تونس (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وممثل الاتحاد الأوروبي (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ وأيد البيان ممثلو كل من أرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وليختنشتاين ومقدونيا الشمالية والنرويج).

باء- انتخاب أعضاء المكتب

8- كان المؤتمر قد قرر في دورته الأولى أن يكون منصبا الرئيس والمقرر خاضعين للتناوب بين المجموعات الإقليمية وأن يجري هذا التناوب بحسب الترتيب الأبجدي. وتبعا لذلك رشحت الدول الأفريقية، في الدورة العاشرة، رئيس المؤتمر، في حين رشحت دول أوروبا الغربية ودول أخرى المقرر.

9- وانتخب المؤتمر بالتزكية، في جلستيه الأولى والعاشرة المعقودتين يومي 12 و16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وفقا للمادة 22 من نظامه الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: محمد حمدي المُلا (مصر)

نواب الرئيس: محمد عبد المغيث (بنغلاديش)

جيسي ألونسو شاكون إسكاميلو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أليساندرو كورتيزي (إيطاليا)

ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)

لورينا ماريا فيروتا (رومانيا)

إمانويل إكيتشوكوو نويكي (نيجيريا)

لويبا سانشيز لونرنزو (كوبا)

هيكيهارا تاكيشي (اليابان)

المقرر: يان رينزيما (هولندا)

10- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيانين. وأبلغ الرئيس المؤتمر بأن ذينك البيانين سيدرجان في ورقة الاجتماع CTOC/COP/2020/CRP.7.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

11- أقر المؤتمر، في جلسته الأولى المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CTOC/COP/2020/1/Rev.1.

12- وكان المؤتمر قد قرر، في مقرره 2/5، إنشاء لجنة جامعة يُفتح باب عضويتها أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة والدول الموقعة عليها، وتُعقد اجتماعاتها أثناء انعقاد دورات المؤتمر حسبما يقرره رئيس المؤتمر، وتؤدي المهام التي قد يكلفها بها المؤتمر من أجل مساعدته في معالجة جدول أعماله وتيسير عمله، وتنظر في بنود محددة من جدول الأعمال وتقدم إلى المؤتمر تعليقاتها وتوصياتها، ومن ضمنها مشاريع قرارات ومشاريع مقررات، حتى ينظر فيها.

13- وفي 7 أيلول/سبتمبر 2020، وافق المكتب الموسع على تنظيم أعمال الدورة العاشرة من خلال إجراء الموافقة الصامتة، وأشار إلى أن الجلسة العامة للمؤتمر أثناء دورته العاشرة ستُعلق، وفقا للممارسة السابقة، من أجل عقد اجتماع للجنة الجامعة (انظر الوثيقة CTOC/COP/2020/CRP.6).

14- ومن أجل الاستفادة على أفضل وجه من الوقت المتاح، لم تُدل الأمانة شفويا ببيانات استهلالية بشأن بنود جدول الأعمال؛ وبدلا من ذلك، أتيحت تلك البيانات على الموقع الشبكي لدورة المؤتمر العاشرة. وأتيح للوفود التي لم يتوفر لها وقت كاف للإدلاء ببياناتها كاملة بشأن بنود جدول الأعمال وللوفود التي لم تتمكن من الإدلاء ببيانات نتيجة صعوبات تقنية خيارُ تقديم بياناتها كتابيا. ونصوص هذه البيانات متاحة على موقع الدورة.

دال- المشاركة

15- حضر دورة المؤتمر العاشرة ممثلو 117 طرفا في الاتفاقية، بما في ذلك منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية. وحضر الدورة أيضا مراقبون عن دولة واحدة موقعة على الاتفاقية، ودولة مراقبة واحدة غير موقعة عليها، وكيان لديه بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة، ووحدات تابعة للأمانة العامة، وهيئات تابعة للأمم المتحدة، ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات غير حكومية ذات صلة لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلبت الحصول على صفة مراقب.

16- وأدلى ببيانات ممثلو تركيا واليابان وكندا وشيلي وألمانيا والنرويج، وقد أدرجت بياناتهم في ورقة الاجتماع CTOC/COP/2020/CRP.7.

17- وترد قائمة المشاركين في الوثيقة CTOC/COP/2020/INF/2/Rev.2.

18- ولُفت انتباه المشاركين في الدورة إلى المواد 14 إلى 17 من النظام الداخلي للمؤتمر، التي تتعلق بمشاركة المراقبين.

هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

19- تنص المادة 18 من النظام الداخلي للمؤتمر، بالصيغة التي عدلها المؤتمر في مقرره 7/4، على أن يتولى إصدارَ وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف رئيسُ الدولة أو الحكومة أو وزيرُ الخارجية أو ممثلُ الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقا للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف، أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهةُ المختصة في تلك المنظمة. وعندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقا للمادة 39 منها والمادة 62 من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدار وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

20- ويتولى مكتب المؤتمر، وفقا للمادة 19 من النظام الداخلي، فحص وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يشكلون وفد الدولة الطرف، ويرفع تقريره إلى المؤتمر. ووفقا للمادة 20 من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتا في الدورة إلى حين اتخاذ مكتب المؤتمر قرارا بشأن وثائق تفويضهم.

21- ونظر مكتب المؤتمر في مسألة وثائق التفويض في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة المعقودة في 13 و14 و15 و16 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وفي وقت اعتماد التقرير، كانت 117 دولة طرفا من الدول الأطراف الـ121 الممثلة في الدورة العاشرة قد استوفت مقتضيات وثائق التفويض، في حين لم تستوفها 4 دول أطراف. ولذا، لن يشير تقرير الدورة العاشرة للمؤتمر إلى مشاركة الدول الأطراف التي لم تستوف مقتضيات وثائق التفويض، عملا بالقرار الذي اتخذه المكتب الموسع للمؤتمر في الدورة الثامنة.

ثالثا- المناقشة العامة

22- نظر المؤتمر، في جلساته الأولى والثانية والثالثة، المعقودة يومي 12 و13 تشرين الأول/أكتوبر 2020، في بند جدول الأعمال 1 (و) المعنون "المسائل التنظيمية: المناقشة العامة".

23- ونظرا للظروف الاستثنائية التي تسببت بها جائحة كوفيد-19، وتقليص الوقت المتاح للترجمة الشفوية، فُرض حد زمني على المناقشات في إطار هذا البند لتخصيص وقت كاف لجلسات اللجنة الجامعة.

24- واستمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو إيطاليا والبرازيل والاتحاد الروسي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان والسودان ومصر والصين وفرنسا وتركيا والولايات المتحدة والكويت وألمانيا والسلفادور وبوركينا فاسو والجمهورية العربية السورية والأردن وقطر والعراق وبولندا والمغرب والمكسيك وبلجيكا والهند ودولة فلسطين وإندونيسيا والنرويج ولبنان وناميبيا والفلبين وسلوفينيا وكندا وباكستان وتونس وكولومبيا ومالطة والأرجنتين وبيرو وشيلي وجنوب أفريقيا واليابان وغواتيمالا وأفغانستان وباراغواي وبنغلاديش وكوبا وبلغاريا وسويسرا وسري لانكا وكينيا ونيجيريا وليبيا والجزائر واليمن وأستراليا وإكوادور وتايلند ورومانيا وأنغولا والمملكة العربية السعودية.

25- وأدلى ببيان المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة.

26- واستمع المؤتمر أيضا إلى بيانات ألقاها المراقبون عن المنظمة الأوروبية للقانون العام، وهي منظمة حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية، وهي المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكتب التحالف العالمي لمكافحة المخدرات والجريمة، ومؤسسة فالكون، ومنظمة إرساليات سالزيان، ومركز بيو لا تورّه للدراسات والمبادرات الثقافية، ومبادرة رعاية النساء والرضع والأطفال، وتحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

المداولات

27- رحب المتكلمون بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية، التي تزامنت مع الدورة العاشرة للمؤتمر. وشدد المتكلمون على أن الاتفاقية تظل أداة على قدر كبير من الفائدة والأهمية لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الجرائم الخطيرة. وذكر بعض المتكلمين أن الاتفاقية، في بعض النواحي، غدت أهم في الوقت الراهن مما كانت عليه قبل 20 عاما، نظرا لتزايد الطابع العابر للحدود الوطنية للجريمة المنظمة ولتعقد أساليب عملها. ودعا عدة متكلمين الدول الأطراف إلى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها تنفيذا كاملا، وشجعوا الدول غير الأطراف على الانضمام إلى تلك الصكوك.

28- وتبادل المتكلمون المعلومات عن الجهود المحلية الرامية إلى مواءمة تشريعات بلدانهم مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك عن الجهود المؤسسية والإدارية الرامية إلى تنفيذها. وذكر عدة متكلمين أن بلدانهم أنشأت وحدات تحقيق و/أو ادعاء متخصصة تركز على أشكال محددة من الجريمة المنظمة، مثل الاتجار بالأشخاص والجريمة السيبرانية. وشدد العديد من المتكلمين على أهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تنفيذ تلك الصكوك تنفيذا فعالا، وسُلط الضوء على عمل المكتب والدعم الذي يقدمه في هذا الصدد ورُحب به. وطلب بعض المتكلمين إلى المكتب مواصلة تقديم هذا الدعم ودعوا الدول الأعضاء إلى توفير موارد كافية لهذا الغرض.

29- وأعرب عدة متكلمين عن بالغ قلقهم إزاء أثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية الضار في التنمية المستدامة وسيادة القانون والسلام والأمن والاستقرار في بلدانهم ومناطقهم وكذلك على الصعيد العالمي. وسُلط الضوء على أن عدة أشكال من الجرائم الخطيرة، بما فيها الجريمة السيبرانية، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا على الإنترنت والجرائم ضد الأحياء البرية والجرائم البيئية والاتجار بالممتلكات الثقافية والمنتجات الطبية المزيفة والتعدين غير المشروع والجرائم البحرية والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتهريب المهاجرين والفساد، تشكل تهديدا خطيرا لازدهار جميع البلدان والمناطق ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

30- ولاحظ العديد من المتكلمين أن الجماعات الإجرامية المنظمة استغلت الأزمة الناتجة عن جائحة كوفيد-19 لتنفيذ عمليات جديدة وأكثر تعقدا ضد من هم عرضة بصفة خاصة للاستهداف على الإنترنت من الأفراد والشرائح السكانية، بمن فيهم الأطفال والمسنون، وزادت أنشطتها غير المشروعة في مجالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والجرائم ضد الأحياء البرية والجرائم البيئية والجريمة السيبرانية، وغيرها. وذكر عدة متكلمين أن من الضروري أن تتخذ البلدان تدابير قائمة على التنسيق والتعاون للتصدي للتحديات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سياق جائحة كوفيد-19.

31- وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء الصلات بين الجريمة المنظمة والإرهاب، وإزاء احتمال استخدام المشاريع الإجرامية المنظمة وعائدات الجريمة لتمويل الأنشطة الإرهابية. وشدد عدة متكلمين على أهمية التشريعات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز القدرات المؤسسية والتنفيذية لمنع هذه الأنشطة غير المشروعة ومكافحتها على نحو فعال.

32- وشدد كثير من المتكلمين على أن الاتفاقية أداة أساسية في مجال التعاون الدولي للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بسبل منها التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بين سلطات إنفاذ القانون والادعاء وغيرها من السلطات ذات الصلة، وخصوصا فيما يتعلق بالتحقيقات المشتركة والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وشدد بعض المتكلمين على الدور الهام الذي تؤديه المنتديات المختلفة المتعددة الأطراف، بما في ذلك المؤتمر وأفرقته العاملة ومختلف الهيئات الإقليمية، باعتبارها منابر تسمح للممارسين بتبادل المعلومات

والخبرات ذات الصـــلة. وأُكد أيضـــا على أهمية تعددية الأطراف والشـــراكات والتعاون بين البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية في تنفيذ التعاون الدولي الفعال.

33- ورحب العديد من المتكلمين بإطلاق المؤتمر في دورته العاشـــرة المرحلة الأولى من عملية الاســـتعراض بموجب آلية اسـتعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وأعرب المتكلمون عن ارتياحهم للأعمال التي اضـــطُلع بها خلال المرحلة التحضـــيرية للآلية، بما فيها نتائج أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضـوية المنشأ وفقا لقرار المؤتمر 1/9. وذكر عدة متكلمين أنهم سـيشـاركون بصورة استباقية في عملية الاستعراض، وشجعوا الآخرين على القيام بذلك أيضا. وذكر المتكلمون أيضا أنهم يتوقعون أن تحسـن الآلية تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية والبروتوكولات وأن تحدد الثغرات والتحديات التي تعترض تنفيذها تنفيذا فعالا، وأن تسـتبين احتياجات الدول من المسـاعدة التقنية، وأن تزيد من تبادل الممارسـين للمعلومات بشـأن الخبرات وأفضـل الممارسـات. وذكر بعض المتكلمين أنه ينبغي أن تُستخدم لتمويل الآلية موارد الميزانية العادية تكملها تبرعات من خارج الميزانية لضمان استدامة العملية وإمكانية التنبؤ بها وحيادها.

34- ورحب بعض المتكلمين باعتماد الجمعية العامة القرار 247/74، الذي أنشـــأت بموجبه الجمعية لجنة مخصـصـة لوضـع اتفاقية دولية شـاملة بشـأن مكافحة اسـتخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصـالات للأغراض الإجرامية، وذكروا أنهم يتطلعون إلى عمل اللجنة المخصصة.

رابعا- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

ألف- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

35- نظر المؤتمر، في جلسـته الرابعة المعقودة في 13 تشـرين الأول/أكتوبر 2020، في البند 2 (أ) من جدول الأعمال، المعنون "اســـتعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". ومن أجل النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) مذكرة من الأمانة بشـــأن تقارير اجتماعات الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2020/5)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: مشـروع المبادئ التوجيهية لإجراء الاسـتعراضـات القطرية والمخططين النموذجيين لقوائم الملاحظات والملخصات (CTOC/COP/2020/8)؛

(ج) ورقة اجتماع معنونة "حالة الانضـــمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها حتى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020" (CTOC/COP/2020/CRP.1).

36- وأتيح على الموقع الشبكي لدورة المؤتمر العاشرة البيان الاستهلالي الذي أدلت به الأمانة والبيان الذي أدلى به رئيس فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المنشأ وفقا لقرار المؤتمر 1/9.

37- وتكلم ممثلو الاتحاد الأوروبي (بالنيابة أيضا عن دوله الأعضاء) وإيطاليا وإندونيسيا ورومانيا والصين وأوروغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية والمكسيك واليابان ونيجيريا وهندوراس.

38- واستمع المؤتمر أيضا إلى بيان أدلى به المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة.

39- وتكلم أيضا المراقب عن المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1- المداولات

40- أشار المتكلمون إلى أثر الاتفاقية العالمي الإيجابي على صعيد مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، وأكدوا أن الاتفاقية، بوجود 190 دولة طرفا فيها، تجسد اعتراف الدول الأعضاء بخطورة مشكلة الجماعات الإجرامية المنظمة، وكذلك ضرورة تعزيز التعاون الدولي الوثيق من أجل التصدي لهذه المسألة.

41- وأشار كثير من المتكلمين إلى الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها، وهو ما يجري في سياق جهود المجتمع الدولي للتصدي للأزمة غير المسبوقة التي تسببت بها جائحة كوفيد-19، والتي أتاحت فرصا جديدة للجماعات الإجرامية المنظمة.

42- وأشار كثير من المتكلمين إلى آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وأهمية بدء عملية الاستعراض دعما لجهود الدول الأطراف الرامية إلى تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، بسبل منها تبادل الممارسات الجيدة وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل التصدي لما يبرز من تحديات وأوجه قصور. وأكد بعض المتكلمين من جديد أن الآلية ينبغي أن تظل غير تدخلية ومحايدة وألا تسفر عن ترتيب للدول. كما شددت بعض الدول على أهمية الآلية في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

43- وأبرز المتكلمون القيمة المضافة للاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي لمكافحة طائفة واسعة من الأفعال الجنائية، ولاحظوا، في هذا الصدد، إمكانية استخدام الاتفاقية بالاقتران مع الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية القائمة.

44- وشدد بعض المتكلمين على أهمية أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمصادرة والضبط في مواءمة الأطر القانونية الوطنية ودعم التعاون الدولي لأغراض المصادرة باعتبارها عنصرا حاسما في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

45- وتبادل بعض المتكلمين معلومات عن التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها تنفيذا فعالا على الصعيد المحلي، والتي تشمل الإجراءات التشريعية وكذلك المبادرات المؤسسية والتنسيق بين الوكالات.

2- الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

46- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، مشروع القرار (CTOC/COP/2020/L.4/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر القسم ألف من الفصل الأول، القرار 1/10 المعنون "إطلاق عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها".) وعند اعتماد القرار، اقترح رئيس المؤتمر أن تشترك في تقديمه وقت اعتماده جميع الدول الأطراف الحاضرة، ووافق المؤتمر على ذلك.

47- وعقب اعتماد القرار، رحب ممثل فرنسا باعتماد الآلية، التي تأتي ثمرة أكثر من 10 سنوات من العمل، وهنأ وفد إيطاليا على عمله وجهوده في هذا الصدد، وأشاد بعمل رونو سوريول، الذي ترأس خلال السنتين الماضيتين فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المنشأ وفقا لقرار المؤتمر 1/9. وأعرب أيضا عن أمله في أن تعزز الآلية تنفيذ الاتفاقية.

48- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع قرار (CTOC/COP/2020/L.7/Rev.1) مقدما من الاتحاد الأوروبي (بالنيابة أيضا عن دوله الأعضاء) وإسرائيل وألبانيا وإندونيسيا والبرازيل وتايلند والجبل الأسود والجزائر

ودولة فلسطين والسلفادور والسودان وغواتيمالا والفلبين وكندا وكولومبيا ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج ونيجيريا وهندوراس والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر القسم ألف من الفصل الأول، القرار 4/10 المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذها تنفيذا فعالا".)

49- وعقب اعتماد القرار، شكر ممثل إيطاليا الرئيس على رئاسته، وشكر سفير اليابان على قيادته للجنة الجامعة، وكذلك جميع الوفود على مشاركتها في المفاوضات المتعلقة بالنص بروح بناءة. وأعرب عن تقديره بوجه خاص للدول الأطراف التي قررت المشاركة في تقديم النص. وذكر المتكلم أن إيطاليا تعتبر الوثيقة مهمة للغاية، وأعرب عن أمله في أن تعتبرها جميع الدول الأطراف مهمة أيضا، ليس لأنها تسمح لها بالاحتفاء بالإنجازات التي تحققت خلال السنوات العشرين الأولى من الاتفاقية فحسب، بل أيضا لأنها تسمح لها بالتطلع إلى مستقبل الاتفاقية، وذلك بإعادة تأكيد حداثتها ومرونتها ونطاق انطباقها الواسع. وذكر أن الاتفاقية توفر مجموعة أدوات للتصدي للأبعاد الاقتصادية للجريمة المنظمة، التي تكتسي أهمية أكبر في زمن جائحة كوفيد-19، وأن إيطاليا سعيدة بصفة خاصة لأن القرار بمثابة فرصة لإحياء ذكرى جميع ضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأعرب عن شكره وتقديره للأمانة على ما بذلته من جهود لعقد المؤتمر وضمان نجاحه رغم التحديات والظروف الاستثنائية.

50- وأعرب ممثلا إندونيسيا والسودان عن تقديرهما لوفد إيطاليا لتقديمه القرار، ولما اضطلع به من عمل شاق في صياغته، ولعمله على النص خلال المشاورات غير الرسمية.

باء- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

51- نظر المؤتمر، في جلسته الرابعة المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020، في البند 2 (ب) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال". ومن أجل النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2020/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن تقارير اجتماعات الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2020/5)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن تعليقات الدول الأطراف والمراقبين على النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في دورته العاشرة (CTOC/COP/2020/CRP.2).

52- وأتيح على الموقع الشبكي الخاص بدورة المؤتمر العاشرة البيان الاستهلالي الذي أدلت به الأمانة والبيان الذي أدلى به رئيس الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في دورته العاشرة.

53- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي (بالنيابة أيضا عن دوله الأعضاء) والنمسا وإيطاليا والبرازيل والولايات المتحدة وبنغلاديش وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجنوب أفريقيا والصين والمكسيك والجبل الأسود وبنما والسلفادور وإندونيسيا وباراغواي ورومانيا.

54- وأدلت المراقبتان عن المنظمتين غير الحكوميتين معهد مريم العذراء المباركة ومبادرة رعاية النساء والرضع والأطفال ببيانين أيضا.

1- المداولات

55- نوه العديد من المتكلمين بالذكرى السنوية العشرين لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، ولوحظ أن الصك أسهم في تعزيز السلام والأمن، وأن من الممكن أيضا أن يدعم الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها في مجال مكافحة الاتجار في إطار خطة عام 2030.

56- وتبادل عدة متكلمين معلومات عن الإجراءات التي اتخذت مؤخرا على الصعيد الوطني لتعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وشددوا على الأهمية الحاسمة للتعاون الإقليمي والدولي، بسبل منها مذكرات التفاهم والعمليات المشتركة، من أجل مكافحة تلك الجريمة. وشُدد على أهمية وضع سياسات بشأن الاشتراء المستدام وشفافية الأعمال التجارية من أجل القضاء على الاستغلال في سلاسل الإمداد، كما أشير إلى أهمية التصدي للاتجار بالأشخاص في سياق تدفقات الهجرة، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل الشركاء في وسائط الإعلام وجماعات الدعوة والمجتمعات المحلية.

57- وشدد العديد من المتكلمين على أن جائحة كوفيد-19 زادت من عرضة الكثيرين للاتجار بالأشخاص، مشيرين إلى أهمية معالجة الأسباب الجذرية لهذا الأمر، من قبيل الفقر والتمييز والعنف الجنساني. وأشير إلى الدور الرئيسي الذي يمكن أن تؤديه الآليات التابعة لأصحاب المصلحة المتعددين، مثل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في تعزيز التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة للتخفيف من أثر الجائحة.

58- وأبرز بعض المتكلمين تحديات إضافية مرتبطة بجائحة كوفيد-19، من قبيل زيادة الاستغلال على الإنترنت، لا سيما استغلال الأطفال، وأشاروا إلى أهمية مبادرات التوعية لمكافحة هذه الممارسات. وذكر عدة متكلمين أنه على الرغم من أن استرداد الموجودات أمر أساسي من أجل وضع حد للمجرمين في نهاية المطاف، فإن معدلات المصادرة محدودة، مما يعني أن الموجودات والأرباح غير المشروعة تعود لتُستخدم في العمليات الإجرامية. وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة تعزيز قدرات العدالة الجنائية ذات الصلة، ودعوا المكتب إلى تقديم مزيد من المساعدة التقنية في مجالات منها جمع البيانات بشأن الاتجار بالأشخاص وتحليلها، وأثنوا في الوقت ذاته على النتائج التي تحققت حتى الآن من خلال العمل في إطار من الشراكة مع المكتب من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

59- وسلط العديد من المتكلمين الضوء على أثر الاتجار بالأشخاص في التمتع بحقوق الإنسان، وأبرز بعضهم الحاجة إلى نُهُج تركز على الضحايا وتراعي نوع الجنس والعمر. وشُدد على أهمية الاستماع إلى أصوات الناجين من أجل إثراء السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وسُلط الضوء على الممارسة الجيدة المتمثلة في إنشاء ملاجئ متخصصة تديرها منظمات غير حكومية، وإبرام اتفاقات تعاون بين الدول وجهات فاعلة في المجتمع المدني، وأكد عدة مراقبين أهمية أن تعزز الدول التعاون مع منظمات المجتمع المدني.

2- الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

60- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، مشروع قرار (CTOC/COP/2020/L.6/Rev.1) مقدما من الاتحاد الأوروبي (بالنيابة أيضا عن دوله الأعضاء) والأرجنتين وأستراليا وإسرائيل والبرازيل وبنما وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وقيرغيزستان وكندا وكولومبيا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر القسم ألف من الفصل الأول، القرار 3/10 المعنون "التنفيذ الفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".)

61- وعقب اعتماد القرار، ذكر ممثل بلجيكا أن بلده يعلق أهمية كبيرة على المشاركة في تقديم القرار، إلى جانب الأعضاء الآخرين في الاتحاد الأوروبي. وأكد اهتمام بلده بالعمل الذي يضطلع به المكتب في مجال

مكافحة الاتجار بالأشخاص ودعمه له. وذكر أن من المهم جدا أن تواصل الدول الأطراف تعزيز الأساس القانوني للتعاون الدولي على مكافحة الآفة المتمثلة في الاتجار بالأشخاص. وبيَّن أن بلده من ثم مسرور لانتخابه عضوا في مجلس صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يُعتبر، إلى جانب القرار المعتمد، بالغ الأهمية وحظي بترحيب حار من بلجيكا.

جيم- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

62- نظر المؤتمر، في جلسته الرابعة المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020، في البند 2 (ج) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو". ومن أجل النظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2020/3)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن تقارير اجتماعات الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2020/5).

63- وأتيح على الموقع الشبكي الخاص بدورة المؤتمر العاشرة البيان الاستهلالي الذي أدلت به الأمانة والبيان الذي أدلى به رئيس الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في دورته السابعة.

64- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي (بالنيابة أيضا عن دوله الأعضاء) وإيطاليا والولايات المتحدة والمكسيك وإندونيسيا.

65- وأدلت المراقبتان عن الإنتربول وعن منظمة مبادرة رعاية النساء والرضع والأطفال ببيانين أيضا.

المداولات

66- لاحظ المتكلمون أن لبروتوكول تهريب المهاجرين أهمية حاسمة في التصدي لتهريب المهاجرين، وأعربوا عن تقديرهم للعمل الذي يضطلع به المكتب في دعم الدول الأطراف في تنفيذ الصك تنفيذا فعالا، داعين المكتب إلى مواصلة توفير التعاون التقني المقدم من الخبراء.

67- وأشار العديد من المتكلمين إلى ضرورة تنفيذ الالتزامات الواردة في البروتوكول تنفيذا فعالا وكاملا. ودعا عدة متكلمين إلى تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بوصفه تدبيرا فعالا للتصدي لتهريب المهاجرين. ولوحظ أن تدفقات الهجرة ظاهرة مستمرة وطويلة الأجل تتطلب تدابير عالمية ومنهجية. وشجع بعض المتكلمين على زيادة استخدام المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وغير ذلك من أشكال التعاون من أجل تعزيز مكافحة تهريب المهاجرين، وأشير إلى ممارسات واعدة تتمثل في تعيين موظفي اتصال قضائيين.

68- ولاحظ كثير من المتكلمين بقلق أن جائحة كوفيد-19 فاقمت التحديات القائمة المتعلقة بتهريب المهاجرين، حيث إن الشبكات الإجرامية تكيفت بسرعة مع الظروف المتغيرة. وفي هذا الصدد، شُدد على الأهمية الخاصة لإدماج برامج الصحة العامة في السياسات المتعلقة بالهجرة.

69- وشُدد على أهمية النهج القائمة على حقوق الإنسان والمراعية للاعتبارات الجنسانية في التصدي لتهريب المهاجرين، وكذلك على أهمية الحفاظ على كرامة جميع المهاجرين المهربين، ونُوه بإسهامهم الإيجابي في المجتمعات.

وأشـــير أيضـــا إلى أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية أداة مفيدة لتعزيز الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

دال- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

70- نظر المؤتمر، في جلسته الخامسة المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، في البند 2 (د) من جدول الأعمال، المعنون "اســـتعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول مكافحة صـــنع الأســـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة". ومن أجل النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشـــطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صـنع الأسـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصـورة غير مشـروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2020/4)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشـــأن تقارير اجتماعات الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2020/5)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضـــمن ما ورد من تعليقات على النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه السابع (CTOC/COP/2020/CRP.3).

71- وأتيح على الموقع الشـبكي الخاص بدورة المؤتمر العاشـرة البيان الاسـتهلالي الذي أدلت به الأمانة والبيان الذي أدلى به رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في دورته السابعة.

72- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي (بالنيابة أيضا عن دوله الأعضاء) وإيطاليا والبرازيل والمكسيك وباراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية والولايات المتحدة ونيجيريا.

73- وأدلت المراقبة عن الإنتربول ببيان أيضا.

1- المداولات

74- شـدد عدة متكلمين على أهمية الاتفاقية وبروتوكول الأسـلحة النارية بوصـفهما الصـكين الرئيسـيين والوحيدين الملزمين قانونا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصـــورة غير مشـــروعة، وأبرزوا أهميتهما في دعم إنجاز خطة عام 2030. ودعا عدة متكلمين الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول إلى أن تفعل ذلك، وشـجعوا الدول الأطراف على مواءمة أطرها القانونية مع أحكام الصك وضمان تنفيذه تنفيذا فعالا.

75- وأبرز بعض المتكلمين أهمية الوسم والسجلات لأغراض اقتفاء أثر الأسلحة النارية المتجر بها بصورة غير مشـروعة، وشـجعوا الدول على وسـم الأسـلحة النارية وتسـجيلها ليس فقط وقت صـنعها ولكن أيضـا وقت استيرادها، وعلى استخدام الجدول المرجعي للأسلحة النارية ومنظومات اقتفاء الأثر التي وضعها الإنتربول، مثل منظومة الإنتربول لإدارة سـجلات الأسـلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وتصـميم قواعد بيانات وسـجلات وطنية بطريقة تسمح بتبادل المعلومات والاقتفاء بفعالية.

76- وبيَّن كثير من المتكلمين وجود صـلات بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأشكال الأخرى من الجريمة الخطيرة والمنظمة، بما فيها الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص، وكذلك الإرهاب، حيث تشكل الأسـلحة النارية غير المشـروعة الأداة المفضـلة التي يسـتخدمها المجرمون في ارتكاب تلك الجرائم. وأبرز

المتكلمون أثر الأسلحة النارية غير المشروعة السلبي في الأمن والسلامة والتنمية البشرية. وإضافة إلى ذلك، أعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء استمرار تسريب الأسلحة النارية من المخزونات الحكومية غير المؤمنة بشكل جيد، وشجعوا الدول على الحيلولة دون تمكن المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية من حيازة الأسلحة.

77- وقدم العديد من المتكلمين لمحة عامة عن النهج الوطنية والإقليمية في مجالات من قبيل إنشاء وحدات للتحقيق والادعاء ومحاكم متخصصة في قضايا الجريمة المنظمة، وإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة متعددة التخصصات، ووضع بروتوكولات لاستعادة الأسلحة واقتفاء أثرها ومنظومات لاقتفاء الأثر تتيح الكشف عن الأسلحة النارية طوال دورة حياتها. وحُثت الدول على أن تستجيب لطلبات اقتفاء الأثر في الوقت المناسب وأن تعتبر تلك الطلبات بمثابة إشعارات بشأن الجرائم. وسُلط الضوء على أهمية التبادل الاستباقي المبكر والتلقائي للمعلومات.

78- وشدد عدة متكلمين على أهمية التنسيق بين المؤسسات والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات، مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والسيادة ومبدأ عدم التدخل.

79- وتطرق عدة متكلمين إلى احتياجات محددة من أجل تعزيز العمل، بما في ذلك وسم الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها؛ واستخدام الأسلحة النارية المضبوطة كدليل هام لاكتساب معرفة استراتيجية بالمنظمات الإجرامية؛ وإجراء تحقيقات أكثر منهجية في الاتجار بالأسلحة النارية بوصفه جريمة بحد ذاته، وذلك بالتحقيق في الملابسات ومع الأشخاص المشتبه في تورطهم فيه؛ وتعزيز قدرات جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمضبوطات.

80- وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لعمل المكتب وبرنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية وتعاونه مع المنظمات الشريكة، مشيرين بوجه خاص إلى المساعدة التشريعية والتقنية المقدمة والجهود المبذولة لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وأيد بعض المتكلمين تعزيز عمل الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية.

2- الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

81- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020، مشروع قرار (CTOC/COP/2020/L.5/Rev.1) مقدما من الاتحاد الأوروبي (أيضا باسم دوله الأعضاء) والأرجنتين وباراغواي والبرازيل والسلفادور وغواتيمالا وكندا والمكسيك وهندوراس. (للاطلاع على النص، انظر القسم ألف من الفصل الأول، القرار 2/10 المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة".)

خامسا- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

82- نظر المؤتمر، في جلسته الخامسة المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية".

83- وأتيح على الموقع الشبكي الخاص بدورة المؤتمر العاشرة البيان الاستهلالي الذي أدلت به الأمانة.

84- وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وإيطاليا والسلفادور وكندا وإندونيسيا والصين ومصر واليابان ونيجيريا وأرمينيا والسودان وجنوب أفريقيا.

85- واستمع المؤتمر أيضا إلى بيان أدلى به المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة.

ألف- المداولات

86- أكد العديد من المتكلمين أن اتفاقية الجريمة المنظمة أداة مرنة وقابلة للتكيف بما يسمح بالتصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة. وذُكر أن الاتفاقية تنطبق فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية والجريمة المنظمة المتصلة بالمنتجات الطبية المزيفة والجرائم البيئية. ولاحظ عدة متكلمين أن الجماعات الإجرامية المنظمة استغلت جائحة كوفيد-19 لتوسيع نطاق أنشطتها الإجرامية، الأمر الذي يهدد صحة جميع الأشخاص، وخصوصا المجتمعات المحلية المستضعفة، وسبل عيشهم وأمنهم. وبيَّن المتكلمون أيضا أن الاتفاقية تظل، بالنظر إلى تلك التحديات الجديدة، أداة هامة للتصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة، ولذلك ينبغي الاستفادة منها إلى أقصى إمكاناتها.

87- وشدد عدة متكلمين على قيمة اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية، وشجعوا على زيادة التنسيق وأنشطة التوعية على الصعيد المحلي من أجل التصدي لها. ولاحظ العديد من المتكلمين أن زيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات نتيجة جائحة كوفيد-19 أدى إلى زيادة الأنشطة الإجرامية في الفضاء الإلكتروني. وفي هذا السياق، شُدد على ضرورة حماية الفئات المستضعفة مثل النساء والمراهقين. وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لوضع اتفاقية دولية جديدة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية من خلال أعمال اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها 247/74. وذكر بعض المتكلمين الآخرين أن الصكوك الدولية القائمة، بما فيها اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية، توفر بالفعل أساسا جيدا للتصدي للجريمة السيبرانية. وشكر بعض المتكلمين المكتب على دعمه لعمل اللجنة المخصصة.

88- وأشار بعض المتكلمين إلى عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، وذكروا أن الفريق سيعقد دورته التقييمية في عام 2021، بغية توجيه انتباه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى توصياته لكي تنظر فيها. وأُعرب عن رأي مفاده أن الفريق يمكن أن ينهي عمله بعد دورة التقييم؛ وذهب رأي آخر أيضا إلى أن من الممكن للفريق مواصلة عمله بعد دورته في عام 2021.

89- وشدد العديد من المتكلمين على الصلات القائمة بين الجرائم البيئية والأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة التصدي للجرائم المتعلقة بمصائد الأسماك وتلك المتعلقة بالمنتجات الطبية المزيفة وطلبوا تعزيز المساعدة التقنية وتبادل الخبرات، بسبل منها عمل المكتب وبالتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين. وأشير إلى دور المكتب في تقديم الدعم إلى الدول لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها بالاتجار بالمعادن الثمينة والتعدين غير المشروع.

90- وأكد العديد من المتكلمين ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بسبل منها فرض عقوبات رادعة على مرتكبي تلك الجرائم. وفي هذا الصدد، أعرب عدة متكلمين عن تقديرهم لمشروع القرار المتعلق بذلك الأمر والذي ينظر فيه المؤتمر في دورته العاشرة. وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لفكرة وضع صك دولي جديد يكمل الاتفاقية يتناول على وجه التحديد الجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية. ولاحظ بعض المتكلمين الصلات المتزايدة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من أشكال الجريمة، مثل الفساد والإرهاب.

باء- الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

91- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، مشروع قرار (CTOC/COP/2020/L.8/Rev.1) مقدما من الاتحاد الأوروبي (بالنيابة أيضا عن دوله الأعضاء) وكندا وليبيا وهندوراس. (للاطلاع على النص، انظر القسم ألف من الفصل الأول، القرار 5/10 المعنون "منع ومكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها بوصفهما من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية".)

92- وعقب اعتماد القرار، ذكر ممثل بلجيكا أن وفد بلده، بوصفه من مؤيدي القرار، يشعر بامتنان بالغ لجميع الذين ساعدوا على اعتماده. وشكر الأمانة على عملها والمكتب على البحوث التي أجراها قبل وضع القرار، كما شكر سفير اليابان، الذي ترأس اللجنة الجامعة على نحو فعال، ورئيس المؤتمر على ما أبداه من صبر وفعالية من أجل الوصول إلى اعتماد القرار. وقال إن بلجيكا ممتنة للمشاركة في تقديم مشروع القرار، وإن الوفد يرحب بالدعم الذي لقيه القرار. وذكر أيضا أن منع ومكافحة تصنيع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها موضوع جديد لم يكن بعد موضوع قرار، وأن القرار يهدف، كما أوضِح في النص نفسه، إلى تمتين وتدعيم التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة. وأضاف أن المؤتمر حقق بهذا القرار إنجازا بالغ الأهمية، وأن الاتفاقية، كما أوضِح في النص أيضا، أداة لمكافحة تصنيع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها. وقال إن بلجيكا ترغب في تعزيز فعالية وقوة هذه الصكوك قدر الإمكان، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا بمساعدة جميع المعنيين.

93- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر مشروع قرار (CTOC/COP/2020/L.9/Rev.1) مقدم من الاتحاد الأوروبي (بالنيابة أيضا عن دوله الأعضاء) وأستراليا وبيرو ودولة فلسطين وكندا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج وهندوراس والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر القسم ألف من الفصل الأول، القرار 6/10 المعنون "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".)

94- وعقب اعتماد القرار، شكر ممثل فرنسا جميع الوفود التي شاركت في المفاوضات بشأن النص، الذي يعده بلده إنجازا، وشكرها على مرونتها التي سمحت للمؤتمر باعتماد النص. كما شكر الوفود التي أيدت القرار منذ البداية. وشكر الأمانة على الدعم الذي قدمته خلال مختلف المشاورات غير الرسمية، وشكر سفير اليابان على رئاسته الناجحة للجنة الجامعة، والمديرة التنفيذية للمكتب على مشاركتها في حدث جانبي نظمه وفد بلده. وأشاد بأحد أعضاء وفد بلده تولى التفاوض على القرار.

95- وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المؤتمر مشروع قرار (CTOC/COP/2020/L.10/Rev.1) مقدما من الاتحاد الأوروبي (بالنيابة أيضا عن دوله الأعضاء) وبنما وبيرو وتونس والجزائر ودولة فلسطين والسلفادور والسودان والصين والعراق وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج ونيجيريا وهندوراس والولايات المتحدة واليمن. (للاطلاع على النص، انظر القسم ألف من الفصل الأول، القرار 7/10 المعنون "مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية".)

96- وعقب اعتماد القرار، أعرب ممثل مصر عن تقديره للجميع لمشاركتهم ولإنجاح الدورة العاشرة للمؤتمر على الرغم من الظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم، وأعرب عن عميق تقديره لجميع الدول الأطراف الأخرى التي قررت المشاركة في تقديم القرار. وشكر جميع الوفود على الروح البناءة التي تحلت بها والتي أدت إلى اعتماد القرار ونجاح المؤتمر. وذكر المتكلم أن اتفاقية الجريمة المنظمة أداة فعالة تسمح بتعزيز التعاون الدولي في المجالات التي تشملها الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأن الغرض منها هو تعزيز التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الجرائم الخطيرة. وذكر أيضا أن الاتفاقية تشمل جميع أشكال وأبعاد الجرائم الجديدة والمستجدة، وأن ذلك هو السبب الذي جعل مصر تقرر تقديم القرار، فالجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية ليست شكلا تقليديا من أشكال الجريمة بل تُرتكب عبر الحدود الوطنية وترتبط بغسل الأموال وجرائم أخرى ذات صلة. وذكر أن مصر تسعى إلى تطبيق نهج شامل إزاء مكافحة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية، من خلال تجريم أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، التي تشمل سرقة أو اختراق أو نقل الممتلكات الثقافية الوطنية واستغلال عائداتها، وتمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في اقتفاء أثر الممتلكات الثقافية وعائدات بيعها وإعادتها، واستخدام تلك العائدات في مواصلة مكافحة تلك الجرائم. وهنأ المتكلم جميع الوفود على نجاح المؤتمر رغم الظروف الاستثنائية، وأعرب عن تقديره للمكتب للجهود التي بذلها في تنظيم الدورة.

97- وشكر ممثل نيجيريا وفد مصر على تقديم القرار وشكر الوفود على مشاركتها البناءة في التفاوض على القرار.

سادسا- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

98- نظر المؤتمر، في جلسته الخامسة المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها". ومن أجل النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن تقارير اجتماعات الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2020/5)؛

(ب) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2020/6)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن تعليقات الدول الأطراف على النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الحادي عشر (CTOC/COP/2020/CRP.4).

99- وأتيح على الموقع الشبكي الخاص بدورة المؤتمر العاشرة البيان الاستهلالي الذي أدلت به الأمانة.

100- وأدلى ببيانات ممثلو إيطاليا والبرازيل وتايلند والولايات المتحدة وإندونيسيا والصين وجنوب أفريقيا واليابان ونيجيريا.

المداولات

101- شدد المتكلمون على أن اتفاقية الجريمة المنظمة حجر زاوية في التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأن هذا التعاون هو أحد أغراض الصك. وأبلغ كثير من المتكلمين المؤتمر بأن سلطاتهم تستخدم الاتفاقية أساسا قانونيا لتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، إضافة إلى جرائم خطيرة أخرى، وخصوصا عندما تفتقر المعاهدات الثنائية التي تقيمها مع بلدان أخرى إلى هذا الأساس الذي يحقق هذا الغرض.

102- وإضافة إلى ذلك، لاحظ عدة متكلمين فائدة أحكام الاتفاقية التي تتعلق بمصادرة وضبط عائدات الجريمة، والتي مكنت سلطاتها الوطنية من الكشف عن تلك العائدات واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها وإعادتها. كما سُلط الضوء على قيمة أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة والتعاون في مجال إنفاذ القانون. وتبادل المتكلمون معلومات عن قوانينهم وتشريعاتهم المحلية التي تتماشى مع أحكام الاتفاقية في تلك المجالات.

103- وأبرز المتكلمون الدور الرئيسي الذي تؤديه السلطات المركزية في ضمان تنفيذ أو إحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بطريقة سريعة وسليمة، وشددوا على أهمية أن تحافظ تلك السلطات على اتصال مباشر فيما بينها وأن تكفل تحديث معلومات الاتصال بها الواردة في دليل السلطات الوطنية المختصة. وذكر عدة متكلمين أن من المهم للغاية تعزيز السلطات المركزية، وخصوصا في ضوء الأزمة الناتجة عن جائحة كوفيد-19. وفي هذا الصدد، دعا عدة متكلمين الدول إلى النظر في أن تزيد استخدام وقبول طلبات المساعدة

القانونية المتبادلة في شكل إلكتروني. وأشير أيضا إلى ضرورة تبسيط إجراءات التعاون الدولي وتعجيلها، وضرورة أن توفر الدول لبعضها بعضا أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، وفقا للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة احترام السيادة الوطنية واستقلال النظم القانونية الوطنية.

104- ورحب المتكلمون بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بوصفه منتدى لتبادل المعلومات بين الخبراء الممارسين، وبالتوصيات التي قدمها إلى المؤتمر لتحسين الاتفاقية وتنفيذها. ورحب عدة متكلمين بالعمل الذي يضطلع به المكتب في مجال تعزيز التعاون القضائي الإقليمي والأقاليمي والدولي بين الدول من خلال شبكات الممارسين، وأعربوا عن تأييدهم له. وأشير إلى فائدة أدوات المكتب، ومنها دليل السلطات الوطنية المختصة، وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وبوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك").

سابعا- المساعدة التقنية

105- نظر المؤتمر، في جلسته الخامسة المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020، في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "المساعدة التقنية". ومن أجل النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن تقارير اجتماعات الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2020/5)؛

(ب) تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2020/7)؛

(ج) ورقة اجتماع تتضمن التعليقات الواردة بشأن نقاط المناقشة التي سينظر فيها مستقبلا والمنبثقة عن الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية (CTOC/COP/2020/CRP.5).

106- وأتيح على الموقع الشبكي الخاص بدورة المؤتمر العاشرة البيان الاستهلالي الذي أدلت به الأمانة.

107- وأدلى ممثلو الصين والولايات المتحدة وباراغواي ببيانات.

المداولات

108- سلم المتكلمون بأن المساعدة التقنية بالغة الأهمية لتعزيز قدرة الدول مجتمعة على تحقيق أهداف اتفاقية الجريمة المنظمة، وسلطوا الضوء على ما تنطوي عليه الاتفاقية من إمكانات لمكافحة الجريمة المنظمة على نحو فعال، عند تنفيذها تنفيذا كاملا. وشُدد على أن المساعدة التقنية أولوية ملحة لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية تنفيذا كاملا، الأمر الذي يدعم سلامة وأمن جميع الدول الأعضاء. ولوحظ أيضا أن من الممكن أن تكون الدول التي لم تصبح طرفا في الاتفاقية بعد أو التي لم تطور بعد قدرات كافية لتنفيذ الاتفاقية، أكثر عرضة للجريمة المنظمة.

109- وسلم جميع المتكلمين بأعمال المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب من خلال برامجه القطرية والإقليمية والعالمية وأعربوا عن تقديرهم لها. وشجع بعض المتكلمين الجهات المانحة على مواصلة دعم أعمال المكتب في مجال المساعدة التقنية فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى تكميل ذلك الدعم من خلال توفير المساعدة التقنية على الصعيدين الثنائي والإقليمي. وشدد بعض المتكلمين على أن المساعدة التقنية الفعالة تقتضي إقامة شراكات وثيقة وحوارا وتنسيقا بين الجهات المانحة والشركاء المنفذين والبلدان المستفيدة، وأنها لا ينبغي أن تكون مشروطة. وذُكر أن تنفيذ البرامج القطرية والإقليمية والعالمية التي وضعها

المكتب أمر حاسم لتحقيق خطة عام 2030، لا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، إضافة إلى الهدف 10 المتعلق بالحد من أوجه عدم المساواة، والهدف 15 المتعلق بالحياة في البر.

110- وأشار المتكلمون إلى أن المساعدة التقنية لكي تكون مستدامة، يجب أن تستند إلى الأدلة وإلى الاحتياجات والأولويات المستبانة. وأكد المتكلمون من جديد الحاجة إلى المساعدة التشريعية، معترفين بأن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها لا يزال ينطوي على ثغرات تشريعية. وسُلط الضوء على أهمية بناء القدرات المتخصصة في مكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الجريمة السيبرانية، وشُدد على ضرورة وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الجريمة المنظمة تراعي الظروف الوطنية. ورُحب باستخدام المنصات الإلكترونية لأنشطة المساعدة التقنية، لا سيما في ضوء استمرار تفشي جائحة كوفيد-19.

111- وأشار المتكلمون إلى أهمية التعاون الإقليمي والأقاليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ورحبوا بجهود المكتب الرامية إلى تعزيز ذلك التعاون. وأعرب المتكلمون أيضا عن تقديرهم لأدوات المساعدة التقنية التي وضعها المكتب، لا سيما نظام شيرلوك، ودعوا الدول إلى تحديث سجلاتها المتضمنة في قاعدة البيانات تلك. وأُكد من جديد على ضرورة توفير المساعدة التقنية لضمان استخدام تلك الأدوات استخداما فعالا.

ثامنا- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

112- نظر المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، في البند 6 من جدول الأعمال المعنون "المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية". ولكي ينظر المؤتمر في هذا البند، كان معروضا عليه تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ البرنامج العالمي لدعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2020/9).

تاسعا- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الحادية عشرة

113- نظر المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، في البند 7 من جدول أعماله المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الحادية عشرة". وكانت الأمانة قد أعدت مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الحادية عشرة بالتشاور مع المكتب، عملا بالمادة 8 من النظام الداخلي.

الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

114- أقر المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة. (للاطلاع على النص، انظر القسم باء من الفصل الأول، المقرر 10/1 المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".) وقرر المؤتمر أن تُعقد دورته الحادية عشرة في الفترة من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

115- واعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها تنظيم أعمال دورته الحادية عشرة. (للاطلاع على النص، انظر القسم باء من الفصل الأول، المقرر 10/2، المعنون "تنظيم أعمال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".) وقبل اعتماد المقرر، أبلغ الرئيس المؤتمر بأن هذا المقرر لا تترتب عليه آثار مالية.

عاشرا- مسائل أخرى

116- نظر المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، في البند 8 من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى".

117- وذكر ممثل الولايات المتحدة أن وفد بلده سيقدم بيانا لإثباته في المحضر (يرد البيان في ورقة الاجتماع CTOC/COP/2020/CRP.7).

المداولات

118- هنأ ممثل أذربيجان الرئيس على نجاح سير أعمال المؤتمر، والوفود على نجاحها في عملها، والأمانة على تنظيم المؤتمر والتحضير له. وذكر أنه مع تزايد تعقد البيئة الأمنية، لا تزال الدول تتأثر بالعدد المتزايد من التهديدات والتحديات الدولية المستجدة عن الإرهاب والتطرف العنيف والراديكالية والانفصالية والجريمة السيبرانية والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص والاتجار في السلع، على سبيل المثال لا الحصر. وبيَّن أن هذه التهديدات متقاطعة، وأن التصدي لها يقتضي اتباع نهج كلي. وذكر أن أذربيجان ترحب بالتركيز على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تشكل بصورة متسارعة تهديدا متزايدا للأمن والاستقرار، وترتبط ارتباطا وثيقا بتهديدات أخرى، مثل الإرهاب والشبكات المالية غير المشروعة والفساد وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة والممتلكات الثقافية وغيرها من السلع والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها. وذكر المتكلم أيضا أنه لما كانت طبيعة تلك التهديدات العابرة للحدود الوطنية متشابكة وأنها يمكن أن يعزز بعضها بعضا وأن يستفيد بعضها من بعض، فإن نهجا شاملا في التصدي لها وحده يمكن أن يسفر عن نتائج ناجحة. وذكر كذلك أن أنشطة الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينبغي أن تسترشد بالإطار المعياري الذي وضعته الأمم المتحدة، لا سيما اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وذكر أن من المفيد أيضا توجيه الانتباه إلى الأراضي الخارجة عن نطاق السيطرة الشرعية للدول نتيجة نزاع مسلح لم يُحل. فهذه المناطق أرض خصبة لانتشار الجريمة المنظمة وتهيئ أوضاعا مؤاتية لأن تستغلها الجماعات والشبكات الإجرامية. وبيَّن أن أذربيجان واعية تماما لهذا التحدي بسبب استمرار احتلال جزء من أراضيها المعترف بها دوليا. وذكر أن تلك المنطقة قد حُددت كثقب أسود إجرامي وأنها تُستخدم كقناة جذابة للاتجار وأنها تشكل عائقا رئيسيا أمام إحراز تقدم في مكافحة مختلف أشكال الأنشطة الإجرامية المنظمة في المنطقة. وذكر المتكلم أن *تقرير المخدرات العالمي*، الصادر عن المكتب، أشار إلى هذا القلق، وأن نقل وتسريب الأسلحة بصورة غير مشروعة وتكديسها وانتشارها على نحو مزعزع للاستقرار في الأراضي الواقعة خارج نطاق السيطرة الشرعية للدول، هي أيضا مصدر قلق بالغ. فالنزاعات المسلحة التي لم تُحل، الدائرة في أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تخلق أوضاعا سلبية، حيث تؤدي إلى إيجاد إرهابيين، ونقل وتسريب الأسلحة على نحو غير مشروع، والإضرار بالتراث الثقافي وتدميره بصورة متعمدة، وارتكاب جرائم بيئية، وغير ذلك من أنواع الجريمة المنظمة الدولية وعبر الوطنية. وأضاف أن هذه النزاعات لا تزال تمثل أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، ويتعين حلها بالاستناد إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي كما تنص عليها وثائق المنظمات الدولية وقرارات مجلس الأمن، في إطار احترام كامل لسيادة الدول المتضررة وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ضمن حدودها المعترف بها دوليا. وأشار إلى أن أذربيجان من أكثر البلدان اهتماما بإيجاد تسوية دائمة للنزاعات في إطار مبادئ القانون الدولي المذكورة أعلاه، مع التأكيد في الوقت نفسه على احتفاظ الدول بحقها الأصيل في التصرف وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير المضادة اللازمة للرد على الاستفزاز والعدوان من أجل ضمان سلامة السكان المدنيين.

119- وقال ممثل أرمينيا إن من المؤسف جدا أن يساء استخدام المحفل البارز المتمثل في المؤتمر لنشر معلومات ملفقة وزائفة بهدف إيجاد سياق وذريعة لمواصلة ارتكاب بلد معين لجرائم معروفة جيدا. وذكر أن وفد بلده يأسف لأن الوفود الموجودة في القاعة وعلى الإنترنت، في مختلف أنحاء العالم، بعد هذا الأسبوع الطويل من العمل على مفاوضات مكثفة بشأن قرارات هامة، مضطرة إلى إضاعة وقتها وجهدها في الاستماع إلى ادعاءات لا أساس لها وإلى روايات زائفة. وقال إن المؤتمر ليس المكان المناسب لمثل هذه المناقشات، وإذا كان هناك بلدان تريد نشر رواياتها الزائفة، فإن وفد بلده يوصيها بالبحث عن محافل أنسب يمكن العثور فيها على الكثير من هذه المعلومات الزائفة والمفبركة. وذكر المتكلم أن من المثير للدهشة أيضا أن نرى أن بلدا يعتمد حاليا اعتمادا كبيرا على موارد الإرهاب الدولي يتحدث عن الإرهاب.

120- وقالت ممثلة تركيا إن وفد بلدها يؤيد تماما البيان الذي أدلت به أذربيجان، وأن الوفد يوكد أن احترام السلامة الإقليمية للبلدان هو أيضا عنصر هام جدا في مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

121- وذكر ممثل أرمينيا أنهم استمعوا إلى بيانات مماثلة، لكنهم للأسف شاهدوا أيضا إجراءات مماثلة على أرض الواقع.

حادي عشر- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته العاشرة

122- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، تقرير دورته العاشرة.

123- وقبل اعتماد القرارات، أبلغ الرئيس المؤتمر بأنه تماشيا مع تبسيط إجراءات عمل الأمانة، لم تُعد بيانات شفوية عن الآثار المالية إلا للقرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن جميع القرارات التي ينظر فيها المؤتمر في دورته العاشرة مرهونة بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، وأنه لم تكن هناك حاجة إلى بيانات شفوية عن الآثار المالية.

124- ونظرا لخفض عدد ساعات الجلسات، وعلى النحو الذي أقره المكتب الموسع بإجراء الموافقة الصامتة في 7 أيلول/سبتمبر 2020 (انظر الوثيقة CTOC/COP/2020/CRP.6)، لم يتم التفاوض بشأن ملخصات المداولات في إطار بنود جدول الأعمال ولم يقرها المؤتمر؛ وبدلا من ذلك، أعد مقرر المؤتمر تلك الملخصات بعد الدورة، بمساعدة الأمانة.